

سبل السلام شرح بلوغ المرام

من جمع ادلة الاحكام

للشيخ الامام العلامة المجتهد
محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى
المتوفى سنة ١١٨٢

الجزء الثانى

(صححه وعلق عليه نخبة من علماء العصر الحاضر)

وقد قوبلت هذه النسخة على نسختين مختلفتى الطبع

« عنى بنشره مع شركة هندية »

محمد على صبيح

صاحب المكتبة المحمودية بأول شارع الصنادقية بمصر

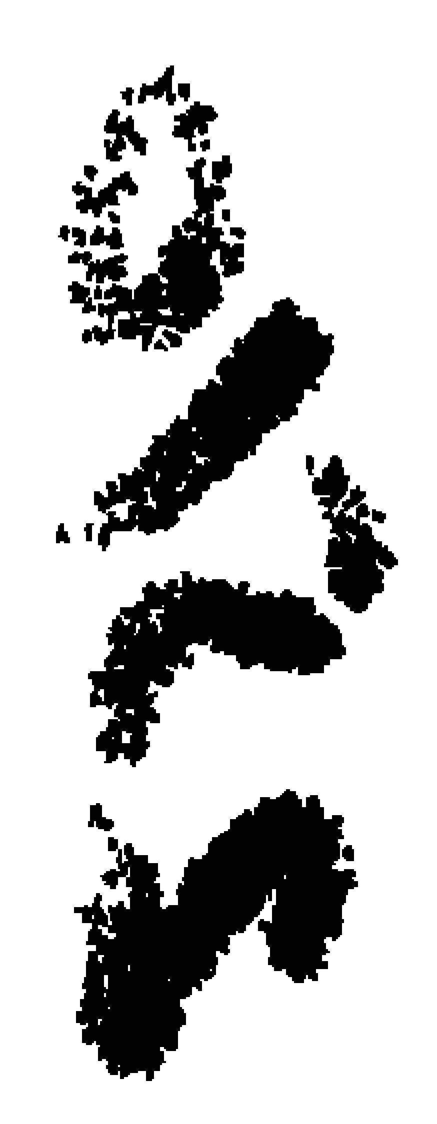
(طبع بمطبعة محمد على صبيح بالازهر الشريف بمصر)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة التطوع

أى صلاة العبد التطوع فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله وحذف فاعله . فى القاموس صلاة التطوع النافلة

١ (عن ربيعة بن كعب الأسلمى رضى الله عنه) هو من أهل الصفة كان خادما لرسول الله ﷺ صحبه قديما ولازمه حضراً وسفراً مات سنة ثلاث وستين من الهجرة وكنيته أبو فراس بكسر الفاء فراء آخره سين مهملة (قال قال لى رسول الله ﷺ سل فقلت أسألك مرافقتك فى الجنة فقال أو غير ذلك قلت هو ذاك قال « فأعنى على نفسك) أى على نيل مراد نفسك (بكثرة السجود » رواه مسلم) حمل المصنف السجود على الصلاة نفلا فجعل الحديث دليلا على التطوع وكأنه صرفه عن الحقيقة كون السجود بغير صلاة غير مرغب فيه على انفراده والسجود وإن كان يصدق على الفرض لكن الإتيان بالفرائض لابد منه لكل مسلم وإنما أرشده ﷺ إلى شئ يختص به ينال به ما طلبه . وفيه دلالة على كمال إيمان المذكور وسمو همته إلى أشرف المطالب وأعلى المراتب وعزف (١) نفسه عن الدنيا وشهواتها . ودلالة على أن الصلاة أفضل الأعمال فى حق من كان مثله فإنه لم يرشده ﷺ إلى نيل ما طلبه إلا بكثرة الصلاة مع أن مطلوبه أشرف المطالب



٢ (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات) هذا إجمال فصله بقوله (ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته) تقييدها يدل على أن ما عداها كان يفعله فى المسجد وكذلك قوله (وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل الصبح) لم يقيدها مع أنه كان

(١) أى صرف نفسه

يصليهما صلى الله عليه وسلم فى بيته وكأنه ترك التقييد لشهرة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم (متفق عليه. وفى رواية لهما وركعتين بعد الجمعة فى بيته) فيكون قوله عشر ركعات نظراً إلى التكرار كل يوم (ولمسلم) أى من حديث ابن عمر (كان إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين) هما المعدودتان فى العشر وإنما أفاد لفظ مسلم خفتهما وأنه لا يصلى بعد طلوعه سواهما وتخفيفهما مذهب مالك والشافعى وغيرهما . وقد جاء فى حديث عائشة « حتى أقول أقرأ بأم الكتاب » يأتى قريبا . والحديث دليل على أن هذه النوافل للصلاة وقد قيل فى حكمة شرعيها إن ذلك ليكون ما بعد الفريضة جبرا لما فرط فيها من أدابها وما قبلها لذلك وليدخل فى الفريضة وقد انشرح صدره للإتيان بها وأقبل قلبه على فعلها (قلت) قد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الدارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله لملائكته أنظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » انتهى وهو دليل لما قيل من حكمة شرعيتها وقوله فى حديث مسلم « إنه لا يصلى بعد طلوع الفجر إلا ركعتيه » قد استدل به من يرى كراهة النفل بعد طلوع الفجر وقد قدمنا ذلك

٣ (وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة . رواه البخارى) لا ينافى حديث ابن عمر فى قوله ركعتين قبل الظهر لأن هذه زيادة علمتها عائشة ولم يعلمها ابن عمر ثم يحتمل ان الركعتين اللتين ذكرهما من الأربع وأنه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما مثنى وأن ابن عمر شاهد اثنتين فقط ويحتمل أنهما من غيرها وأنه صلى الله عليه وسلم كان يصليها أربعا متصلة ويؤيد هذا حديث أبى أيوب عند أبى داود والترمذى فى الشمائل وابن ماجه وابن خزيمة بلفظ « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء » وحديث أنس « أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وعلى هذا فيكون قبل الظهر ست ركعات ويحتمل

أنه كان يصلى الأربع تارة ويقتصر عليها وعنها أخبرت عائشة وتارة يصلى ركعتين وعنهما أخبر ابن عمر

٤ (وعنها) أى عن عائشة (قالت لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر. متفق عليه) تعاهدا أى محافظة وقد ثبت أنه كان لا يتركهما حضرا ولا سفرا وقد حكى وجوبهما عن الحسن البصرى (ولمسلم) اى عن عائشة مرفوعا (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) أى أجرهما خير من الدنيا وكأنه أريد بالدنيا الأرض وما فيها أثاثها ومتاعها وفيه دليل على الترغيب فى فعلهما وأنهما ليستا بواجبتين إذ لم يذكر العقاب فى تركهما بل الثواب فى فعلهما

٥ (وعن أم حبيبة أم المؤمنين) تقدم ذكر اسمها وترجمتها (قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « من صلى ثنتى عشرة ركعة فى يومه وليلته) كأن المراد فى كل يوم وليلة لا فى يوم من الأيام وليلة من الليالى (بنى له بهن بيت فى الجنة ويأتى تفصيلها فى رواية الترمذى (رواه مسلم وفى رواية) أى لمسلم عن أم حبيبة (تطوعا) تميز للاثنتى عشرة زيادة فى البيان وإلا فانه معلوم (وللترمذى) أى عن أم حبيبة (نحوه) أى نحو حديث مسلم (وزاد) تفصيل ما أجملته رواية مسلم (أربعا قبل الظهر) هى التى ذكرتها عائشة فى حديثها السابق (وركعتين بعدها) هى التى فى حديث ابن عمر (وركعتين بعد المغرب) هى التى قيدها حديث ابن عمر بفى بيته (وركعتين بعد العشاء) هى التى قيدها أيضاً بفى بيته (وركعتين قبل صلاة الفجر) هما اللتان اتفق عليهما ابن عمر وعائشة فى حديثيهما السابقين (وللخمسة عنها) أى عن أم حبيبة « (من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها) يحتمل أنها غير الركعتين المذكورتين سابقا ويحتمل أن المراد أربع فيها الركعتان اللتان مر ذكرهما (حرمه الله على النار) أى منعه عن دخولها كما يمنع الشيء المحرم ممن حرم عليه

٦ (وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « رحم الله أمرأ

صلى أربعا قبل العصر) هذه الاربع لم تذكر فيما سلف من النوافل فاذا ضمت إلى حديث أم حبيبة الذى عنــد الترمذى كانت النوافل قبل الفرائض وبعدها ست عشرة ركعة) رواه أحمد وأبو داودوالترمذى وحسنه وابن خزيمة وصححه) وأما صلاة ركعتين قبل العصرفقط فيشملهما حديث « بين كل أذانين صلاة »

٧ (وعن عبد الله بن مغفل المزنى) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء مفتوحة هو أبو سعيد فى الأشهر عبد الله بن مغفل بن غنم كان من أصحاب الشجرة سكن المدينة المنورة ثم تحول إلى البصرة وابتنى بها دارا وكان أحــد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس ومات عبد الله بها سنة ستين وقيل قبلها بسنة (قال رسول الله ﷺ صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال فى الثالثة « لمن شاء كراهية) أى لـكراهية (أن يتخذها الناس سنة) أى طريقة مألوفه لايتخلفون عنها فقد يؤدى إلى فوات أول الوقت(رواه البخارى) وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب إذ هو المراد من قوله « قبل المغرب » لا أن المراد قبل الوقت لما علم من أنه منهى عن الصلاة فيه (وفى رواية لابن حبان) أى من حديث عبد الله المذكور (أن النبى ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين) فثبت شرعيتهما بالقول والفعل

٨ (ولمسلم عن ابن عباس قال كنا نصلى ركعتين بعد غروب الشمس وكان رسول الله ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا) فتكون ثابتة بالتقرير أيضا فثبتت هاتان الركعتان بأقسام السنة الثلاثة ولعل أنسالم يبلغه حديث عبد الله الذى فيه الأمر بهما وبهذه تكون النوافل عشرين ركعة تضاف الى الفرائض وهى سبع عشرة ركعة فيتم لمن حافظ على هذه النوافل فى اليوم والليلة سبع وثلاثون ركعة وثلاث ركعات الوتر تكون أربعين ركعة فى اليوم والليلة وقال ابن القيم : ثبت أنه كان ﷺ يحافظ فى اليوم والليلة على أربعين ركعة سبع عشرة الفرائض واثنتى عشرة التى روت أم حبيبة وإحدى عشرة صلاة الليل فكانت أربعين ركعة انتهى ولا يخفى أنه بلغ عـدد ماذكرنا من النوافل غير الوتر اثنتين

وعشرين إن جعلنا الأربع قبل الظهر وبعده داخلة تحتها الاثنتان اللتان فى حديث ابن عمر ويزاد مافى حديث أم حبيبة التى بعد العشاء فالجميع أربع وعشرون ركعة من دون الوتر والفرائض

٩ (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل الصبح) أى نافلة الفجر (حتى إنى أقول أقرأ بأم الكتاب) يعنى أم لالتخفيفه قيامهما (متفق عليه) وإلى تخفيفهما ذهب الجمهور ويأبى تعيين قدر مايقرأ فيهما وذهبت الحنفية إلى تطويلهما ونقل عن النخعى وأورد فيه البيهقى حديثا مرسلا عن سعيد بن جبير وفيه راو لم يسم وما ثبت فى الصحيح لايعارضه مثل ذلك

١٠ (وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ فى ركعتى الفجر قل ياأيها الكافرون) أى فى الأولى بعد الفاتحة (وقل هو الله أحد) أى فى الثانية بعد الفاتحة (رواه مسلم) وفى رواية لمسلم أى عن أبى هريرة « قرأ الآيتين أى فى ركعتى الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا — إلى آخر الآية فى البقرة — عوضا عن كل ياأيها الكافرون وقل ياأهل الكتاب تعالوا — الآية فى آل عمران — عوضا عن قل هو الله أحد » وفيه دليل على جواز الاقتصار على آية من وسط السورة

١١ (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى ﷺ اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن . رواه البخارى) العلماء فى هذه الضجعة بين مفرط ومفرط ومتوسط فأفرط جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم ومن تابعه فقالوا بوجوبها وأبطلوا صلاة الفجر بتركها وذلك لفعله المذكور فى هذا الحديث ولحديث الأمر بها فى حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ « اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن » قال الترمذى حديث حسن صحيح غريب وقال ابن تيمية ليس بصحيح لأنه تفرد به عبد الرحمن بن زياد وفى حفظه مقال قال المصنف : والحق أنه تقوم به الحجة إلا أنه صرف

الأمر عن الوجوب ماورد من عـدم مداومته ﷺ على فعلها . وفرط جماعة فقالوا بكراهتها واحتجوا بأن ابن عمر كان لا يفعل ذلك ويقول « كفى بالتسليم » أخرجه عبد الرزاق وبأنه كان يحصب من يفعلها وقال ابن مسعود « ما بال الرجل اذا صلى الركعتين تمعك كما يتمعك الحمار » وتوسط فيها طائفة منهم مالك وغيره فلم يروا بها بأسا لمن فعلها راحة وكرهوها لمن فعلها استنانا) ومنهم من قال باستحبابها على الاطلاق سواء فعلها استراحة أم لا . قيل وقـد شرعت لمن يتهجد من الليل لما أخرجه عبدالرزاق عن عائشة كانت تقول « ان النبي ﷺ لم يضطجع لسنة لكنه كان يدأب ليله فيضطجع ليستريح منه » وفيه راو لم يسم وقال النووى : المختار أنها سنة لظاهر حديث أبى هريرة . قلت وهو الأقرب ، وحديث عائشة لو صح فغايته أنه إخبار عن فهمها ، وعدم استمراره ﷺ عليها دليل سنيتها ثم إنه يسن على الشاق الأيمن قال ابن حزم : فان تعذر على الأيمن فانه يومىء ولا يضطجع على الأيسر

١٢ (وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن . رواه احمد وأبو داود والترمذى وصححه) تقدم الكلام وأنه كان ﷺ يفعلها وهذه رواية فى الأمر بها وتقدم أنه صرفه عن الايجاب ما عرفت وعرفت كلام الناس فيه

١٣ (وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » متفق عليه) الحديث دليل على مشروعية نافلة الليل مثنى مثنى فيسلم على كل ركعتين. واليـه ذهب جماهير العلماء وقال مالك لا تجوز الزيادة على اثنتين لأن مفهوم الحديث الحصر لأنه فى قوة ما صلاة الليل الا مثنى مثنى لأن تعريف المبتدا قد يفيد ذلك على الأغلب وأجاب الجمهور بأن الحديث وقع جوابا لمن سأل عن صلاة الليل فلا دلالة فيه على الحصر وبأنه لو سلم فقد عارضه فعله ﷺ وهو ثبوت إيتاره بخمس كما فى حديث عائشة عند الشيخين والفعل قرينة على عدم

إرادة الحصر وقوله « فاذا خشى أحدكم الصبح أوتر بركعة » دليل على أنه لا يوتر بركعة واحدة الا لخشية طلوع الفجر وإلا أوتر بخمس أو سبع أو نحوها لا بثلاث للنهى عن الثلاث فانه أخرج الدارقطنى والحاكم وابن حبان من حديث أبى هريرة مرفوعا « أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو إحدى عشرة زاد الحاكم « ولا توتروا بثلاث لا تشبهوا بصلاة المغرب » قال المصنف ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه ، إلا أنه قد عارضه حديث أبى أيوب « من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل » أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم. وقد جمع بينهما بأن النهى عن الثلاث إذا كان يقعد للتشهد الأوسط لأنه يشبه المغرب وأما إذا لم يقعد إلا فى آخرها فلا يشبه المغرب وهو جمع حسن قد أيده حديث عائشة عند احمد والنسائى والبيهقى والحاكم « كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يجلس إلا فى آخرهن » ولفظ أحمد « كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن » ولفظ الحاكم « لا يقعد » هذا وأما مفهوم أنه لا يوتر بواحدة إلا لخشية طلوع الفجر فانه يعارضه حديث أبى أيوب هذا فان فيه « ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » وهو أقوى من مفهوم حديث الكتاب وفى حديث أبى أيوب دليل على صحة الاحرام بركعة واحدة وسيأتى قريبا (وللخمسة) أى من حديث أبى هريرة (وصححه ابن حبان بلفظ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال النسائى هذا خطأ) أخرجه المذكورون من حديث على بن عبد الله البارقى الأزدى عن ابن عمر بهذا وأصله فى الصحيحين بدون ذكر النهار وقال ابن عبد البر لم يقله أحد عن ابن عمر غير على وأنكروه عليه وكان ابن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول إن نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروى بسنده عن يحيي بن معين أنه قال : صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن فقيل له فان أحمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قال بأى حديث قيل بحديث الأزدى قال ومن الأزدى حتى أقبل منه . قال النسائى هذا الحديث عندى خطأ وكذا قال الحاكم فى علوم الحديث وقال

الدارقطنى فى العلل ذكر النهار فيه وهم وقال الخطابى روى هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر أحد فيه النهار إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل وقال البيهقى: هذا حديث صحيح وقال: والبارقى احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة انتهى كلام المصنف فى التلخيص. فانظر إلى كلام الأئمة فى هذه الزيادة فقد اختلفوا فيها اختلافا شديدا ولعل الأمرين جائزان وقال أبو حنيفة يخير فى النهار بين أن يصلى ركعتين ركعتين أو أربعا أربعا ولا يزيد على ذلك. وقد أخرج البخارى ثمانية أحاديث فى « صلاة النهار ركعتين »

١٤ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « أفضل الصلاة بعد الفريضة) فانها أفضل الصلاة (صلاة الليل » أخرجه مسلم) يحتمل أنه يريد بالليل جوفه لحديث أبى هريرة عند الجماعة إلا البخارى قال « سئل رسول الله ﷺ أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة قال الصلاة فى جوف الليل » وفى حديث عمرو بن عبسة عند الترمذى وصححه « أقرب ما يكون الرب من العبد فى جوف الليل الآخر فان استطعت أن تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن » وفى حديثه أيضاً عند أبى داود « قلت يارسول الله أى الليل أسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلاة فيه مكتوبة مشهودة » والمراد من جوفه الآخر هو الثلث الآخر كما وردت به الاحاديث

١٥ (وعن أبى أيوب الانصارى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الوتر حق على كل مسلم) هو دليل لمن قال بوجوب الوتر (من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل) قد قدمنا الجمع بينه وبين ما عارضه (ومن أحب أن يوتر بواحدة) من دون أن يضيف اليها غيرها كما هو الظاهر (فليفعل » رواه الأربعه إلا الترمذى وصححه ابن حبان ورجح النسائى وقفه) وكذا صحح أبو حاتم والذهلى والدارقطنى فى العلل والبيهقى وغير واحد وقفه قال المصنف : وهو الصواب قلت وله حكم الرفع إذ لامسرح للاجتهاد فيه أى فى المقادير . والحديث دليل على إيجاب الوتر ويدل له أيضاً حديث أبى هريرة

عند أحمد « من لم يوتر فليس منا » وإلى وجوبه ذهبت الحنفية وذهب الجمهور الى أنه ليس بواجب مستدلين بحديث على رضى الله عنه « الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ » ويأتى ولفظه عند ابن ماجه « إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله ﷺ أوتر وقال ياأهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر » وذكر المجد ابن تيمية أن ابن المنذر روى حديث أبى أيوب بلفظ « الوتر حق وليس بواجب » وبحديث « ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع » وعد منها الوتر وإن كان ضعيفا فله متابعات يتأيد بها ، على أن حديث أبى أيوب الذى استدل به على الايجاب قد عرفت أن الأصح وقفه عليه وإن سبق أن له حكم المرفوع فهو لايقاوم الأدلة الدالة على عدم الايجاب والايجاب قد يطلق على المسنون تأكيدا كما سلف فى غسل الجمعة وقوله (بخمس وبثلاث) أى ولا يقعد إلا فى آخرها ويأتى حديث عائشة فى الخمس وقوله (بواحدة) ظاهره مقتصرا عليها وقد روى فعل ذلك عن جماعة من الصحابة فأخرج محمد بن نصر وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد « أن عمر قرأ القرآن ليلة فى ركعة لم يصل غيرها » وروى البخارى «أن معاوية أوتر بركعة وأن ابن عباس استصوبه »

١٦ (وعن على بن أبى طالب عليه السلام قال « ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ » رواه الترمذى والنسائى وحسنه والحاكم وصححه) تقدم أنه من أدلة الجمهور على عدم الوجوب . وفى حديث على هذا عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد وذكره القاضى الخيمى فى حواشيه على بلوغ المرام ولم أجده فى التلخيص بل ذكرهنا أنه صححه الحاكم ولم يتعقبه فما أدرى من أين نقل القاضى ثم رأيت فى التقريب ما لفظه : عاصم ابن ضمرة السلولى السكوفى صدوق من السادسة مات سنة أربع وسبعين

١٧ (وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قام فى شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال إنى خشيت أن يكتب عليكم الوتر.

ابن حبان) أبعد المصنف النجعة . والحديث فى البخارى إلا أنه بلفظ أن تفرض عليكم صلاة الليل » وأخرجه أبو داود من حديث عائشة ولفظه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا فى الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج اليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم » هذا . والحديث فى البخارى بقريب من هذا . واعلم أنه قد أشكل التعليل لعدم الخروج بخشية الفرضية عليهم مع ثبوت حديث « هى خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى » فاذا أمن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة وقد نقل المصنف عنه أجوبة كثيرة وزيفها وأجاب بثلاث أجوبة قال إنه فتح البارى عليه بها وذكرها واستجود منها أن خوفه صلى الله عليه وآله وسلم كان من افتراض قيام الليل يعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل بالليل قال ويومئ اليه قوله فى حديث زيد بن ثابت « حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ماقمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم » فمنعهم من التجمع فى المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه انتهى (قلت) ولا يخفى أنه لا يطابق قوله « أن تفرض عليكم صلاة الليل » كما فى البخارى فانه ظاهر أنه خشية فرضها مطلقا وكان ذلك فى رمضان فدل على أنه صلى بهم ليلتين . وحديث الكتاب أنه صلى بهم ليلة واحدة وفى رواية أحمد « انه صلى الله علية وآله وسلم صلى بهم ثلاث ليال وغص المسجد بأهله فى الليلة الرابعة » وفى قوله « خشيت أن يكتب عليكم الوتر » دلالة على أن الوتر غير واجب (واعلم) أن من أثبت صلاة التراويح وجعلها سنة فى قيام رمضان استدل بهذا الحديث على ذلك وليس فيه دليل على كيفية مايفعلونه ولا كميته فانهم يصلونها جماعة عشرين يتروحون بين كل ركعتين فأما الجماعة فان عمر أول من جمعهم على إمام معين وقال « إنها بدعة » كما أخرجه مسلم فى صحيحه وأخرجه غيره من حديث أبى هريرة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يرغبهم فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا

غفر له ماتقدم من ذنبه قال وتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك وفى خلافة أبى بكر وصدرا من خلافة عمر » زاد فى رواية عند البيهقى «قال عروة فأخبرنى عبد الرحمن القارى أن عمر بن الخطاب خرج ليلة فطاف فى رمضان فى المسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر والله لأظن لو جمعناهم على قارىء واحد فأمر أبى بن كعب أن يقوم بهم فى رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلاته فقال عمر نعم البدعة هذه» وساق البيهقى فى السنن عدة روايات فى هذا المعنى . واعلم أنه يتعين حمل قوله بدعة على جمعه لهم على معين والزامهم بذلك لانه أراد أن الجماعة بدعة فانه ﷺ قد جمع بهم كما عرفت . إذا عرفت هذا عرفت أن عمر هو الذى جعلها جماعة على معين وسماها بدعة وأما قوله « نعم البدعة » فليس فى البدعة مايمدح بل كل بدعة ضلالة . وأما الكمية وهى جعلها عشرين ركعه فليس فيه حديث مرفوع إلا ماروواه عبد بن حميد والطبرانى من طريق أبى شيبة ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس « أن رسول ﷺ كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر » قال فى سبل الرشاد أبو شيبة ضعفه احمد وابن معين والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم وكذبه شعبة وقال ابن معين . ليس بثقة وعد هذا الحديث من منكراته وقال الأذرعى فى المتوسط :وأما ما نقل أنه ﷺ صلى فى الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر وقال الزركشى فى الخادم . دعوى أنه ﷺ صلى بهم فى تلك الليلة عشرين ركعة لم تصح بل الثابت فى الصحيح الصلاة من غير ذكر بالعدد ولما فى رواية جابر «أنه ﷺ صلى بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه فى القابلة فلم يخرج اليهم » رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما انتهى وأخرج البيهقى رواية ابن عباس من طريق أبى شيبة ثم قال إنه ضعيف وساق روايات « أن عمر أمر أبيا وتميما الدارى يقومان بالناس بعشرين ركعة » وفى رواية « أنهم كانوا يقومون فى زمن عمر بعشرين ركعة » وفى رواية بثلاث وعشرين ركعة . وفى رواية « أن عليا

رضى الله عنه كان يؤمهم بعشرين ركعة ويوتر بثلاث » قال وفيه قوة . إذا عرفت هذا علمت أنه ليس فى العشرين رواية مرفوعة بل يأتى حديث عائشة المتفق عليه قريبا « أنه صلى الله عليه وآله وسلم ماكان يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة » فعرفت من هذا كله أن صلاة التراويح على هذا الأسلوب الذى اتفق عليه الأكثر بدعة نعم قيام رمضان سنة بلاخلاف والجماعة فى نافلته لاتنكر وقد ائتم ابن عباس رضى الله عنه وغيره به صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الليل لكن جعل هذه الكيفية والكمية سنة والمحافظة عليها هو الذى نقول إنه بدعة وهذا عمر رضى الله عنه خرج أولا والناس أوزواع متفرقون منهم من يصلى منفردا ومنهم من يصلى جماعة على ما كانوا فى عصره ﷺ وخير الأمور ما كان على عهده وأما تسميتها بالتراويح فكأن وجهه ما أخرجه البيهقى من حديث عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يصلى أربع ركعات فى الليل ثم يتروح فأطال حتى رحمته » الحديث قال البيهقى تفرد به المغيرة بن دياب وليس بالقوى فان ثبت فهو أصل فى تروح الامام فى صلاة التراويح انتهى . وأما حديث « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ومثله حديث (اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر) أخرجه الترمذى وقال حسن وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان وله طرق فيها مقال إلا أنه يقوى بعضها بعضا فانه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها فان الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين ومعلوم من قواعد الشريعة أن ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبى ﷺ ثم عمر رضى الله عنه نفسه الخليفة الراشد سمى ما رآه من تجميع صلاته ليالى رمضان بدعة ولم يقل إنها سنة فتأمل على أن الصحابة رضى الله عنهم خالفوا الشيخين فى مواضع ومسائل فدل أنهم لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه وفعلوه حجة وقد حقق البرماوى الكلام فى

شرح ألفيته فى أصول الفقه مع أنه قال إنما الحديث الأول يدل أنه إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول كان حجة لا إذا انفرد واحد منهم والتحقيق أن الاقتداء ليس هو التقليد بل هو غيره كما حققناه فى شرح نظم الكافل فى بحث الاجماع

١٨ (وعن خارجة) بالخاء المعجمة فراء بعد الألف فجيم هو (ابن حذافة) بضم المهملة فذال بعدها معجمة ففاء بعد الألف وهو قرشي عدوى كان يعدل بألف فارس روى أن عمرو بن العاص استمد من عمر بثلاثة آلاف فارس فأمده بثلاثة وهم خارجة بن حذافة والزبير بن العوام والمقداد بن الأسود . ولى خارجة القضاء بمصر لعمرو بن العاص وقيل كان على شرطته وعداده فى أهل مصر قتله الخارجى ظنا منه انه عمرو بن العاص حين تعاقدت الخوارج على قتل ثلاثة على عليه السلام ومعاوية وعمرو بن العاص رضى الله عنهما فتم أمر الله فى أمير المؤمنين على عليه السلام دون الآخرين وإلى الغلط بخارجة أشار من قال شعرا

فليتها إذ فدت عمرا بخارجة * فدت عليا بمن شاءت من البشر

وكان قتل خارجة سنة أربعين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم » قلنا وما هى يا رسول الله قال « الوتر ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر » رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الحاكم) قلت قال الترمذى عقيب إخراجه له : حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن أبى حبيب وقد وهم بعض المحدثين فى هذا الحديث ثم ساق الوهم فيه ؟ فكان يحسن من المصنف التنبيه على ما قاله الترمذى هذا . وفى الحديث ما يفيد عدم وجوب الوتر لقوله « أمدكم » فان الامداد هو الزيادة بما يقوى المزيد عليه يقال مد الجيش وأمده اذا زاده وألحق به ما يقويه ويكثره ومد الدواة وأمدها زادها ما يصلحها ومددت السراج والأرض إذا أصلحتهما بالزيت والسماد (فائدة) فى حكمة شرعية النوافل أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الدارى مرفوعا « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله تعالى لملائكته

نظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تأخذ الأعمال على حسب ذلك » وأخرجه الحاكم فى الكنى من حديث بن عمر مرفوعا أول ما افترض الله على أمتى الصلوات الخمس وأول مايرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول مايسئلون عنه الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيئا منها يقول الله تبارك وتعالى : انظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صلوات تتمون بها مانقص من الفريضة وانظروا صيام عبدى شهر رمضان فان كان ضيع شيئا منه فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صيام تتمون بها مانقص من الصيام وانظروا فى زكاة عبدى فان كان ضيع شيئا منها فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صدقة تتمون بها مانقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله فان وجد له فضل وضع فى ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسرورا وإن لم يوجد له شيء من ذلك أمرت الزبانية فأخذت بيديه ورجليه ثم قذف فى النار» وهو كالشرح والتفصيل لحديث تميم الدارى (وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه) أى نحو حديث خارجة فشرحه شرحه

١٩ (وعن عبدالله بن بريدة) بضم الموحدة بعدها راء مهملة مفتوحة ثم مثناة تحتية ساكنة فدال مهملة مفتوحة هو ابن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة والمثناة التحتية والباء الموحدة الأسلمى وعبد الله من ثقات التابعين سمع أباه وسمرة ابن جندب وآخرين وتولى قضاء مرو ومات بها (عن أبيه) بريدة بن الحصيب تقدم ذكره (قال : قال رسول الله ﷺ « الوتر حق) أى لازم فهو من أدلة الايجاب (فمن لم يوتر فليس منا » أخرجه أبو داود بسندين) لأن فيه عبد الله بن عبد الله العتكى ضعفه البخارى والنسائى وقال أبو حاتم : صالح الحديث (وصححه الحاكم) وقال ابن معين : إنه موقوف (وله شاهد ضعيف عن أبى هريرة عند أحمد) رواه بلفظ « من لم يوتر فليس منا » وفيه الخليل بن مرة منكر الحديث وإسناده منقطع كما قاله أحمد ومعنى ليس منا ليس على سنتنا وطريقتنا والحديث محمول على تأكد السنية للوتر جمعا بينه وبين

الأحاديث الدالة على عدم الوجوب

٢٠ (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : ماكان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة) ثم فصلتها بقولها (يصلى أربعا) يحتمل أنها متصلات وهو الظاهر ويحتمل أنها مفصلات وهو بعيد إلا أنه يوافق حديث « صلاة الليل مثنى مثنى » (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) نهت عن سؤال ذلك إما أنه لايقدر المخاطب على مثله فأى حاجة له فى السؤال أو لأنه قد علم حسنهن وطولهن لشهرته فلا يسئل عنه أو لأنها لاتقدر تصف ذلك (ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر) كأنه كان ينام بعد الأربع ثم يقوم فيصلى الثلاث وكأنه كان قد تقرر عند عائشة أن النوم ناقض للوضوء فسألته فأجابها بقوله (قال ياعائشة « إن عينى تنامان ولا ينام قلبى) دل على أن الناقض نوم القلب وهو حاصل مع كل من نام مستغرقا فيكون من الخصائص أن النوم لاينقض وضوءه ﷺ وقد صرح المصنف بذلك فى التلخيص واستدل بهذا الحديث وبحديث ابن عباس « أنه ﷺ نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ » وفى البخارى « إن الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم » (متفق عليه) اعلم أنه قد اختلفت الروايات عن عائشة فى كيفية صلاته ﷺ فى الليل وعددها فقد روى عنها سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتى الفجر ومنها هذه الرواية التى أفادها قوله (وفى رواية لهما) أى الشيخين (عنها) أى عن عائشة (كان يصلى من الليل عشر ركعات) وظاهره أنها موصولة لاقعود فيها (ويوتر بسجدة) أى ركعة (ويركع ركعتى الفجر) أى بعد طلوعه (فتلك) أى الصلاة فى الليل مع تغليب ركعتى الفجر أو فتلك الصلاة جميعاً (ثلاث عشرة ركعة) وفى رواية « أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة » ولما اختلفت ألفاظ حديث عائشة زعم البعض أنه حديث مضطرب وليس كذلك بل الروايات محمولة على أوقات

الاستيقاظ والماء الدايم والولوغ ليست واردة لبيان حكم نجاسة الماء بل الامر باجتنابها تعبدى لا لأجل النجاسة ، وإنما هو لمعنى لا نعرفه كعدم معرفتنا الحكمة أعداد الصلوات ونحوها وقيل : بل النهى فى هذه الاحاديث للكراهة فقط . وهى طاهرة مطهرة . وجمع الشافعية بين الاحاديث بأن حديث « لا ينجسه شئ » محمول على ما بلغ القلتين فما فوقهما وهو كثير وحديث الاستيقاظ، وحديث الماء الدائم محمول على القليل . وعند الهادوية أن حديث الاستيقاظ محمول على الندب فلا يجب غسلها له . وقالت الحنفية : المراد بلا ينجسه شئ — الكثير الذى سبق تحديده . وقد أعلوا حديث القلتين بالاضطراب وكذلك أعله الامام المهدى فى البحر وبعضهم تأوله : وبقية الاحاديث فى القليل ولكنه ورد عليهم حديث بول الاعرابى فانه كما عرفت دل على انه لا يضر قليل النجاسة قليل الماء فدفعته الشافعيه بالفرق بين ورود الماء على النجاسة ووررودها عليه فقالوا . إذا وردت على الماء نجسته كما فى حديث الاستيقاظ ، واذا ورد عليها الماء لم تضره كما فى خبر بول الاعرابى . وفيه بحث حققناه فى حواشى شرح العمدة وحواشى ضوء النهار وحاصله انهم حكموا أنه إذا وردت النجاسة على الماء القليل نجسته وإذا ورد عليها الماء القليل لم ينجس فجعلوا علة عدم تنجس الماء الورود على النجاسة وليس كذلك بل التحقيق أنه حين يرد الماء على النجاسة يرد عليها شيئاً فشيئاً حتى يفنى عينها وتذهب قبل فنائه فلا يأتى آخر جزء من الماء الوارد على النجاسة إلا وقد طهر المحل الذى اتصلت به أو بقى فيه جزء منها يفنى ويتلاشى عند ملاقاة آخر جزء منها يرد عليه الماء كما تفنى النجاسة وتتلاشى إذا وردت على الماء الكثير بالاجماع فلا فرق بين هذا وبين الكثير فى إفناء الكل للنجاسة فان الجزء الأخير الوارد على النجاسة يحيل عينها لكثرته بالنسبة إلى مابقى من النجاسة فالعلة فى عدم تنجسه بوروده عليها هى كثرته بالنسبة إليها لا الورود فانه لا يعقل التفرقة بين الورودين بأن أحدهما ينجسه دون الآخر وإذا عرفت ما أسلفناه وأن تحديد

الكثير والقليل لم ينهض على أحدها دليل فأقرب الاقاويل بالنظر الى دليل قول القاسم ابن ابراهيم ومن معه وهو قول جماعة من الصحابة كما فى البحر وعليه عدة من أئمة الآل المتأخرين ، واختاره منهم الامام شرف الدين . وقال ابن دقيق العيد . إنه قول لاحمد ونصره بعض المتأخرين من أتباعه ورجحه أيضاً من أتباع الشافعى القاضى أبو الحسن الرويانى صاحب بحر المذهب قاله فى الامام. وقال ابن حزم فى المحلى : إنه روى عن عائشة أم المؤمنين وعمر بن الخطاب وعبدالله ابن مسعود وابن عباس والحسن ابن على بن أبى طالب وميمونة أم المؤمنين وأبى هريرة وحذيفة بن اليمان والاسود ابن يزيد وعبد الرحمن أخيه وابن أبى ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب ومجاهد وعكرمة والقاسم بن محمد والحسن البصرى وغير هؤلاء

٣ (وعن أبى أمامة) بضم الهمزة واسمه صدى بمهملتين الاولى مضمومة والثانية مفتوحة ومثناة تحتية مشددة (الباهلى) بموحدة نسبة الى باهلة ، فى القاموس باهلة قوم واسم أبيه عجلان قال ابن عبد البر : لم يختلفوا فى ذلك يعنى فى اسمه واسم أبيه سكن أبو أمامة مصر ثم انتقل عنها وسكن حمص ومات بها سنة إحدى وقيل سنة ست وثمانين وقيل هو آخر من مات من الصحابة بالشام. كان من المكثرين فى الرواية عنه ﷺ (قال قال رسول الله ﷺ «إن الماء لا ينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) المراد أحدها كما يفسره حديث البيهقى (أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم) قال الذهبى فى حقه : أبو حاتم هو الرازى الامام الحافظ الكبير محمد بن إدريس ابن المنذر الحنظلى أحد الأعلام . ولد سنة خمس وتسعين ومائة واثنى عليه — إلى ان قال قال النسائى : ثقة ، توفى أبو حاتم فى شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين وله اثنتان وثمانون سنة . وإنما ضعف الحديث لانه من رواية رشدين بن سعد بكسر الراء وسكون المعجمة قال أبو يوسف : كان رشدين رجلا صالحا فى دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث وهو متروك . وحقيقة الحديث الضعيف . هو ما اختل فيه أحد شروط

الصحيح والحسن . وله ستة أسباب معروفة سردها فى الشرح (والبيهقى) هو الحافظ العلامة شيخ خراسان أبوبكر احمد بن الحسين له التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها . كان زاهدا ورعا تقيا . ارتحل إلى الحجاز والعراق ، قال الذهبي : تآليفه تقارب ألف جزء . وبيهق بموحدة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهاء مفتوحة فقاف بلد قرب نيسابور أى رواه بلفظ (الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه) عطف عليه (بنجاسة) الباء سببية أى بسبب نجاسة (تحدث فيه) قال المصنف : قال الدار قطني . ولا يثبت هذا الحديث ، وقال الشافعي : ما قلت من انه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله . وقال النووى : اتفق المحدثون على تضعيفه. والمراد تضعيف رواية الاستثناء لا أصل الحديث فانه قد ثبت فى حديث بئر بضاعة ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها ، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على ان الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس فالاجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه لا هذه الزيادة

٤ (وعن عبدالله بن عمر) هو ابن عمر بن الخطاب أسلم عبد الله صغيرا بمكة وأول مشاهده الخندق وعمر ، وروى عنه خلائق كان من أوعية العلم ، كانت وفاته بمكة سنة ثلاث وسبعين ودفن بها بذى طوى فى مقبرة المهاجرين (قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) بفتح المعجمة والموحدة (وفى لفظ لم ينجس) هو بفتح الجيم وضمها كما فى القاموس (أخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة) تقدم ذكره فى أول حديث (والحاكم) هو الامام الكبير إمام المحققين أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابورى المعروف بابن البيّع صاحب التصانيف . ولد سنة احدى وعشرين وثلاثمائة ، وطلب هذا الشأن ورحل إلى العراق وهو ابن عشرين وحج ثم جال فى خراسان وما وراء النهر وسمع من ألفى شيخ أو نحو ذلك ، حدث عنه الدار قطني وأبو يعلى الخليلى والبيهقى وخلائق . وله التصانيف الفائقة مع التقوى والديانة . ألف المستدرك

وتاريخ نيسابور وغير ذلك . توفى فى شهر صفر سنة خمس وأربعمائة (وابن حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة قال الذهبى: هو الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستى صاحب التصانيف . سمع أمما لايحصون من مصر الى خراسان . حدث عنه الحاكم وغيره كان ابن حبان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار عالما بالطب والنجوم وفنون العلم صنف المسند الصحيح ، والتاريخ وكتاب الضعفاء . وفقّه الناس بسمرقند قال الحاكم : كان ابن حبان من أوعية العلم والفقه واللغة والوعظ من عقلاء الرجال . توفى فى شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة . وهو فى عشر الثمانين وقد سبقت الاشارة الى أن هذا الحديث هو دليل الشافعية فى جعلهم الكثير مابلغ قلتين وسبق اعتذار الهادوية والحنفية عن العمل به بالاضطراب فى متنه إذ فى رواية . اذا بلغ ثلاث قلال . وفى رواية . قلة ، وبجهالة قدر القلة وباحتمال معناه فان قوله « لم يحمل الخبث » يحتمل انه لايقدر على حمله بل يضره الخبث ويحتمل أنه يتلاشى فيه الخبث وقد أجاب الشافعية عن هذا كله . وقد بسطه فى الشرح الا الأخير فلم يذكره كأنه تركه لضعفه لأن رواية لم ينجس صريحة فى عدم احتماله المعنى الاول

٥ (وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايغتسل أحدكم فى الماء الدائم) وهو الراكد الساكن ويأتى وصفه بأنه الذى لايجرى (وهو جنب » أخرجه) بهذا اللفظ (مسلم ، وللبخارى) رواية بلفظ (لايبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم يغتسل) روى برفع اللام على انه خبر لمبتدأ محذوف أى ثم هو يغتسل وقد جوز جزمه على عطفه على موضع يبولن ونصبه بتقدير أن على الحاق ثم بالواو فى ذلك وإن أفاد أن النهى إنما هو عن الجمع بين البول والاغتسال دون إفراد أحدهما مع أنه ينهى عن البول فيه مطلقا فانه لايخل بجواز النصب لانه يستفاد من هذا النهى عن الجمع ومن غيره النهى عن إفراد البول وافراد الاغتسال . هذا بناء على أن ثم قد صارت بمعنى الواو تفيد الجمع وهذا قاله النووى معترضا به على ابن مالك حيث جوز النصب واقره ابن دقيق العيد فى

غير شرح العمدة الا انه أجاب على النووى بما افاده قولنا . فانه لايخل بجواز النصب الى آخره (قلت) والذى تقتضيه قواعد العربية أن النهى فى الحديث انما هو عن الجمع بين البول ثم الاغتسال منه سواء رفعت اللام أو نصبت وذلك لان ثم تفيد ماتفيده الواو العاطفة فى انها للجمع ، وإنما اختصت ثم بالترتيب فالجميع واهمون فيما قرروه ، ولا يستفاد النهى عن كل واحد على انفراده من رواية البخارى لانها إنما تفيد النهى عن الجمع ، ورواية مسلم تفيد النهى عن الاغتسال فقط اذا لم تقيد برواية البخارى . ثم رواية أبى داود بلفظ « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه » تفيد النهى عن كل واحد على انفراده (فيه . ولمسلم) فى روايته (منه) بدلا عن قوله فيه والأولى تفيد انه لا يغتسل فيه بالانغماس مثلا ، والثانية تفيد انه لايتناول منه ويغتسل خارجه (ولأبى داود) بلفظ (ولا يغتسل فيه) عوضا عن ثم يغتسل (من الجنابة) عوضا عن قوله وهو جنب . وقوله هنا ولا يغتسل دال على أن النهى عن كل واحد من الأمرين على انفراده كما هو أحد الاحتمالين الأولين فى رواية ثم يغتسل منه .
قال فى الشرح : وهذا النهى فى الماء الكثير للكراهة وفى الماء القليل للتحريم قيل عليه : انه يؤدى إلى استعمال لفظ النهى فى حقيقته ومجازه فالاحسن أن يكون من عموم المجاز والنهى مستعمل فى عدم الفعل الشامل للتحريم وكراهة التنزيه . فأما حكم الماء الراكد وتنجيسه بالبول أو منعه من التطهير بالاغتسال فيه للجنابة فعند القائلين بأنه لاينجس الا ماتغير أحد أوصافه : النهى عنه للتعبد وهو طاهر فى نفسه ، وهذا عند المالكية فانه يجوز التطهر به لان النهى عندهم للكراهة وعند الظاهرية انه للتحريم ، وإن كان النهى تعبدا لا لاجل التنجيس لكن الاصل فى النهى التحريم ، وأما عند من فرق بين القليل والكثير فقالوا إن كان الماء كثيراً وكل على أصله فى حده ولم يتغير أحد أوصافه فهو الطاهر والدليل على طهوريته تخصيص هذا العموم إلا انه قد يقال . اذا قلتم النهى للكراهة فى الكثير فلا تخصيص لعموم حديث الباب ، وإن كان

المـاء قليلا وكل فى حده على اصله . فالنهى عنه للتحريم اذ هو غير طاهر ولا مطهر وهذا على اصلهم فى كون النهى للنجاسة . وذكر فى الشرح الاقوال فى البول فى الماء وانه لايحرم فى الكثير الجارى كما يقتضيه مفهوم هذا الحديث ، والأولى اجتنابه . أما القليل الجارى فقيل يكره وقيل يحرم وهو الأولى (قلت) بل الأولى خلافه اذ الحديث فى النهى عن البول فيما لايجرى فلا يشمل الجارى قليلا كان أم كثيراً (نعم) لو قيل بالكراهة لكان قريبا . وإن كان كثيراً راكداً فقيل . يكره مطلقا وقيل . ان كان قاصدا إلا اذاعرض وهو فيه فلا كراهة . قال فى الشرح : ولو قيل بالتحريم لكان اظهر وأوفق لظاهر النهى لأن فيه افسادا له على غيره ومضارة للمسلمين . وان كان راكدا قليلا فالصحيح التحريم للحديث ثم هل يلحق غير البول كالغائط به فى تحريم ذلك فى هذا الماء القليل ؟ فالجمهور على انه يلحق به بالاولى ، وعن احمد بن حنبل لا لايلحق به غيره بل يختص الحكم بالبولى وقوله . (فى الماء) صريح فى النهى عن البول فيه ، وانه يجتنب اذا كان كذلك فاذا بال فى اناء وصبه فى الماء الدائم فالحكم واحد . وعن داود لاينجسه ولا يكون منهيا عنه الا فى الصورة الأولى لاغير . وحكم الوضوء فى الماء الدائم الذى بال فيه من يريد الوضوء حكم الغسل ذ الحكم واحد . وقد ورد فى رواية « لايبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه » ذكرها فى الشرح ولم ينسبها إلى أحد وقد أخرجها عبد الرازق واحمد وابن ابى شيبة والترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن حبان من حديث أبى هريرة مرفوعا وأخرجه الطحاوى وابن حبان والبيهقى بزيادة « أو يشرب »

٦ (وعن رجل صحب النبى ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل) أى بالماء الذى يفضل عن غسل الرجل (أو الرجل بفضل المرأة) مثله (وليغترفا) من الماء عند اغتسالهما منه (جميعا أخرجه أبو داود والنسائى واسناده صحيح) اشارة الى رد قول البيهقى حيث قال : انه فى معنى المرسل أو الى قول ابن حزم حيث قال : ان احد رواته ضعيف . أما الاول وهو كونه فى

معنى المرسل فلأن ابهام الصحابي لايضر لان الصحابة كلهم عدول عند المحدثين، وأما الثاني فلأنه أراد ابن حزم بالضعيف داود بن عبد الله الأودي وهو ثقة وكأنه في البحر اغتر بقول ابن حزم فقال بعد ذكر الحديث: ان راويه ضعيف وأسنده الى مجهول. وقال المصنف في فتح الباري: إن رجاله ثقات ولم تقف له على علة فلهذا قال هنا: وهو صحيح نعم هو معارض بما يأتي من قوله في الحديث الآتي:

٧ (وعن ابن عباس) هو حيث أطلق بحر الامة وحبرها عبدالله بن العباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين. وشهرة إمامته في العلم ببركات الدعوة النبوية بالحكمة والفقه في الدين والتأويل تغني عن التعريف به. كانت وفاته بالطائف سنة ثمان وستين في آخر أيام ابن الزبير بعد أن كف بصره (أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. أخرجه مسلم) من رواية عمرو بن دينار بلفظ قال: وعلمي — والذي يخطر على بالي ان أبا الشعثاء أخبرني. الحديث، وأعله قوم بهذا التردد ولكنه قد ثبت عند الشيخين بلفظ «إن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد» ولا يخفى انه لاتعارض لانه يحتمل انهما كانا يغترفان معاً فلا تعارض. نعم المعارض قوله.

(ولاصحاب السنن) أي من حديث ابن عباس كما اخرجه البيهقي في السنن ونسبه إلى أبي داود (اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء) أي النبي ﷺ (ليغتسل منها فقالت له: إني كنت جنباً) أي وقد اغتسلت منها ﴿فقال «إن الماء لايجنب»﴾ في القاموس جنب أي كفرح وجنب أي ككرم فيجوز فتح النون وضمها هنا، هذا ان جعلته من الثلاثي ويصح من اجنب يجنب وأما اجتنب فلم يأت بهذا المعنى وهو. اصابة الجنابة (وصححه الترمذي وابن خزيمة) ومعنى الحديث قد ورد من طرق سردها في الشرح وقد أفادت معارضة الحديث الماضي، وانه يجوز غسل الرجل بفضل المرأة ويقاس عليه العكس لمساواته له.

وفي الأمرين خلاف والأظهر جواز الأمرين وأن النهي محمول على التنزيه

٨ (وعن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «طهور) قال في الشرح الاظهر فيها

ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان (اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب) فى القاموس ولغ الكلب فى الاناء وفى الشراب يلغ كيهب ويالغ وولغ كورث ووجل شرب مافيه بأطراف لسانه أوادخل لسانه فيه فحركه (أن يغسله)أى الاناء(سبع مرات أولاهن بالتراب »أخرجه مسلم. وفى لفظ له فليريقه)أى الماء الذى ولغ فيه(وللترمذى أخراهن) أى السبع (أو أولاهن بالتراب) دل الحديث على احكام أولها نجاسة فم الكلب من حيث الامر بالغسل لما ولغ فيه ، والاراقة للماء وقوله : طهور إناء أحدكم فانه لاغسل الا من حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس ، والاراقة اضاعة مال فلو كان الماء طاهراً لما أمر باضاعته إذ قد نهى عن إضاعة المال . وهو ظاهر فى نجاسة فمه وألحق به سائر بدنه قياساً عليه ، وذلك لأنه إذا ثبتت نجاسة لعابه ولعابه جزء من فمه إذ هو عرق فمه ، ففمه نجس إذ العرق جزء متحلب من البدن فكذلك بقية بدنه ، إلا أن من قال : إن الأمر بالغسل ليس لنجاسة الكلب قال : يحتمل أن النجاسة فى فمه ولعابه إذ هو محل استعماله للنجاسة بحسب الأغلب وعلق الحكم بالنظر الى غالب أحواله من أكله النجاسات بفمه ، ومباشرته لها فلا يدل على نجاسة عينه . والقول بنجاسة عينه قول الجماهير . والخلاف لمالك وداود والزهرى ، وأدلة الأولين ماسمعت ، وأدلة غيرهم وهم القائلون : إن الأمر بالغسل للتعبد لا للنجاسة : لأنه لو كان للنجاسة لا كتفى بما دون السبع إذ نجاسته لا تزيد على العذرة وأجيب عنه بأن أصل الحكم الذى هو الأمر بالغسل معقول المعنى ممكن التعليل أى بأنه للنجاسة ، والأصل فى الأحكام التعليل فيحمل على الأغلب والتعبد انما هو فى العدد فقط كذا فى الشرح وهو مأخوذ من شرح العمدة . وقد حققنا فى حواشيه خلاف ماقرره من أغلبية تعليل الاحكام ، وطولنا هنالك الكلام . الحكم الثانى انه دل الحديث على وجوب سبع غسلات للاناء وهو واضح ، ومن قال لاتجب السبع بل ولوغ الكلب كغيره من النجاسات والتسبيع ندب : استدل على ذلك بأن راوى الحديث وهو أبو هريرة قال : يغسل من ولوغه ثلاث مرات كما أخرجه الطحاوى والدارقطنى . وأجيب عن هذا بأن العمل بما

رواه عن النبي ﷺ لا بما رآه وأفتى به ، وبأنه معارض بما روى عنه وأيضاً أنه أفتى بالغسل سبعاً وهى أرجح سنداً وترجح أيضاً بأنها توافق الرواية المرفوعة وبما روى عنه ﷺ أنه قال فى الكلب يلغ فى الاناء « يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً » قالوا . فالحديث دل على عدم تعيين السبع وانه مخير ولا تخيير فى معين . وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة . الحكم الثالث وجوب التتريب للاناء لثبوته فى الحديث ، ثم الحديث يدل على تعين التراب ، وانه فى الغسلة الاولى . ومن أوجبه . قال : لا فرق بين ان يخلط الماء بالتراب حتى يتكدر ، أو يطرح الماء على التراب أو يطرح التراب على الماء وبعض من قال بايجاب التسبيع قال . لا تجب غسلة التراب لعدم ثبوتها عنده ورد بأنها قد ثبتت فى الرواية الصحيحة بلا ريب والزيادة من الثقة مقبولة . وأورد على رواية التراب بانها قد اضطربت فيها الرواية فروى : أولاهن ، أو أخراهن ، أو إحداهن ، أو السابعة أو الثامنة والاضطراب قادح فيجب الاطراح لها . وأجيب عنه بأنه لا يكون الاضطراب قادحا الامع استواء الروايات وليس ذلك هنا كذلك فان رواية أولاهن أرجح لكثرة رواتها ، وباخراج الشيخين لها وذلك من وجوه الترجيح عند التعارض وألفاظ الروايات التى عورضت بها أولاهن لا تقاومها . وبيان ذلك أن رواية أخراهن متفردة لا توجد فى شىء من كتب الحديث مسندة ، ورواية السابعة بالتراب اختلف فيها فلا تقاوم رواية أولاهن بالتراب ، ورواية إحداهن بالحاء والدال المهملتين ليست فى الامهات بل رواها البزار فعلى صحتها فهى مطلقة يجب حملها على المقيدة ورواية أولاهن أو أخراهن بالتخيير إن كان ذلك من الراوى فهو شك منه فيرجع الى الترجيح ، ورواية أولاهن أرجح وان كان من كلامه ﷺ فهو تخيير منه ﷺ ويرجع الى ترجيح أولاهن لثبوتها فقط عند الشيخين كما عرفت وقوله « إناء أحدكم » الاضافة ملغاة هنا لان حكم الطهارة والنجاسة لا يتوقف على ملكه الاناء . وكذا قوله (فليغسله) لا يتوقف على ان يكون مالك الاناء هو الغاسل وقوله : وفى لفظ فايرقه هى من ألفاظ رواية مسلم وهى أمر

بإراقة الماء الذى ولغ فيه الكلب أو الطعام وهى من أقوى الادلة على النجاسة إذ المراق أعم من يكون ماء أو طعاما فلو كان طاهرا لم يأمر بإراقته كما عرفت الا انه نقل المصنف فى فتح البارى : عدم صحة هذه اللفظة عن الحفاظ . وقال ابن عبد البر : لم ينقلها أحد من الحفاظ من أصحاب الاعمش وقال ابن منده . لا تعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه . نعم أهمل المصنف ذكر الغسلة الثامنة وقد ثبت عند مسلم «وعفروه الثامنة بالتراب» قال ابن دقيق العيد : انه قال بها الحسن البصرى ولم يقل بها غيره ولعل المراد بذلك من المتقدمين . والحديث قوى فيها ومن لم يقل به احتاج الى تأويله بوجه فيه استكراه اه . قلت والوجه أى المستكره فى تأويله ذكره النووى فقال : المراد اغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة ومثله قال الدميرى فى شرح المنهاج ، وزاد أنه أطلق الغسل على التعفير مجازاً . قلت : لا يخفى أن إهمال المصنف لذكرها وتأويل من قال : باخراجها من الحقيقة إلى المجاز كل ذلك محاماة على المذهب والحق مع الحسن البصرى . هذا وأن الأمر بقتل الكلاب ثم النهى عنه وذكر مايباح اتخاذه منها يأتى الكلام عليه فى باب الصيد إن شاء الله تعالى

٩ ﴿ وعن أبى قتادة ﴾ بفتح القاف فمثناة فوقية بعد ، الألف دال مهملة اسمه فى أكثر الأقوال الحارث بن ربعى بكسر الراء فوحدة ساكنة فمهملة مكسورة ومثناة تحتية مشددة الأنصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحداً وما بعدها وكانت وفاته سنة أربع وخمسين بالمدينة وقيل مات بالكوفة فى خلافة أمير المؤمنين على عليه السلام وشهد معه حروبه كلها ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الهرة ﴾ والحديث له سبب وهو أن أبا قتادة سكب له وضوء فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الاناء حتى شربت فقيل له فى ذلك فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنها ليست بنجس) أى فلا ينجس مالا مسته (إنما هى من الطوافين) جمع طواف (عليكم) قال ابن الاثير الطائف الخادم الذى يخدمك برفق وعناية ، والطواف فعال منه شبهها بالخادم الذى يطوف على مولاه ويدور حوله أخذاً

من قوله تعالى (طوافون عليكم .) وفى رواية مالك وأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم زيادة لفظ « والطوافات » جمع الأول مذكراً سالماً نظراً إلى ذكور الهر ، والثانى مؤنثاً سالما نظراً إلى إناثها . فان قلت : قد فات فى جمع المذكر السالم شرط كونه يعقل وهو شرط لجمعه علماً وصفة . قلت لما نزل منزلة من يعقل بوصفه بصفته وهو الخادم أجراه مجراه فى جمعه صفة . وفى التعليل إشارة إلى أنه تعالى لما جعلها بمنزلة الخادم فى كثرة اتصالها بأهل المنزل وملابستها لهم ولما فى منزلهم خفف تعالى على عباده بجعلها غير نجس رفعاً للحرج (أخرجه الأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة) وصححه أيضاً البخارى والعقيلى والدارقطنى. والحديث دليل على طهارة الهرة وسؤرها وإن باشرت نجساً وانه لا تقييد لطهارة فمها بزمان . وقيل لا يطهر فمها إلا بمضى زمان من ليلة أو يوم أو ساعة أو شربها الماء أو غيبتها حتى يحصل ظن بذلك أو بزوال عين النجاسة من فمها ، وهذا الأخير أوضح الأقوال لأنه مع بقاء عين النجاسة فى فمها فالحكم بالنجاسة لتلك العين لا لفمها فان زالت العين فقد حكم الشارع بأنها ليست بنجس

١٠ (وعن أنس بن مالك) هو ابو حمزة بالحاء المهملة والزاى الأنصارى النجارى الخزرجى خدم رسول الله ﷺ منذ قدم المدينة إلى وفاته ﷺ وقدم ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين أو ثمان أو تسع . أقوال . سكن البصرة من خلافة عمر ليفقه الناس وطال عمره إلى مائة وثلاث سنين وقيل أقل من ذلك قال ابن عبد البر : أصح ماقيل تسع وتسعون سنة . وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وتسعين (قال جاء اعرابى) بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية سواء أكانوا عربا أو عجماً وقد ورد تسميته انه ذو الخويصرة اليمانى وكان رجلا جافياً (فبال فى طائفة المسجد) أى فى ناحيته والطائفة القطعة من الشئ (فزجره الناس) بالزاى فالجيم فرآء أى نهروه وفى لفظ « فقام إليه الناس ليقعوا به » وفى أخرى « فقال اصحاب رسول الله ﷺ : مه ، مه » (فنهاهم رسول الله ﷺ) بقوله لهم « دعوه » وفى لفظ

« لا تزرموه » . (فلما قضى بوله امر النبي ﷺ بذنوب) بفتح الذال المعجمة فنون آخره موحدة وهى الدلو الملآن ماء وقيل العظيمة (من ماء) تأكيد وإلا فقد افاده لفظ الذنوب فهو من باب كتبت بيدى وفى رواية (سجلا) بفتح السين المهملة وسكون الجيم وهو بمعنى (فأهريق عليه) اصله فأريق عليه ثم ابدلت الهاء من الهمزة فصار فهريق عليه وهو رواية ثم زيدت همزة اخرى بعد إبدال الاولى فقيل فأهريق (متفق عليه) عند الشيخين كما عرفت . والحديث فيه دلالة على نجاسة بول الآدمى وهو إجماع ، وعلى الارض إذا تنجست طهرت بالمـاء كسائر المتنجسات . وهل يجزئ فى طهارتها غير المـاء ؟ قيل تطهرها الشمس والريح فان تأثيرهما فى إزالة النجاسة اعظم إزالة من المـاء ، ولحديث « زكاة الارض يبسها » ذكره ابن أبى شيبة . وأجيب بأنه ذكره موقوفا وليس من كلامه ﷺ كما ذكر عبد الرازق حديث أبى قلابة موقوفا عليه بلفظ « جفوف الارض طهورها » فلا تقوم بهما حجة . والحديث ظاهر فى ان صب الماء يطهر الارض رخوة كانت أو صلبة ، وقيل لابد من غسل الصلبة كغيرها من المتنجسات ، وأرض مسجده ﷺ كانت رخوة فكفى فيها الصب وكذلك الحديث ظاهر فى انه لا تتوقف الطهارة على نضوب الماء لانه ﷺ لم يشترط فى الصب على بول الاعرابى شيئا وهو الذى اختاره المهدى فى البحر . وفى انه لا يشترط حفرها والقاء التراب . وقيل : اذا كانت صلبة فلابد من حفرها والقاء التراب لان الماء لم يعم أعلاها وأسفلها ولانه ورد فى بعض طرق الحديث انه قال ﷺ « خذوا ما بال عليه من التراب وألقوه وأهريقوا على مكانه ماء » قال المصنف فى التلخيص له إسنادان موصلان أحدهما عن ابن مسعود والآخر عن واثلة بن الاسقع وفيهما مقال ولو ثبتت هذه الزيادة لبطل قول من قال : ان أرض مسجده ﷺ رخوة فانه يقول لا يحفر ويلقى التراب إلا من الارض الصلبة وفى الحديث فوائد منها احترام المساجد فانه ﷺ لما فرغ الاعرابى من بوله دعاه ثم قال له « ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هى لذكر

الله عز وجل وقراءة القرآن » ولان الصحابة لما تبادروا الى الانكار أقرهم ﷺ وانما أمرهم بالرفق كما فى رواية الجماعة للحديث إلا مسلماً ـ انه قال « انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » ولو كان الانكار غير جائز لقال لهم : انه لم يأت الاعرابى ما يوجب نهيكم له ، ومنها الرفق بالجاهل وعدم التعنيف . ومنها حسن خلقه ﷺ ولطفه بالمتعلم ومنها ان الابعاد عند قضاء الحاجة إنما هو لمن يريد الغائط لا البول فانه كان عرف العرب عدم ذلك واقره الشارع . وقد بال ﷺ وجعل رجلا عند عقبه يستره ، ومنها دفع اعظم المضرتين بأخفهما لأنه لو قطع عليه بوله لأضر به وكان يحصل من تقويمه من محله مع ما قد حصل من تنجيس المسجد تنجيس بدنه وثيابه ومواضع من المسجد غير الذى قدوقع فيه البول اولا

١١ (وعن ابن عمر رضى الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ احلت لنا ميتتان) أى بعد تحريمها الذى دلت عليه الآيات * (ودمان) كذلك (فأما الميتتان فالجراد) أى ميتته (والحوت) أى ميتته (وأما الدمان فالطحال) بزنة كتاب (والكبد أخرجه احمد وابن ماجة وفيه ضعف) لانه رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال أحمد : حديثه منكر وصح أنه موقوف كما قال أبوزرعة وأبوحاتم واذا ثبت انه موقوف فله حكم المرفوع لان قول الصحابى : أحل لنا كذا، وحرم علينا كذا . مثل قوله أمرنا ، ونهينا فيتم به الاحتجاج . ويدل على حل ميتة الجراد على أى حال وجدت فلا يعتبر فى الجراد شيء سواء مات حتف أنفه أو بسبب. والحديث حجة على من اشترط موتها بسبب عادى ، أو بقطع رأسها والا حرمت . وكذلك يدل على حل ميتة الحوت على أى صفة وجد طافياً كان أو غيره لهذا الحديث، وحديث « الحل ميتته » وقيل . لا يحل منه الا ما كان موته بسبب آدمى أو جزر الماء أو قذفه أو نضوبه ولا يحل الطافى لحديث « ما ألقاه البحر أوجزر عنه فكلوا ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه » اخرجه احمد وابو داود من حديث جابر وهو خاص فيخص به عموم الحديثين . واجيب عنه : بأنه حديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث . قال النووى : حديث جابر لا يجوز الاحتجاج به لولم يعارضه شيء كيف وهو

معارض اه فلايخص به العام ولأنه ﷺ اكل من العنبرة التى قذفها البحر لاصحاب السرية ولم يسأل بأى سبب كان موتها كما هو معروف فى كتب الحديث والسير. والكبد حلال بالاجماع ، وكذلك مثلها الطحال فانه حلال إلا انه فى البحر قال: يكره لحديث على رضى الله عنه : إنه لقمة الشيطان . اى إنه يسر بأكله الا انه حديث لايعرف من اخرجه

١٢ (وعن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « اذا وقع الذباب فى شراب احدكم) وهو كما اسلفناه من ان الاضافة ملغاة كما فى قوله « اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم » وفى لفظ « فى طعام احدكم » (فليغمسه) زاد فى رواية البخارى : كله تأكيداً وفى لفظ ابى داود « فامقلوه » وفى لفظ ابن السكن « فليمقله » « ثم لينزعه » . فيه انه يمهل فى نزعه بعد غمسه (فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء) هذا تعليل للأمر بغمسه . ولفظ البخارى » ثم ليطرحه فان فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء وفى لفظ . سما (١) (أخرجه البخارى وأبو داود وزاد . وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء) وعند احمد وابن ماجه « انه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء » والحديث دليل ظاهر على

(١) فيه دليل على أن مافى احد جناحيه من الداء أو السم يذهب بما فى الجناح الآخر من الشفاء وما الطف هذا الارشاد واضل من عمى عنه وحاد . وذلك لما فيه من دفع وسوسة الموسوسين وأنفة اهل الكبر والعظمة المتألهين . وقد وجدت كتابة لاحد الاطباء على هذا الحديث فادعى انه مخالف لما قرره اطباء الافرنج من ان الذباب لاشفاء فيه بل فيه أدواء كثيرة واستدل على ذلك بما سطر فى كتبهم وقالته أساطينهم وبعد ان اطنب فى استدلاله الموهوم استشكل جريانه على ما قاله اطباء الافرنج فرأى من السهل رد هذا الحديث وان كان صحيحا متنا وسندا ولا غرابة من أمثاله فانه حديث عهد بعلم الشريعة المطهرة . و غرب من ذلك ان بعض متطفلى العلم استحلى هذا واستعذبه فنقله وجعله

جواز قتله دفعاً لضرره . وانه يطرح ولا يؤكل . وأن الذباب إذا مات فى مائع فانه لاينجسه لانه ﷺ أمر بغمسه ومعلوم انه يموت من ذلك ولا سيما إذا كان الطعام حاراً فلو كان ينجسه لكان أمراً بافساد الطعام وهو ﷺ إنما أمر باصلاحه ثم عدى هذا الحكم إلى كل مالا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك إذ الحكم يعم بعموم علته ، وينتفى بانتفاء سببه فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن فى الحيوان بموته وكان ذلك مفقوداً فيما لادم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته . والامر بغمسه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء منه وقد علم ان فى الذباب قوة سمية كما يدل عليها الورم والحكة الحاصلة من لسعه وهى بمنزلة السلاح فاذا وقع فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه كما قال ﷺ فانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء » أمر ﷺ أن تقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه

تعليقا على هذا الحديث وسود صحيفتين ولعله اشارة الى سواد صحيفته بين يدى خالقه على رؤوس الاشهاد . ولا شك ان مايقوله الاطباء فى مثل هذا انما يثبتونه بطريق التخمين والحدث لابطريق العلم القطعى وتقليد أمثال هؤلاء لايخلو عن مقال ولم نعلم ان السنة الصحيحة تدفع بآراء وظنون أطباء الافرنج ولاسمعنا هذا فى آبائنا الأولين ولانقل هذا أحد من علماء المتأخرين ولعل هذا من العلوم الحديثة التى اكتشفها أخيراً ذلك الطبيب الحديث وقلده فيها هذا السيد. (واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة) ولقد تطاولت اعناق كثير من هؤلاء الدعاة فى هذا العصر الى رد كثير من الاحكام الشرعية لا لأنها ضعيفة ورودا بل لانها لم توافق افكارهم الكليلة وعقولهم الصغيرة وليس هذا اول عشواء خبطوها وفى مهواة من الاهواء اهبطوها ولكم نزلوا عن منصة الايمان بالنص الى حضيض رده وتأويله ابتغاء الفتنة واستيفاء لما كتب عليهم من المحنة . ولطالما استوخموا من السنة المناهل العذاب ووردوا من حميم الزندقة والبدع والالحاد موارد العذاب ولكنهم اليوم لايشعرون وانهم ليحسبون انهم يحسنون صنعا وابئس ماكانوا يصنعون.

وتعالى فيه من الشفاء فى جناحه الاخر بغمسه كله فتقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها وقد ذكر غير واحد من الاطباء ان لسعة العقرب والزنبور اذا دلك موضعها بالذباب نفع منه نفعاً بيناً ويسكنها وما ذلك الا للمادة التى فيه من الشفاء

١٣ (وعن أبى واقد) بقاف مكسورة ودال مهملة اسمه الحارث بن عوف من أقوال . قيل : أنه شهد بدراً وقيل إنه من مسلمة الفتح والاول أصح مات سنة ثمان أو خمس وستين بمكة (الليثى) بمثناة تحتية فثلثة نسبة الى ليث لانه من بنى عامر ابن ليث (قال : قال رسول الله ﷺ ما قطع من البهيمة) فى القاموس البهيمة كل ذات أربع قوائم ولو فى الماء وكل حى لا يميز ، والبهيمة أولاد الضأن والمعز ولعل المراد هنا الأخير أو الاول لما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى (وهى حية فهو) إى المقطوع (ميت . (١) أخرجه ابو داود والترمذى وحسنه واللفظ له) أى قال انه حسن وقد عرف معنى الحسن فى تعريف الصحيح فيما سلف واللفظ للترمذي . والحديث قد روى من أربع طرق عن أربعة من الصحابة ، عن أبى سعيد وأبى واقد وابن عمر ، وتميم الدارى وحديث ابى واقد هذا رواه أيضاً أحمد والحاكم بلفظ « قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون الى أليات الغنم وأسنمة الأبل فقال « ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميت » والحديث دليل على أن ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميت . وسبب الحديث دال على أنه أريد بالبهيمة ذات الاربع وهو المعنى الاول لذكره الابل فيه لا المعنى الأخير الذى ذكره القاموس لكنه مخصوص بما أبين من السمك ولو كانت ذات أربع أو يراد به المعنى الاوسط وهو كل حى لا يميز فيخص منه الجراد والسمك وما أبين مما لا دم له . وقد أفاد قوله « فهو ميت » انه لا بد ان يحل المقطوع الحياة لان الميت هو ما من شأنه أن يكون حياً

---

(١) فهو بتشديد الياء ويجوز تخفيفها وقد جمعهما الشاعر بقوله

ليس من مات فاستراح بميت * انما الميت ميت الاحياء

وأما اطلاقه على الحى فبالتشديد فقط . وعليه قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون

باب الآنية

الآنية . جمع إناء وهو معروف . وإنما بوب لها لان الشارع قد نهى عن بعضها فقد تعلقت بها أحكام

١ (عن حذيفة) أى اروى أو أذكر كما سلف . وحذيفة بضم الحاء المهملة فذال معجمة فمثناة تحتيه ساكنة ففاء هوأبو عبدالله حذيفة (ابن اليمان) بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم آخره نون . وحذيفة وأبوه صحابيان جليلان شهدا أحدا وحذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ومات بالمدائن سنة خمس أو ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة (قال: قال رسول الله ﷺ لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها) جمع صحفة قال الكشاف والكسائى الصحفة هى ما تشبع الخمسة (فانها) أى آنية الذهب والفضة وصحافها (لهم) أى للمشركين وإن لم يذكروا فهم معلومون (فى الدنيا) إخبار عما هم عليه لا إخبار بحلها لهم (ولكم فى الآخرة . متفق عليه) بين الشخين . الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة وصحافها سواء كان الاناء خالصا ذهبا او مخلوطا بالفضة إذ هو مما يشمله انه إناء ذهب وفضة ، قال النووى : إنه انعقد الاجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما. واختلف فى العلة فقيل : للخيلاء وقيل : بل لكونه ذهبا وفضة . واختلفوا فى الاناء المطلى بهما هل يلحق بهما فى التحريم أم لا ؟ فقيل . إن كان يمكن فصلهما حرم إجماعا لانه مستعمل للذهب والفضة ، وإن كان لا يمكن فصلهما لايحرم .وأما الاناء المضبب بهما فانه يجوز الاكل والشرب فيه إجماعا. وهذا فى الاكل والشرب فيما ذكر لاخلاف فيه فأما غيرهما من سائر الاستعمالات ففيه الخلاف ، قيل لايحرم لان النص لم يرد إلا فى الاكل والشرب ، وقيل يحرم سائر الاستعمالات

إجماعا، ونازع فى الاخير بعض المتأخرين وقال. النص ورد فى الا كل والشرب لاغير وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياساً لاتتم فيه شرائط القياس . والحق ما ذهب اليه القائل بعدم تحريم غير الاكل والشرب فيهما إذ هو الثابت بالنص ودعوى الاجماع غير صحيحة . وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوى بغيره فانه ورد بتحريم الاكل والشرب فقط، فعدلوا عن عبارته الى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم، ولها نظائر فى عباراتهم ولهذا ذكر المصنف هذا الحديث هنا لافادة تحريم الوضوء فى آنية الذهب والفضة لانه استعمال لها على مذهبه فى تحريم ذلك وإلا فباب هذا الحديث باب الأطعمة والأشربة . ثم هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الاحجار كالياقوت والجواهر فيه خلاف والأظهر عدم إلحاقه وجوازه على أصل الاباحة لعدم الدليل الناقل عنها

٢ (وعن أم سلمة) هى أم المؤمنين زوج النبى ﷺ اسمها هند بنت أبى أمية كانت تحت أبى سلمة بن عبد الاسد هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها وتوفى عنها فى المدينة بعد عودتهما من الحبشة وتزوجها النبى ﷺ فى المدينة سنة أربع من الهجرة وتوفيت سنة تسع وخمسين وقيل . اثنتين وستين ودفنت بالبقيع وعمرها أربع وثمانون سنة (قالت . قال رسول الله ﷺ « الذى يشرب فى إناء الفضة ») هكذا عند الشيخين وانفرد مسلم فى رواية أخرى بقوله « فى إناء الفضة والذهب » (إنما يجرجر) بضم المثناة التحية وجيم فراء وجيم مكسورة. والجرجرة صوت وقوع الماء فى الجوف، وصوت البعير عند الجرة . جعل الشرب والجرع جرجرة (فى بطنه نار جهنم » متفق عليه) بين الشيخين قال الزمخشرى. يروى برفع النار أى على انها فاعل مجازاً وإلا فنار جهنم على الحقيقة لا تجرجر فى بطنه إنما جعل جرع الانسان للماء فى هذه الأوانى المنهى عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم فى جوفه مجازا هكذا على رواية الرفع. وذكر الفعل يعنى يجرجر وإن كان فاعله النار وهى مؤنثة للفصل بينها وبين فعلها ولأن تأنيثها غير حقيقى والأكثر على نصب نار جهنم، وفاعل الجرجرة

هو الشارب والنار مفعوله والمعنى كأنما يجرع نار جهنم من باب (إنما يأكلون في بطونهم نارا) قال النووي . والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الشارحون وأهل العرف واللغة وجزم به الازهري . وجهنم عجمية لاتنصرف للتأنيث والعلمية إذ هي علم لطبقة من طبقات النار (أعاذنا الله منها) سميت بذلك لبعد قعرها وقيل لغلظ أمرها في العذاب والحديث يدل على مادل عليه حديث حذيفة الأول

٣ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا دبغ الاهاب) بزنة كتاب هو الجلد . أو مالم يدبغ كما في القاموس ومثله في النهاية (فقد طهر) بفتح الطاء والهاء ويجوز ضمها كما يفيده القاموس (أخرجه مسلم) بهذا اللفظ (وعند الأربعة) وهم أهل السنن (أيما إهاب دبغ) تمامه « فقد طهر والحديث أخرجه الخمسة انما اختلف لفظه وقد روى بألفاظ وذكر له سبب وهو انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لميمونة فقال « ألا استمتعتم باهابها فان دباغ الأديم طهور » وروى البخاري من حديث سودة قالت « ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها (١) ثم مازلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا » والحديث دليل على ان الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان كما يفيده عموم كلمة أيما ، وأنه يطهر باطنه وظاهره . وفي المسئلة سبعة أقوال الاول أن الدباغ يطهر جلد الميتة باطنه وظاهره ولا يخص منه شئ عملا بظاهر حديث ابن عباس وما في معناه وهذا مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود . الثاني من الاقوال أنه لا يطهر الدباغ شيئاً وهو مذهب جماهير الهادوية ويروى عن جماعة من الصحابة مستدلين بحديث الشافعي الذي أخرجه أحمد والبخاري في تاريخه والاربعة والدار قطني والبيهقي وابن حبان عن عبدالله ابن عكيم قال « أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ألا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » وفي رواية الشافعي وأحمد وأبي

(١) المسك بفتح الميم وسكون السين المهملة الجلد وجمعه مسوك مثل فاس وفلوس والشن بفتح الشين وتشديد النون القربة الخلقة

داود : قبل موته بشهر وفي رواية بشهر أو شهرين . قال الترمذي حسن وكان أحمد يذهب اليه ويقول هذا آخر الامرين ثم تركه قالوا : أي الهادوية وهـذا الحديث ناسخ لحديث ابن عباس لدلالته على تحريم الانتفاع من الميتة باهابها وعصبها . وأجيب عنه بأجوبة الاول أنه حديث مضطرب في سنده فانه روى، تارة عن كتاب النبي ﷺ وتارة عن مشايخ من جهينة عمن قرأ كتاب النبي ﷺ ومضطرب أيضاً في متنه فروى من غير تقييد في رواية الاكثر وروى بالتقييد بشهر أو شهرين أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام . ثم انه معل ايضاً بالارسال فانه لم يسمعه عبدالله بن عكيم منه ﷺ ومعل بالانقطاع لانه لم يسمعه عبدالرحمن ابن أبي ليلى من ابن عكيم ولذلك ترك أحمد بن حنبل القول به آخرا ، وكان يذهب اليه أولا كما قال عنه الترمذي وثانيا بأنه لا يقوى على النسخ لان حديث الدباغ أصح فانه مما اتفق عليه الشيخان . وأخرج مسلم وروى من طرق متعددة في معناه عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة فعن ابن عباس حديثان وعن أم سلمة ثلاثة وعن أنس حديثان وعن سلمة ابن المحبق وعائشة والمغيرة وأبي أمامة وابن مسعود ، ولان الناسخ لابد من تحقيق تأخره ولا دليل على تأخر حديث ابن عكيم ورواية التاريخ فيه بشهر أو شهرين معلة فلا تقوم بها حجة على النسخ على انها ولو كانت رواية التاريخ صحيحة ما دلت على أنه آخر الامرين جزما ولا يقال فاذا لم يتم النسخ تعارض الحديثان حديث عبد الله بن عكيم وحديث ابن عباس ومن معه ومع التعارض يرجع الى الترجيح أو الوقف : لأنا نقول لا تعارض الا مع الاستواء وهو مفقود كما عرفت من صحة حديث ابن عباس وكثرة من معه من الرواة وعدم ذلك في حديث ابن حكيم. وثالثا بأن الاهاب كما عرفت عن القاموس والنهاية اسم لما لم يدبغ في أحد القولين . وقال النضر ابن شميل الاهاب لما لم يدبغ وبعد الدبغ يقال له شن وقربة ، وبه جزم الجوهري قيل فلما احتمل الامرين وورد الحديثان في صورة المتعارضين جمعنا بينهما بأنه نهى عن الانتفاع بالاهاب مالم يدبغ فاذا دبغ لم يسم اهابا فلا يدخل تحت النهي

وهو حسن . الثالث يطهر جلد ميتة المأكول لاغيره لكن يرده عموم « أيما اهاب » . الرابع يطهر الجميع الا الخنزير فانه لاجلد له وهومذهب أبى حنيفة. الخامس يطهر الا الخنزير لكن لا لكونه لاجلد له بل لكونه رجسا لقوله تعالى (فانه رجس) والضمير للخنزير فقد حكم برجسيته كله والكلب مقيس عليه بجامع النجاسة وهو قول الشافعى السادس يطهر الجميع لكن ظاهره دون باطنه فيستعمل فى اليابسات دون المائعات ويصلى عليه ولا يصلى فيه وهو مروى عن مالك جمعا منه بين الاحاديث لما تعارضت . السابع ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ظاهراً وباطنا لما أخرجه البخارى من رواية ابن عباس أنه ﷺ مر بشاة ميتة فقال » هلا انتفعتم باهابها قالوا : انها ميتة قال انما حرم أكلها » وهو رأى الزهرى وأجيب عنه بأنه مطلق قيدته أحاديث الدباغ التى سلفت

٤ (وعن سلمة بن المحبق رضى الله عنه) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة المكسورة . والقاف وسلمة صحابى يعد فى البصريين روى عنه ابنه سنان ، ولسنان أيضاً صحبة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دباغ جلود الميتة طهورها » صححه ابن حبان) أى اخرجه وصححه. وقد اخرج غير ابن حبان هذا الحديث لكن بالفاظ عند احمد وأبى داود والنسائى والبيهقى عن سلمة بلفظ « دباغ الاديم ذكاته » وفى لفظ « دباغها ذكاتها » وفى آخر « دباغها طهورها » وفى لفظ « ذكاتها دباغها » وفى لفظ « آخر ذكاة الاديم دباغه » وفى الباب احاديث بمعناه وهو يدل على مادل عليه حديث ابن عباس . وفى تشبيهه الدباغ بالذكاة اعلام بأن الدباغ فى التطهير بمنزلة تذكية الشاة فى الاحلال لان الذبح يطهرها ويحل أكلها

٥ (وعن ميمونة) هى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية كان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة ، تزوجها ﷺ فى شهر ذى القعدة سنة سبع فى عمرة القضية وكانت وفاتها سنة احدى وستين وقيل احدى وخمسين وقيل . ست وستين وقيل . غير ذلك وهى خالة ابن عباس ولم يتزوج ﷺ بعدها

(قالت مر رسول ﷺ بشاة يجرونها فقال « لو أخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال . يطهرها الماء والقرظ » أخرجه أبو داود النسائى) وفى لفظ عند الدار قطنى عن ابن عباس « اليس فى الماء والقرظ مايطهرها » وأما رواية « اليس فى الشت (١) والقرظ مايطهرها » فقال النووى . انه بهذا اللفظ باطل لاأصل له وقال فى شرح مسلم . يجوز الدباغ بكل شئ ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشت والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الادوية الطاهرة ولا يحصل بالشمس الا عند الحنفية ولا بالتراب والرماد والملح على الأصح

٦ (وعن ابى ثعلبة) بفتح المثلثة بعدها عين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فموحدة (الخشنى رضى الله عنه) بضم الخاء المعجمة فشين معجمة مفتوحة فنون نسبة إلى خشين بن النمر من قضاعة حذفت ياؤه عند النسبة واسمه جرهم بضم الجيم بعدها راء ساكنة فهاء مضمومة ابن ناشب بالنون وبعد الالف شين معجمة آخره موحدة ، اشتهر بلقبه . بايع النبى ﷺ بيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر وأرسله الى قومه فأسلموا نزل بالشام ومات بها سنة خمس وسبعين

(١) عبارة النووى فى شرح المهذب بعد أن نقل الروايات الواردة فى ذلك قال : واعلم انه ليس للشب ولا الشث ذكر فى حديث الدباغ وانما هو من كلام الامام الشافعى رحمه الله فانه قال رحمه الله والدباغ بما كانت العرب تدبغ به وهو الشت والقرظ هذا هو الصواب اه وقد فسر الشت والقرظ قال : والقرظ ورق شجر السلم بفتح السين واللام ومنه اديم مقروظ أى مدبوغ بالقرظ والقرظ ينبت بنواحى تهامة وأما الشث فضبطها فى المذهب بالثاء المثلثة ووقعت هذه اللفظة فى كلام الشافعى فقال الازهرى هو الشب بالباء الموحدة وهو من الجواهر التى جعلها الله تعالى فى الارض يدبغ به يشبه الزاج قال والسماع فيه الشب يعنى بالموحدة وقد صححه بعضهم فقال الشت قال والشث بالمثلثة شجر مر الطعم لا ادرى ايدبغ به أم لا هذا كلام الازهرى . والله اعلم

وقيل غير ذلك) قال قلت يارسول الله . أنا بأرض قوم أهل كتاب افنأكل فى آنيتهم ؟ قال . « لاتأكلوا فيها الا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها » متفق عليه) بين الشيخين استدل به على نجاسة آنية أهل الكتاب وهل هو لنجاسة رطوبتهم أو لجواز اكلهم الخنزير وشربهم الخمر أو للكراهة ؟ ذهب الى الاول القائلون بنجاسة رطوبة الكفار وهم الهادوية والقاسمية ، واستدلوا أيضاً بظاهر قوله تعالى (إنما المشركون نجس) والكتابى يسمى مشركا اذ قد قالوا . المسيح بن الله ، وعزير بن الله . وذهب غيرهم من أهل البيت كالمؤيد بالله وغيره وكذلك الشافعى الى طهارة رطوبتهم وهو الحق لقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) ولانه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة ، ولحديث جابر عند احمد وابى داود « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا » وأجيب بأن هذا كان بعد الاستيلاء ولا كلام فيه . قلنا فى غيره من الادلة غنية عنه . فمنها ماأخرجه احمد من حديث انس « انه صلى الله عليه وسلم دعاه يهودى الى خبز شعير واهالة سنخة فأكل منها » بفتح السين وفتح النون المعجمة خاء معجمة مفتوحة أى متغيرة . قال فى البحر . لوحرمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقيهم لها لقلة المسلمين حينئذ مع كثرة استعمالاتهم التى لايخلو منها ملبوس ومطعوم . والعادة فى مثل ذلك تقضى بالاستفاضة . قال . وحديث أبى ثعلبة اما محمول على كراهة الأكل فى آنيتهم للاستقذار لالكونها نجسة اذ لوكانت نجسة لم يجعله مشروطا بعدم وجدان غيرها اذ الاناء المتنجس بعد ازالة نجاسته هو ومالم يتنجس على سواء أو لسد ذريعة المحرم أو لانها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم كما تفيده رواية أبى داود واحمد بلفظ « انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ، ويشربون فى آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ان وجدتم غيرها — الحديث » وحديثه الاول مطلق وهذا مقيد بآنية يطبخ فيها ماذكر ويشرب فيحمل المطلق على المقيد . وأما الآية فالنجس لغة المستقذر فهو أعم من المعنى الشرعي وقيل :

معناه ذو نجس لان معهم الشرك الذى هو بمنزلة النجس ولانهم لايتطهرون ولا يغتسلون ولا يتجنبون النجاسات فهي ملابسة لهم وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين آية المائدة والاحاديث الموافقة لحكمها . وآية المائدة اصرح فى المراد

٧ (وعن عمران بن حصين) بالمهملتين تصغير حصن . وعمران هو ابو نجيد بالجيم تصغير نجد الخزاعى الـكعبي . أسلم عام خيبر وسكن البصرة الى أن مات بها سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين وكان من فضلاء الصحابة ورفقائهم (أن النبي ﷺ واصحابه توضؤا من مزادة) . بفتح الميم بعدها زاى ثم الف وبعد الالف مهملة وهى الرواية ولا تكون الا من جلدين تقام بثالث بينهما لتتسع كما فى القاموس (امرأة مشركة . متفق عليه) بين الشيخين (فى حديث طويل) أخرجه البخارى بألفاظ فيها انه ﷺ « بعث عليا وآخر معه فى بعض اسفاره ﷺ وقد فقدوا الماء فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها أين الماء ؟ قالت عهدى بالماء أمس هذه الساعة قالا : انطلقى الى رسول الله ﷺ — الى أن قال ودعا النبي ﷺ باناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين ونودى فى الناس اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى من شاء — الحديث » وفيه زيادة ومعجزات نبوية . والمراد انه ﷺ توضأ من مزادة المشركة وهو دليل لما سلف فى شرح حديث أبى ثعلبة من طهارة آنية المشركين . ويدل أيضا على طهور جلد الميتة بالدباغ لان المزادتين من جلود ذبائح المشركين ، وذبائحهم ميتة ويدل على طهارة رطوبة المشرك فان لمرأة المشركة قد باشرت الماء وهو دون القلتين فانهم صرحوا بانه لايحمل الجمل قدر القلتين . ومن يقول ان رطوبتهم نجسة ويقول لاينجس الماء الا ماغيره . الحديث يدل على ذلك

٨ (وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب) بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة لفظ مشترك بين معان المراد منها هنا الصدع والشق (سلسلة من فضة) فى القاموس سلسلة بفتح أوله وسكون

اللام وفتح السين الثانية منها إيصال الشيء بالشيء أو سلسلة بكسر أوله دائر من حديد ونحوه والظاهر أن المراد الأول فيقرأ بفتح أوله (أخرجه البخارى) وهو دليل على جواز تضبيب الاناء بالفضة ولاخلاف فى جوازه كما سلف إلا انه هنا قد اختلف فى واضع السلسلة فحكى البيهقى عن بعضهم أن الذى جعل السلسلة هو أنس بن مالك وجزم به ابن الصلاح وقال أيضاً فيه نظر لان فى البخارى من حديث عاصم الأحول (رأيت قدح النبى ﷺ عند أنس بن مالك فكان قد انصدع فسلسلة بفضة. وقال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة. لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه) هذا لفظ البخارى وهو يحتمل أن يكون الضمير فى قوله فسلسلة بفضة عائدا الى رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون عائدا الى أنس كما قال البيهقى الا أن آخر الحديث يدل للاول وأن القدح لم يتغير عما كان عليه على عهد رسول الله ﷺ قلت. والسلسلة غير الحلقة التى أراد أنس تغييرها فالظاهر أن قوله فسلسله هو النبى ﷺ وهو حجة لما ذكره

باب ازالة النجاسة و بيانها

أى بيان النجاسة ومطهراتها

١ (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال. سئل رسول الله ﷺ عن الخمر) أى بعد تحريمها (تتخذ خلا قال لا. أخرجه مسلم والترمذى وقال حسن صحيح) فسر الاتخاذ بالعلاج لها وقد صارت خمرا ومثله حديث أبى طلحة « فانها لما حرمت الخمر سأل أبو طلحة النبى ﷺ عن خمر عنده لأيتام هل يخللها ؟ فأمره باراقتها» أخرجه أبوداود والترمذى. والعمل بالحديث هو رأى الهادوية والشافعى لدلالة الحديث على ذلك فلو خللها لم تحل ولم تطهر وظاهره بأى علاج كان ولو بنقلها من الظل الى الشمس أو عكسه وقيل تطهر وتحل. وأما اذا تخللت بنفسها من دون علاج فانها طاهرة حلال الا أنه قال فى البحر. إن أكثر أصحابنا يقولون انها

لا تطهر وإن تخللت بنفسها من غير علاج واعلم أن للعلماء فى خل الخمر ثلاثة أقوال. الاول أنها اذا تخللت الخمر بغير قصد حل خلها ، واذا خليت بالقصد حرم خلها. الثانى يحرم كل خل تولد عن خمر مطلقا . الثالث أن الخل حلال مع تولده من الخمر سواء قصد أم لا ؟ إلا أن فاعلها آثم إن تركها بعد ان صارت خمرا عاص لله مجروح العدالة لعدم إراقته لها حال خمريتها فانه واجب كما دل له حديث أبى طلحة، لكن قال فى الشرح . يحل الخل الكائن عن الخمر فانه خل لغة وشرعا قيل وجعل التخلل أيضاً من دون تخمر فى صور ، منها اذا صب فى اناء معتق بالخل عصير عنب فانه يتخلل ولا يصير خمرا ، ومنها اذا جردت حبات العنب من عناقيدها وملىء منها الاناء وختم رأس الاناء بطين أو نحوه فانه يتخلل ولا يصير خمراً ، ومنها اذا عصر أصل العنب ثم ألقى عليه قبل أن يتخلل مثلاه خلا صادقا فانه يتخلل ولا يصير خمراً أصلا

٢ (وعنه) أى أنس بن مالك (قال لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم) بتثنية الضمير لله تعالى ولرسوله وقد ثبت أنه ﷺ قال للخطيب الذى قال فى خطبته . من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما الحديث « بئس خطيب القوم أنت » لجمعه بين ضمير الله تعالى وضمير رسوله ﷺ وقال قل « ومن يعص الله ورسوله » فالواقع هنا يعارضه . وقد وقع أيضاً فى كلامه ﷺ التثنية بلفظ « أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما » وأجيب بأنه ﷺ نهى الخطيب لأن مقام الخطابة يقتضى البسط والايضاح فأرشده إلى انه يأتى بالاسم الظاهر لا بالضمير وأنه ليس العتب عليه من حيث جمعه بين ضميره تعالى وضمير رسوله ﷺ والثانى انه ﷺ له أن يجمع بين الضميرين وليس لغيره لعلمه بجلال ربه وعظمة الله (عن لحوم الحمر الأهلية) كما يأتى (فانها رجس » متفق علية) وحديث أنس فى البخارى « أن رسول الله ﷺ : جاءه جاء فقال . أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال . أفنيت الحمر فأمر مناديا ينادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر

الاهلية فأنها رجس فاكفئت القدور وانها لتفور بالحمر » والنهى عن لحوم الحمر الاهلية ثابت فى حديث على عليه السلام وابن عمر وجابر ابن عبد الله وابن أبى أوفى والبراء وأبى ثعلبه وأبى هريرة والعرباض بن سارية وخالد ابن الوليد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والمقدام بن معد يكرب وابن عباس وكلها ثابتة فى دواوين الاسلام . وقد ذكر من أخرجها فى الشرح . وهى دالة على تحريم أكل لحوم الحمر الاهلية . وتحريمها هو قول الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لهذه الادلة . وذهب ابن عباس إلى عدم تحريم الحمر الاهلية ، وفى البخارى عنه لا أدرى أنهى عنها من أجل انها كانت حمولة الناس أو حرمت ؟ . ولا يخفى ضعف هذا القول لأن الأصل فى النهى التحريم وان جهلنا علته . واستدل ابن عباس بعموم قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما) الآية فانه تلاها جوابا لمن سأله عن تحريمها ولحديث أبى داود « انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن ابجر فقال يارسول الله أصابتنا سنة ولم يكن فى مالى ماأطعم اهلى إلا سمان حمر ، وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال . أطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من أجل جوال القرية » يريد التى تأكل الجلة وهى العذرة . وأجيب بأن الآية خصت عمومها الاحاديث الصحيحة المتقدمة ، وبأن حديث أبى داود مضطرب مختلف فيه اختلافا كثيراً ، وان صح حمل على الاكل منها عند الضرورة كما دل عليه قوله . أصابتنا سنة أى شدة وحاجة . وذكر المصنف لهذين الحديثين فى باب النجاسات وتعدادها مبنى على ان التحريم من لازمه التنجيس وهو قول الاكثر . وفيه خلاف ، والحق أن الاصل فى الاعيان الطهارة وأن التحريم لا يلازم النجاسة فان الحشيشة محرمة طاهرة وكذا المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها . وأما النجاسة فيلازمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس وذلك لان الحكم فى النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم . فانه يحرم لبس الحرير والذهب وهما ساهران ضرورة شرعية واجماعا . فاذا عرفت هذا

فتحريم الحمر والخمر الذى دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما بل لابد من دليل آخر عليه والا بقينا على الاصل المتفق عليه من الطهارة فمن ادعى خلافه فالدليل عليه ولذ نقول لا حاجة الى اتيان المصنف بحديث عمرو بن خارجة الآتى قريباً مستدلا به على طهارة لعاب الراحلة * وأما الميتة فلولا أنه ورد « دباغ الاديم طهوره » « وأيما اهاب دبغ فقد طهر » لقلنا بطهارتها اذا لو أراد فى القرآن تحريم أكلها لكن حكمنا بالنجاسة لما قام عليها دليل غير دليل تحريمها

٣ (وعن عمر بن خارجة) هو صحابى انصارى عداده فى أهل الشام وكان حليفاً لابى سفيان بن حرب وهو الذى روى عنه عبد الرحمن بن غنم انه سمع رسول الله ﷺ يقول فى خطبته « ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » (قال خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته) بالحاء المهملة وهى من الابل الصالحة لان ترحل (ولعابها) بضم اللام فعين مهملة وبعد الالف موحدة هو ما سال من الفم (يسيل على كتفى . أخرجه أحمد والترمذى وصححه) والحديث دليل على انه لعاب ما يؤكل لحمه طاهر قيل : وهو إجماع وهو أيضاً الاصل فذكر الحديث بيان للاصل ثم هـذا مبنى على انه ﷺ علم سيلان اللعاب عليـه ليكون تقريرا

٤ (وعن عائشة رضى الله عنها) هى أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديق أمها أم رومان ابنة عامر . خطبها النبى ﷺ بمكة وتزوجها فى شوال سنة عشر من النبوة وهى بنت ست سنين وعرس بها أى دخل بها فى المدينة فى شوال سنة اثنتين من الهجرة . وقيل غير ذلك وهى بنت تسع سنين من غير اعتبار الكبر(؟) ومات عنها ولها ثمانى عشرة سنة ولم يتزوج بكرا غيرها واستأذنت النبى ﷺ فى الكنية فقال لها تكنى بابن اختك عبد الله ابن الزبير . وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله ﷺ عارفة بأيام العرب وأشعارها روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين . نزلت براءتها من السماء فى عشر آيات فى سورة النور . توفى رسول الله ﷺ فى بيتها ودفن فيه . وماتت بالمدينة سنة

سبع وخمسين وقيل سبة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ودفنت بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة وكان خليفة مروان فى المدينة

(قالت كان رسول الله ﷺ يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا أنظر الى أثر الغسل فيه . متفق عليه) وأخرجه البخارى أيضاً من حديث عائشة بالفاظ مختلفة وأنها كانت تغسل المنى من ثوبه ﷺ وفى بعضها «وأثر الغسل فى ثوبه بقع الماء » وفى لفظ « فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء فى ثوبه » وفى لفظ » وأثر الغسل فيه بقع الماء » وفى لفظ « ثم أراه فيه بقعة أو بقعا » إلا انه قد قال البزار . إن حديث عائشة هذا مداره على سليمان بن يسار ولم يسمع من عائشة ، وسبقه الى هذا الشافعى فى الام حكاية عن غيره . ورد ما قاله البزار بأن تصحيح البخارى له وموافقة مسلم له على تصحيحه مفيدة لصحة سماع سليمان من عائشة وأن رفعه صحيح . وبهذا الحديث استدل من قال بنجاسة المنى وهم الهادوية والحنفية ومالك ورواية عن أحمد قالوا لان الغسل لا يكون إلا عن نجس وقياسا على غيره من فضلات البدن المستقذرة من البول والغائط لانصباب جميعها الى مقر ، وانحلالها عن الغذاء ، ولان الاحداث الموجبة للطهارة نجسة والمنى منها ولانه يجرى من مجرى البول فتعين غسله بالماء كغيره من النجاسات وتأولوا ما يأتى مما يفيده قوله (ولمسلم) أى عن عائشة رواية انفرد بلفظها عن البخارى وهى قولها (لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا) مصدر تأكيدى يقرر انها كانت تفركه وتحكه والفرك الدلك يقال . فرك الثوب اذا دلكه (فيصلى فيه . وفى لفظ) أى لمسلم عن عائشة (لقد كنت أحكه) أى المنى حال كونه (يابسا بظفرى من ثوبه) اختص مسلم باخراج رواية الفرك ولم يخرجها البخارى وقد روى الحت والفرك أيضاً البيهقى والدارقطنى وابن خزيمة وابن الجوزى من حديث عائشة . ولفظ البيهقى « ربما حتته من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى » ولفظ الدارقطنى وابن خزيمة « انها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى » ولفظ ابن حبان « لقد رأيتنى أفرك المنى من ثوب رسول

الله ﷺ وهو يصلي » رجاله رجال الصحيح ، وقريب من هذا الحديث حديث ابن عباس عند الدار قطني والبيهقي . وقال البيهقي بعد اخراجه : ورواه وكيع وابن أبي ليلى موقوفا على ابن عباس وهو الصحيح اه . سئل رسول الله ﷺ عن المني يصيب الثوب فقال « انما هو بمنزلة المخاط والبصاق والبزاق . وقال : انما يكفيك ان تمسحه بخرقة أو إذخرة » فالقائلون بنجاسة المني تأولوا أحاديث الفرك هذه بأن المراد به الفرك مع غسله بالماء وهو بعيد وقالت الشافعيه : المني طاهر. واستدلوا على طهارته بهذه الاحاديث قالوا : وأحاديث غسله محمولة على الندب وليس الغسل دليل النجاسة فقد يكون لاجل النظافة وازالة الدرن ونحوه قالوا وتشبيهه بالبزاق والمخاط دليل على طهارته أيضا ، والامر بمسحه بخرقة أو إذخرة لاجل ازالة الدرن المستكره بقاؤه في ثوب المصلي ولو كان نجساً لما أجزأ مسحه واما التشبيه للمني بالفضلات المستقذرة من البول والغائط كما قاله من قال بنجاسته فلا قياس مع النص . قال : الاولون هذه الاحاديث في فركه وحته انما هي في منيه ﷺ . وفضلاته ﷺ طاهرة فلا يلحق به غيره . وأجيب عنه بأن عائشة أخبرت عن فرط المني من ثوبه فيحتمل أنه عن جماع وقد خالطه مني المرأة فلم يتعين انه منيه ﷺ وحده ، والاحتلام على الانبياء عليهم السلام غير جائز لانه من تلاعب الشيطان ولا سلطان له عليهم ولانه قيل : انه منيه ﷺ وحده وانه من فيض الشهوة بعد تقدم أسباب خروجه من ملاعبة ونحوها وانه لم يخالطه غيره فهو محتمل ولا دليل مع الاحتمال . وذهبت الحنفية الى نجاسة المني كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل أو الفرك أو الازالة بالاذخر أو الخرقة عملا بالحديثين وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها في حواشي شرح العمدة

٥ (وعن ابي السمح) بفتح السين المهملة وسكون الميم لحاء مهملة واسمه اياد بكسر الهمزة ومثناة تحتية مخففة بعد الالف دال مهملة وهو خادم رسول الله ﷺ له حديث واحد (قال : قال رسول الله ﷺ « يغسل من بول الجارية)

فى القاموس أن الجارية فتية النساء (ويرش من بول الغلام « أخرجه ابو داود والنسائى وصححه الحاكم) وأخرج الحديث أيضاً البزار وابن ماجة وابن خزيمة من حديث أبى السمح قال « كنت أخدم النبي ﷺ فأتى بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال : يغسل من بول الجارية ـ الحديث » وقد رواه أيضاً احمدوأبوداود وابن‌خزيمة وابن‌ماجه والحاكم من‌حديث لبابة بنت‌الحارث قالت « كان الحسين ـ وذكرت الحديث » وفى لفظة « يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر » ورواه المذكورون وابن حبان من حديث على عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ فى بول الرضيع « ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية » قال قتادة رواية : هذا مالم يطعما فاذا طعما غسلا . وفى الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة وهى كما قال الحافظ البيهقى اذا ضم بعضها الى بعض قويت والحديث دليل على الفرق بين بول الغلام وبول الجارية فى الحكم وذلك قبل أن يأكلا الطعام كما قيده به الراوى وقد روى مرفوعاً أى بالتقييد بالطعم لهما ، وفى صحيح ابن حبان والمصنف لابن أبى شيبة عن ابن شهاب « مضت السنة أن يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان » والمراد مالم يحصل لهم الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال وقيل غير ذلك . وللعلماء فى ذلك ثلاثة مذاهب . الاول للهادوية والحنفية والمالكية أنه يجب غسلهما كسائر النجاسات قياساً لبولها على سائرالنجاسات ، وتأولوا الاحاديث وهو تقديم للقياس على النص . الثانى وجه للشافعية وهو أصح الأوجه عندهم انه يكفى النضح فى بول الغلام لا الجارية فكغيرها من النجاسات عملا بالاحاديث الواردة بالتفرقة بينهما وهو قول على عليه السلام وعطاء والحسن وأحمد واسحق وغيرهم . والثالث يكفى‌النضح فيهما وهو كلام الاوزاعى . وأما هل بول الصبى طاهر أو نجس ؟ فالاكثرعلى‌انه نجس وانما خفف الشارع فى تطهيره . واعلم أن النضج كما قال النووى فى شرح مسلم : هو أن الشئ الذى أصابه البول يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة فى غيره فانه يشترط أن تكون بحيث يجرى

عليها بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهـذا هو الصحيح المختار وهو قول امام الحرمين والمحققين

٦ (وعن اسماء) بفتح الهمزة وسين مهملة فميم فهمزة ممدودة (بنت أبى بكر) وهى أم عبد الله بن الزبير ، أسلمت بمكة قديماً وبايعت النبى ﷺ وهى أكبر من عائشة بعشر سنين وماتت بمكة بعد أن قتل ابنها بأقل من شهر ولها من العمر مائة سنة وذلك سنة ثلاث وسبعين ولم تسقط لها سن ولا تغير لها عقل وكانت قد عميت (أن النبى ﷺ قال فى دم الحيض يصيب الثوب : تحته) بالفتح للمثناة الفوقية وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية أى تحكه والمراد بذلك ازالة عينه (ثم تقرصه بالمـاء) الثوب وهو بفتح مثناة الفوقيه واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين أى يدلك ذلك الدم بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين أى تدلك ذلك الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه (ثم تنضحه) بفتح الضاد المهملة أى تغسله بالماء (ثم تصلى فيه متفق عليه) ورواه ابن ماجة بلفظ « اقرصيه بالماء واغسليه » ولابن أبى شيبة بلفظ « اقرصيه بالماء واغسليه وصلى فيه » وروى احمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن « أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال « حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر » قال ابن القطان : اسناده فى غاية الصحة ولا أعلم له علة وقوله بصلع بصاد مهملة مفتوحة فلام ساكنة وعين مهملة الحجر . والحديث دليل على نجاسة دم الحيض وعلى وجوب غسله والمبالغة فى ازالته بما ذكر من الحت والقرص والنضح لاذهاب أثره . وظاهره انه لا يجب غير ذلك وان بقى من العين بقية فلا يجب الحاد لاذهابها لعدم ذكره فى الحديث أى حديث اسماء وهو محل البيان ولانه قد ورد فى غيره « ولا يضرك اثره »

٧ (وعن أبى هريرة قال : قالت خولة) بالخاء المعجمة مفتوحة وسكون الواو وهى بنت يسار كما افاده ابن عبد البر فى الاستيعاب حيث قال : خولة

بنت يسار (يارسول الله فان لم يذهب الدم قال : يكفيك الماء ولا يضرك اثره أخرجه الترمذى وسنده ضعيف) وكذلك أخرجه البيهقى لان فيه ابن لهيعة وقال ابراهيم الحربى : لم نسمع بخولة بنت يسار الا فى هذا الحديث ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث خولة بنت حكيم باسناد أضعف من الاول . وأخرجه الدارمى من حديث عائشة موقوفا عليها « إذا غسلت المرأة لدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة أو زعفران» رواه أبو داود عنها موقوفا أيضاً ، وتغييره بالصفرة والزعفران ليس لقلع عينه بل لتغطية لونه تنزها عنه . والحديث دليل لما أشرنا من أنه لا يجب استعمال الحاد لقطع أثر النجاسة وإزالة عينها . وبه أخذ جماعة من أهل البيت ومن الحنفية والشافعية .واستدل من أوجب الحاد وهم الهادوية . بأن المقصود من الطهارة أن يكون المصلى على أكمل هيئة وأحسن زينة ، ولحديث « أقرصيه وأميطيه عنك باذخرة » قال فى الشرح : وقدعرفت أن ماذكره يفيد المطلوب وأن القول الاول أظهر ، هذا كلامه . وقد يقال قد ورد الامر بالغسل لدم الحيض بالماء والسدر ، والسدر من الحواد ، والحديث الوارد به فى غاية الصحة كما عرفت فيقيد به ما أطلق فى غيره ، ويخص استعمال الحاد بدم الحيض ولا يقاس عليه غيره من النجاسات وذلك لعدم تحقق شروط القياس ويحمل حديث « ولا يضرك أثره » وحديث عائشه وقولها : فلم يذهب أى بعد الحاد . فهذه الاحاديث فى هذا الباب اشتملت من النجاسات على الخمر ولحوم الحمر الاهلية والمنى وبول الجارية والغلام ودم الحيض ولو أدخل المصنف بول الاعرابى فى المسجد ودباغ الأديم ونحوه فى هذا الباب لكان أوجه

باب الوضوء

فى القاموس : الوضوء يأتى بالضم — الفعل ، وبالفتح ماؤه ومصدر أيضاً أو لغتان ويعنى بهما المصدر وقد يعنى بهما الماء يقال : توضأت للصلاة وتوضيت

لغية أو لثغة اه واعلم أن الوضوء من أعظم شروط الصلاة ، وقد ثبت عند الشيخين من حديث أبى هريرة مرفوعا « ان الله لايقبل صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ » وثبت حديث « الوضوء شطر الايمان » وأنزل الله فريضته من السماء فى قوله (ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) الآية وهى مدنية . واختلف العلماء هل كان فرض الوضوء بالمدينة أو بمكة . فالمحققون على انه فرض بالمدينة لعدم النص الناهض على خلافه ، وورد فى الوضوء فضائل كثيرة ، منها حديث أبى هريرة عند مالك وغيره مرفوعا « اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، حتى يخرج نقيا من الذنوب » واشمل منه ما أخرجه مالك أيضا من حديث عبدالله الصنابحى — بضم الصاد المهملة وفتح النون و كسر الموحدة آخره مهملة نسبة الى صنابح بطن من مراد — وهو صحابى قال : إن رسول الله ﷺ قال « اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من أظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له » وفى معناها عدة أحاديث . ثم هل الوضوء من خصائص هذه الأمة ؟ فيه خلاف المحققون على أنه ليس من خصائصها إنما الذى من خصائصها الغرة والتحجيل

١ (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ « لولا ان أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » أخرجه مالك واحمد والنسائى وصححه ابن خزيمة وذكره البخارى تعليقا) المعلق هو ما يسقط من أول إسناد رواه

فأكثر . قال فى الشرح : الحديث متفق عليه عند الشيخين من حديث أبى هريرة وهذا لفظه قال ابن منده إسناده مجمع على صحته. قال النووى : غلط بعض الكبار فزعم أن البخارى لم يخرجه . قلت وظاهر صنيع المصنف هنا يقضى بأنه لم يخرجه واحد من الشيخين وهو من أحاديث عمدة الاحكام التى لايذكر فيها إلا ما أخرجه الشيخان إلا أنه بلفظ « عند كل صلاة » وفى معناه عدة أحاديث عن عدة من الصحابة ، منها عن على عليه السلام عند أحمد ، وعن زيد بن خالد عند الترمذى، وأم حبيبة عند أحمد ، وعن عبدالله بن عمر، وسهل بن سعد ، وجابر ،وأنس عند ابى نعيم وأبى أيوب عند أحمد والترمذى ، ومن حديث ابن عباس ، وعائشة عند مسلم وأبى داود وورد الامر به من حديث « تسوكوا فان السواك مطهرة للفم » أخرجه ابن ماجه وفيه ضعف ولكن له شواهد عديدة دالة على أن للأمر به أصلا . وورد فى أحاديث « أن السواك من سنن المرسلين ، وانه من خصال الفطرة ، وانه من الطهارات وأن فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لايستاك لها سبعون ضعفا » أخرجها أحمد وابن خزيمة والحاكم والدار قطنى وغيرهم قال فى البدر المنير : قد ذكر فى السواك زيادة على مائة حديث فواعجبا لسنة تأتى فيها الاحاديث الكثيرة ثم يهملها كثير من الناس بل كثير من الفقهاء فهذه خيبة عظيمة . هذا ولفظ السواك بكسر السين فى اللغة يطلق على الفعل وعلى الآلة ويذكر ويؤنث وجمعه سوك ككتاب وكتب. ويراد به فى الاصطلاح استعمال عود أو نحوه فى الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها : قلت وعند ذهاب الاسنان أيضاً يشرع لحديث عائشة « قلت يارسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك : قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل أصبعه فى فيه » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه ضعف . وأما حكمه فهو سنة عند جماهير العلماء وقيل بوجوبه وحديث الباب دليل على عدم وجوبه لقوله فى الحديث (لأمرتهم) أى أمر إيجاب فانه ترك الامر به لأجل المشقة لا أمر الندب فانه قد ثبت بلا مرية . والحديث دل على تعيين وقته وهو عند كل وضوء . وفى الشرح أنه يستحب فى جميع الاوقات

ويشتد استحبابه فى خمسة أوقات ، أحدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء أو تراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا ، الثانى عنـد الوضوء ، الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم ، الخامس عند تغيرالفم .قال ابن دقيق العيد : السر فيه أى فى السواك عند الصلاة أنا مأمورون فى كل حال من أحوال التقرب إلى الله أن نكون فى حالة كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبارة، وقد قيل : إن ذلك الامر يتعلق بالملك وهو أنه يضع فاه على فم القارئ ويتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لأجل ذلك وهو وجه حسن . ثم ظاهر الحديث أنه لايخص صلاة فى استحباب السواك لها فى إفطار ولا صيام ،والشافعى يقول لايسن بعد الزوال فى الصوم لئلا يذهب به خلوف الفم المحبوب إلى الله تعالى . وأجيب بأن السواك لايذهب به الخلوف فانه صادر عن خلو المعدة ولا يذهب بالسواك . ثم هل يسن ذلك للمصلى وإن كان متوضئاً كما يدل له حديث عند كل صلاة ؟ قيل نعم يسن ذلك ، وقيل لايسن إلا عند الوضوء لحديث مع كل وضوء وأنه يقيد إطلاق عند كل صلاة : بأن المراد عند وضوء كل صلاة ، ولو قيل إنه يلاحظ المعنى الذى لأجله شرع السواك فان كان قد مضى وقت طويل يتغير فيه الفم بأحد المغيرات التى ذكرت وهى أكل ماله رائحة كريهـة وطول السكوت وكثرة الكلام وترك الأكل والشرب شرع السواك وإن لم يتوضأ والا فلا : لكان وجها . وقوله فى رسم السواك اصطلاحا أو نحوه أى نحو العود ويريدون به كل ما يزيل التغير كالخرقة الخشنة والاصبع الخشنة والأشنان والأحسن أن يكون السواك عود أراك متوسطا لاشديد اليبس فيجرح اللثة ولا شديد الرطوبة فلا يزيل ما يراد ازالته

٢ (وعن حمران رضى الله عنه) بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء هو ابن أبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة . وهو مولى عثمان بن عفان أرسله له خالد بن الوليد من بعض من سباه فى مغازيه فأعتقه عثمان (أن عثمان) هو ابن عفان تقدم ترجمته قريبا (دعا بوضوء) أى بماء يتوضأ به (فغسل كفيه ثلاث مرات)

هذا من سنن الوضوء باتفاق العلماء ، وليس هو غسلها عند الاستيقاظ الذى سيأتى حديثه بل هذا سنة الوضوء ، فلو استيقظ وأراد الوضوء فظاهر الحديثين أنه يغسلها للاستيقاظ ثلاث مرات ثم للوضوء كذلك ويحتمل تداخلها (ثم تمضمض) المضمضة أن يجعل الماء فى الفم ثم يمجه وكمالها أن يجعل الماء فى فيه ثم يديره ثم يمجه كذا فى الشرح وفى القاموس : المضمضة تحريك الماء فى الفم فجعل من مسماها التحريك ولم يجعل منه المج ولم يذكر فى حديث عثمان هل فعل ذلك مرة أو ثلاثا لكن فى حديث على عليه السلام « أنه مضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل هذا ثلاثا » ثم قال هذا طهور نبى الله ﷺ (واستنشق) الاستنشاق ايصال الماء الى داخل الأنف وجذبه بالنفس الى أقصاه (واستنثر) الاستنثار عند جمهور أهل اللغة والمحدثين والفقهاء اخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق (ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى) فيه بيان لما أجمل فى الآية من قوله (وأيديكم) الآية وأنه يقدم اليمنى (الى المرفق) بكسر ميمه وفتح فائه وبفتحها وكلمة (الى) فى الاصل للانتهاء وقد تستعمل بمعنى مع وبينت الاحاديث أنه المراد كما فى حديث جابر « كان يدير الماء على مرفقيه أى النبى ﷺ أخرجه الدار قطنى بسند ضعيف وأخرج بسند حسن فى صفة وضوء عثمان أنه غسل يديه الى المرفقين حتى مسح أطراف العضدين وهو عند البزار والطبرانى من حديث وائل بن حجر فى صفة الوضوء « وغسل ذراعيه حتى جاوز المرافق » وفى الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه « ثم غسل ذراعيه حتى سال الماء على مرفقيه » فهذه الاحاديث يقوى بعضها بعضا . قال اسحق بن راهويه : إلى فى الآية : يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع . قال الشافعى : لاأعلم خلافا فى إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء وبهذا عرفت أن الدليل قد قام على دخول المرافق . قال الزمخشرى : لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقا فأما دخولها فى الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل ثم ذكر أمثلة لذلك ، وقد عرفت انه قد قام هاهنا الدليل على دخولها (ثلاث مرات

ثم اليسرى مثل ذلك) أى إلى المرفق ثلاث مرات (ثم مسح برأسه)هو موافق للآية فى الاتيان بالباء ، ومسح يتعدى بها وبنفسه قال القرطبي : إن الباء هنا للتعدية يجوز حذفها واثباتها ، وقيل دخلت الباء هنا لمعنى تفيده وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لايقتضي ممسوحا به فلو قال امسحوا رؤسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء وكأنه قال فامسحوا رءوسكم الماء وهو من باب القلب والاصل فيه فامسحوا بالماء رءوسكم . ثم اختلف العلماء هل يجب مسح كل الرأس أو بعضه ؟ قالوا : والآية لاتقتضي أحد الامرين بعينه إذقوله (وامسحوا برؤوسكم) يحتمل جميع الرأس أو بعضه ولا دلالة فى الآية على استيعابه ولاعدم استيعابه لكن من قال يجزئ مسح بعضه قال إن السنة وردت مبينة لاحد احتمالى الآية وهو مارواه الشافعى من حديث عطاء (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه »وهو وإن كان مرسلا فقد اعتضد بمجيئه مرفوعاً من حديث أنس ، وهو وإن كان فى سنده مجهول فقد عضد بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث عثمان فى صفة الوضوء « انه مسح مقدم رأسه » وفيه راو مختلف فيه . وثبت عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قال ابن المنذر وغيره : ولم ينكر عليه أحد من الصحابة. ومن العلماء من يقول لابد مع مسح البعض من التكميل على العامة لحديث المغيرة وجابر عند مسلم . ولم يذكر فى هذه الرواية تكرار مسح الرأس كما ذكره فى غيرها وإن كان قد طوى ذكر التكرار أيضاً فى المضمضة كما عرفت وعدم الذكر لادليل فيه . ويأتى الكلام فى ذلك (ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات) الكلام فى ذلك كما تقدم فى يده اليمنى إلى المرفق إلا أن المرافق قد اتفق على مسماها بخلاف الكعبين فوقع فى المراد بهما خلاف ، المشهور انه العظم الناشز عند ملتقى الساق وهو قول الاكثر ، وحكى عن أبى حنيفة والامامية انه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك .وفى المسئلة مناظرات ومقاولات طويله . قال فى الشرح . ومن أوضح الادلة — أى على ماقاله الجمهور — حديث

النعمان بن بشير فى صفة الصف فى الصلاة « فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه » قلت ولا يخفى أنه لاينهض فيه لأن المخالف يقول أنا اسميه كعبا ولا أخالفكم فيه لكنى أقول انه غير المراد فى آية الوضوء ، إذ الكعب يطلق على الناشز ، وعلى مافى ظهر القدم ، وغاية مافى حديث النعمان انه سمى الناشز كعباً ولا خلاف فى تسميته وقد أيدنا فى حواشى ضوءالنهار أرجحية مذهب الجمهور بأدلة هنالك ، (ثم اليسرى مثل ذلك) أى إلى الكعبين ثلاث مرات (ثم قال) أى عثمان (رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا . متفق عليه) وتمام الحديث « فقال أى رسول الله ﷺ : من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه » أى لايحدث نفسه فيهما بأمور الدنيا وما لاتعلق له بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفى عنه ولا يعد محدثا لنفسه . واعلم أن الحديث قد أفاد الترتيب بين الاعضاء المعطوفة بثم ، وأفاد التثليث ، ولم يدل على الوجوب لانه إنما هو صفة فعل ترتبت عليه فضيلة ولم يترتب عليه عدم اجزاء الصلاة إلا إذا كان بصفته ولا ورد بلفظ يدل على إيجاب صفاته . فأما الترتيب فخالفت فيه الحنفية وقالوا لايجب وأما التثليث فغير واجب بالاجماع . وفيه خلاف شاذ . ودليل عدم وجوبه تصريح الأحاديث بأنه ﷺ توضأ مرتين مرتين ومرة مرة وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها بخلاف ذلك وصرح فى وضوء مرة مرة أنه لايقبل الله الصلاة إلا به وأما المضمضة والاستنشاق فقد اختلف فى وجوبهما فقيل يجبان لثبوت الامر بهما فى حديث أبى داود باسناد صحيح وفيه « وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » ولانه واظب عليهما فى جميع وضوئه . وقيل انهما سنة بدليل حديث أبى داود والدار قطنى وفيه « انه لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين » فلم يذكر المضمضة والاستنشاق فانه اقتصر فيه على الواجب الذى لايقبل الله الصلاة إلا به وحينئذ فيؤول حديث الامر بأنه أمر ندب

٣ (وعن على عليه السلام) هو أمير المؤمنين أبو الحسن على بن أبى طالب ابن عم رسول الله ﷺ أول من أسلم من الذكور فى اكثر الاقوال على خلاف فى سنه كم كان وقت اسلامه وليس فى الاقوال انه بلغ ثمانى عشر سنة بل مترددة بين ست عشرة إلى سبع سنين شهد المشاهد كلها إلا تبوك فأقامه ﷺ فى المدينة خليفة عنه وقال له « أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى » استخلف يوم قتل عثمان يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من شهر ذى الحجة سنة خمس وثلاثين. واستشهد صبح الجمعة بالكوفة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين ومات بعد ثلاث من ضربة الشقى ابن ملجم له ، وقيل غير ذلك. وخلافته أربع سنين وسبعة اشهر وأيام وقد ألفت فى صفاته وبيان أحواله كتب جمة واستوفينا شطراً صالحا من ذلك فى الروضة الندية شرح التحفة العلوية (فى صفة وضوء النبي ﷺ قال : ومسح برأسه واحدة . أخرجه أبوداود) هو قطعة من حديث طويل استوفى فيه صفة الوضوء من أوله إلى آخره وهو يفيد ماأفاد حديث عثمان وانما أتى المصنف بمافيه التصريح بما لم يصرح به فى حديث عثمان وهو مسح الرأس مرة فانه نص انه واحدة مع تصريحه بتثليث ماعداه من الاعضاء . وقد اختلف العلماء فى ذلك . فقال قوم بتثليث مسحه كما يثلث غيره من الاعضاء اذ هو من جملتها وقد ثبت فى الحديث تثليثه وان لم يذكر فى كل حديث ذكر فيه تثليث الاعضاء فانه قد أخرج أبو داود من حديث عثمان فى تثليث المسح أخرجه من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وذلك كاف فى ثبوت هـذه السنة . وقيل لايشرع تثليثه لان أحاديث عثمان الصحاح كلها — كما قال أبو داود — تدل على مسح الرأس مرة واحدة ، وبأن المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل وبأن العدد لو اعتبر فى المسح لصار فى صورة الغسل . وأجيب بأن كلام أبى داود ينقضه مارواه هو وصححه ابن خزيمة كما ذكرناه ، والقول بأن المسح مبنى على التخفيف قيـاس فى مقابلة النص فلا يسمع . فالقول بأنه يصير فى صورة الغسل لايبالى به بعد ثبوته عن الشارع ، ثم رواية الترك لاتعارض رواية الفعل

وان كثرت رواية الترك إذ الكلام فى انه غير واجب بل سنة من شأنها أن تفعل أحيانا وتترك أحيانا (وأخرجه) أى حديث على عليه السلام (النسائى والترمذى باسناد صحيح بل قال الترمذى انه أصح شئ فى الباب) وأخرجه أبو داود من ست طرق وفى بعض طرقه لم يذكر المضمضة والاستنشاق وفى بعض « ومسح على رأسه حتى لم يقطر »

٤ (وعن عبد الله بن زيد بن عاصم) هو الانصارى المازنى من مازن بن النجار شهد أحدا وهو الذى قتل مسيلمة الكذاب وشاركه وحشى . وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث وستين وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذى يأتى حديثه فى الاذان وقد غلط فيه بعض أئمة الحديث فلذا انبهنا عليه (فى صفة الوضوء قال : ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه فأقبل بيديه وأدبر . متفق عليه) فسر الاقبال بهما بأنه بدأ من مؤخر رأسه . فان الاقبال باليد اذا كان مقدما يكون من مؤخر الرأس الا انه قدورد فى البخارى بلفظ «وادبر بيديه وأقبل» واللفظ الآخر فى قوله (وفى لفظ لهما) أى للشيخين (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما) أى اليدين (الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه) الحديث يفيد صفة المسح للرأس وهو ان يأخذ الماء ليديه فيقبل بهما ويدبر وللعلماء ثلاثة أقوال، الاول ان يبدأ بمقدم رأسه الذى يلى الوجه فيذهب الى القفا ثم يردهما الى المكان الذى بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه . وهذا هو الذى يعطيه ظاهر قوله بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه الا انه أورد على هذه الصفة انه أدبر بهما وأقبل لان ذهابه الى جهة القفا ادبار ورجوعه الى جهة الوجه اقبال . وأجيب بان الواو لا تقتضى الترتيب فالتقدير أدبر وأقبل . والثانى ان يبدأ بمؤخر رأسه ويمر الى جهة الوجه ثم يرجع الى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر فالاقبال الى مقدم الوجه والادبار الى ناحية المؤخر وقد وردت هذه الصفة فى الحديث الصحيح بدأ بمؤخر رأسه ويحتمل الاختلاف فى لفظ الاحاديث على تعدد الحالات . والثالث ان يبدأ بالناصية

ويذهب الى ناحية الوجه ثم يذهب الى جهة مؤخر الرأس ثم يعود الى ما بدأ منه وهو الناصية ، ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله بدأ بمقدم رأسه مع المحافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر لانه اذا بدأ بالناصية صدق انه بدأ بمقام رأسه وصدق انه اقبل أيضاً فانه ذهب الى ناحية الوجه وهو القبل وقد اخرج أبو داود من حديث المقدام « انه ﷺ لما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرها حتى بلغ القفا ثم ردها الى المكان الذى بدأ منه » وهى عبارة واضحة فى المراد . والظاهر ان هذا من العمل المخير فيه وان المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح

٥ (وعن عبد الله بن عمرو) بفتح العين المهملة وهو أبو عبد الرحمن أو ابو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمى القرشى . يلتقى مع النبى ﷺ فى كعب ابن لؤى . أسلم عبد الله قبل ابيه وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة . وكان عبد الله عالما حافظا عابدا . وكانت وفاته سنة ثلاث وستين وقيل وسبعين وقيل غير ذلك واختلف فى موضع وفاته فقيل بمكة أو الطائف أو مصر أو غير ذلك ، (فى صفة الوضوء قال : ثم مسح) أى رسول الله (ﷺ برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين) بالمهملة فموحدة فألف بعدها مهملة تثنية سباحة ، وأراد بهما مسبحتى اليد اليمنى واليسرى وسميت سباحة لانه يشار بها عند التسبيح (فى أذنيه ومسح بابهاميه) ابهامى يديه (ظاهر أذنيه . أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة) والحديث كالأحاديث الاول فى صفة الوضوء الا انه أتى به المصنف لما ذكر من افادة مسح الاذنين الذى لم تفده الاحاديث التى سلفت ولذا اقتصر على ذلك من الحديث . ومسح الاذنين قد ورد فى عدة من الاحاديث من حديث المقدام بن معديكرب عند أبى داود والطحاوى باسناد حسن ، ومن حديث الربيع أخرجه أبو داود أيضاً ، ومن حديث أنس عند الدارقطنى والحاكم ومن حديث عبد الله بن زيد وفيه «انه ﷺ مسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به رأسه » وسيأتى وقال فيه البيهقى هذا اسناد صحيح وان كان قد تعقبه ابن

دقيق العيد وقال : الذى فى ذلك الحديث « ومسح رأسه بماء غير فضل يديه » ولم يذكر الأذنين وأيده المصنف بأنه عند ابن حبان والترمذى كذلك . واختلف العلماء هل يؤخذ للاذنين ماء جديد أو يمسحان ببقية ما مسح به الرأس ؟ والاحاديث قد وردت بهذا وهذا . ويأتى الكلام عليه قريباً

٦ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا استيقظ أحدكم من منامه) ظاهره ليلا أو نهارا (فليستنثر ثلاثا) فى القاموس : استنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف اه وقد جمع بينهما فى بعض الاحاديث فمع الجمع يراد من الاستنثار دفع الماء من الانف ومن الاستنشاق جذبه الى الانف (فان الشيطان يبيت على خيشومه) هو أعلى الانف وقيل الانف كله وقيل عظام رقاق لينة فى أقصى الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك (متفق عليه) الحديث دليل على وجوب الاستنثار عند القيام من النوم مطلقاً ، الا ان فى رواية للبخارى « اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان الحديث » فيقيد الامر المطلق به هنا بارادة الوضوء ويقيد النوم بمنام الليل كما يفيده لفظ يبيت اذ البيتوتة فيه ، وقد يقال انه خرج على الغالب فلا فرق بين نوم الليل ونوم النهار . والحديث من أدلة القائلين بوجوب الاستنثار دون المضمضة وهو مذهب أحمد وجماعة ، وقال الجمهور : لا يجب بل الامر للندب واستدلوا بقوله ﷺ للاعرابى « توضأ كما أمرك الله » وعين له ذلك فى قوله « لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين » كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة ، ولانه قد ثبت من روايات صفة وضوئه ﷺ من حديث عبدالله بن زيد وعثمان وابن عمرو بن العاص : عدم ذكرها مع استيفاء صفة وضوئه ، وثبت ذكرها أيضاً وذلك من أدلة الندب . وقوله يبيت الشيطان قال القاضى عياض : يحتمل ان يكون على حقيقته فان الانف أحد منافذ الجسم التى يتوصل الى القلب منها بالاشتمام وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وفى الحديث

« ان الشيطان لا يفتح غلقا » وجاء فى التثاؤب الامر بكظمه من اجل دخول الشيطان حينئذ فى الفم . ويحتمل الاستعارة فان الذى ينعقد من الغبار من رطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان . قلت والاول اظهر

٧ (وعنه) أى ابى هريرة عند الشيخين ايضاً (اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده) خرج ما اذا ادخل يده بالمغرفة ليستخرج الماء فانه جائز اذ لاغمس فيه لليد ، وقد ورد بلفظ « لا يدخل » لكن يراد به ادخالها للغمس لا للأخذ (فى الاناء) يخرج البرك والحياض (حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده . متفق عليه وهذا لفظ مسلم) الحديث يدل على ايجاب غسل اليد لمن قام من نومه ليلا او نهارا وقال بذلك من نوم الليل احمد لقوله باتت فانه قرينة ارادة نوم الليل كما سلف الا انه قد ورد بلفظ «اذا قام احدكم من الليل» عند ابى داود والترمذى من وجه آخر صحيح الا انه يرد عليه ان التعليل يقتضى إلحاق نوم النهار بنوم الليل . وذهب غيره وهو الشافعى ومالك وغيرهما الى ان الامر فى رواية فليغسل للندب والنهى الذى فى هذه الرواية للكراهة والقرينة عليه ذكر العدد فان ذكره فى غير النجاسة العينية دليل الندب ، ولانه علل بأمر يقتضى الشك والشك لا يقتضى الوجوب فى هذا الحكم استصحابا لاصل الطهارة ولا تزول الكراهة الا بالثلاث الغسلات وهذا فى المستيقظ من النوم . وأما من يريد الوضوء من غير نوم فيستحب له لما مر فى صفة الوضوء ولا يكره الترك لعدم ورود النهى فيه . والجمهور على ان النهى والامر لاحتمال النجاسة فى اليد وانه لو درى أين باتت يده كمن لف عليها فاستيقظ وهى على حالها فلا يكره له أن يغمس يده وإن كان غسلها مستحبا كما فى المستيقظ . وغيرهم يقولون الأمر بالغسل تعبد فلا فرق بين الشك والمتيقن وقولهم أظهر كما سلف

٨ (وعن لقيط) بفتح اللام وكسر القاف ابن عامر (ابن صبرة) بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة كنيته أبو رزين كما قال ابن عبد البر صحابى مشهور عداده فى أهل الطائف (قال قال رسول الله ﷺ « اسبغ الوضوء) الاسباغ الاتمام

الاتمام واستكمال الاعضاء (وخلل بين الأصابع) ظاهر فى إرادة أصابع اليدين والرجلين وقد صرح بهما فى حديث ابن عباس « اذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » يأتى من أخرجه قريبا (وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما » أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة ولأبى داود فى رواية : إذا توضأت فمضمض) وأخرجه أحمد والشافعى وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان. والحديث دليل على وجوب اسباغ الوضوء وهو اتمامه واستكمال الاعضاء وفى القاموس أسبغ الوضوء أبلغه مواضعه ووفى كل عضو حقه ، وفى غيره مثله ، فليس التثليث للاعضاء من مسماه ولكن التثليث مندوب . ولا يزيد على الثلاث ، فان شك هل غسل العضو مرتين أو ثلاثا جعلها مرتين. وقال الجوينى : يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب البدعة . وأما ماروى عن ابن عمر أنه كان يغسل رجليه سبعا ففعل صحابى لا حجة فيه ومحمول على أنه كان يغسل الأربع من نجاسة لا تزول الا بذلك . ودليل على ايجاب تخليل الاصابع وقد ثبت من حديث ابن عباس أيضا كما أشرنا اليه وهو الذى أخرجه الترمذى وأحمد وابن ماجه والحاكم وحسنه البخارى. وكيفيته أن يخلل بيده اليسرى بالخنصر منها ويبدأ بأسفل الاصابع وأما كون التخليل باليد اليسرى فليس فى النص وإنما قال الغزالى : إنه يكون بها قياسا على الاستنجاء. وقد روى أبو داود والترمذى من حديث المستورد بن شداد « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه » وفى لفظ لابن ماجه « يخلل » بدل يدلك. والحديث دليل على المبالغة فى الاستنشاق لغير الصائم ، وانما لم يكن فى حقه المبالغة لئلا ينزل إلى حلقه ما يفطره ودل ذلك على أن المبالغة ليست بواجبة إذ لو كانت واجبة لوجب عليه التحرى ولم يجزله تركها . وقوله فى رواية أبى داود « اذا توضأت فمضمض » يستدل به على وجوب المضمضة ، ومن قال لا تجب جعل الأمر للندب لقرينة ماسلف من حديث رفاعة بن رافع فى أمره صلى الله عليه وسلم للاعرابى بصفة الوضوء الذى لا تجزىء الصلاة إلا به ، ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق

٩ (وعن عثمان رضى الله عنه) هو أبو عبد الله عثمان بن عفان الأموى القرشى أحد

الخلفاء وأحد العشرة . أسلم فى أول الاسلام وهاجر الى الحبشة الهجرتين وتزوج بنتى النبي ﷺ رقية أولا ، ثم لما توفيت زوجة النبي ﷺ بأم كلثوم. استخلف فى أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة الحرام سنة خمس وثلاثين ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنتان وثمانون سنة وقيل غير ذلك (ان النبي ﷺ كان يخلل لحيته فى الوضوء . أخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمة) والحديث أخرجه الحاكم والدار قطنى وابن حبان من رواية عامر بن شقيق عن أبى وائل قال البخارى حديثه حسن . وقال الحاكم : لا نعلم فيه ضعفا بوجه من الوجوه هذا كلامه . وقد ضعفه ابن معين وقد روى الحاكم للحديث شواهد عن أنس وعائشة وعلى وعمار . قال المصنف وفيه أيضا عن أم سلمة وأبى أيوب وأبى أمامة وابن عمر وجابر وابن عباس وأبى الدرداء . وقد تكلم على جميعها بالتضعيف الا حديث عائشة. وقال عبد الله بن احمد عن أبيه : ليس فى تخليل اللحية شئ وحديث عثمان هذا دال على مشروعية تخليل اللحية وأما وجوبه فاختلف فيه ، فعند الهادوية يجب كقبل نباتها الاحاديث وردت بالأمر بالتخليل إلا أنها أحاديث ماسلمت عن الاعلال والتضعيف فلم تنتهض على الايجاب

١٠ (وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه أن النبي ﷺ أتى بثلثى مد) بضم الميم وتشديد الدال المهملة. فى القاموس مكيال وهو رطلان أو رطل وثلث أو ملء كف الانسان المعتدل إذا ملأها ومد يده بهما ومنه سمى مدا وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا اه (١) (فجعل يدلك ذراعيه . أخرجه احمد وصححه ابن خزيمة) وقد أخرج أبو داود من حديث أم عمارة الانصارية باسناد حسن « أنه ﷺ

(١) قال أبو الخير نور الحسن خان فى شرحه فتح الملك العلام بعد ان نقل عبارة القاموس: هكذا عبارة القاموس بافراد الكف واليد وتثنية الضمير كأنه أراد جنس الكف واليد والمراد كفى الانسان ويديه اه وقد راجعت نسخة القاموس المطبوعة سنة ١٣٣٠ هجرية فوجدتها بتثنية الكف وافراد اليد وتثنية الضمير ولعل مانقله ثابت فى نسخ أخرى فليحرر

توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد » ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد . فثلثا المد هو أقل ماروي أنه توضأ به ﷺ وأما حديث انه توضأ بثلث مد فلا أصل له . وقد صحح أبو زرعة من حديث عائشة وجابر « أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد » وأخرج مسلم نحوه من حديث سفينة وأبو داود من حديث أنس « توضأ من اناء يسع رطلين » والترمذي بلفظ « يجزيء في الوضوء رطلان » وهي كلها قاضية بالتخفيف في ماء الوضوء وقد علم نهيه ﷺ عن الاسراف في الماء وإخباره أنه سيأتي قوم يعتدون في الوضوء فمن جاوز ماقال الشارع: إنه يجزيء: فقد أسرف فيحرم . وقول من قال ان هـذا تقريب لاتحديد : ماهو ببعيد ، لكن الأحسن بالمتشرع محاكاة أخلاقه ﷺ والاقتداء به في كمية ذلك . وفيه دليل على مشروعية الدلك لاعضاء الوضوء . وفيه خلاف فمن قال بوجوبه استدل بهذا ، ومن قال : لايجب قال لأن المأمور به في الآية الغسل وليس الدلك من مسماه . ولعله يأتي ذكر ذلك

١١ (وعنه) أي عن عبد الله بن زيد (انه رأى النبي ﷺ يأخذ لاذنيه ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه . أخرجه البيهقي وهو) أي هذا الحديث (عند مسلم من هذا الوجه بلفظ : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه . وهو المحفوظ) وذلك انه ذكر المصنف في التلخيص عن ابن دقيق العيد : ان الذي رآه في الرواية هو بهذا اللفظ الذي قال المصنف : إنه المحفوظ وقال المصنف أيضا : إنه الذي في صحيح ابن حبان . وفي رواية الترمذي . ولم يذكر في التلخيص أنه أخرجه مسلم ولا رأيناه في مسلم . وإذا كان كذلك فأخذ ماء جديد للرأس هو أمر لابد منه وهو الذي دلت عليه الأحاديث وحديث البيهقي هذا هو دليل احمد والشافعي أنه يؤخذ للأذنين ماء جديد وهو دليل ظاهر . وتلك الاحاديث التي سلفت غاية مافيها انه لم يذكر أحد انه ﷺ أخذ ماء جديدا وعدم الذكر ليس دليلا على عدم الفعل ، إلا أن قول الرواة من الصحابة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة ظاهر انه بماء واحد . وحديث « الاذنان من الرأس » وإن كان في

اسانيده مقال الا أن كثرة طرقه يشد بعضها بعضا ويشهد لها أحاديث مسحهما مع الرأس مرة واحدة وهى أحاديث كثيرة عن على وابن عباس والربيع وعثمان كلهم متفقون على انه مسحهما مع الرأس مرة واحدة أى بماء واحد كما هو ظاهر لفظ مرة ، اذ لو كان يؤخذ للاذنين ماء جديد ماصدق انه مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة وان احتمل أن المراد أنه لم يكرر مسحهما وأنه أخذ لهما ماء جديداً فهو احتمال بعيد . وتأويل حديث إنه أخذ لهما ماء خلاف الذى مسح به رأسه أقرب مايقال فيه إنه لم يبق فى يده بلة تكفى لمسح الاذنين فأخذ لهما ماء جديدا

١٢ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (ان أمتى يأتون يوم القيامة غرا) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أى ذوى غرة وأصلها لمعة بيضاء تكون فى جبهة الفرس . وفى النهاية يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة ونصبه على انه حال من فاعل يأتون . وعلى رواية يدعون يحتمل المفعولية (محجلين بالمهملة والجيم من التحجيل . فى النهاية اى بيض مواضع الوضوء من الايدى والاقدام استعار اثر الوضوء فى الوجه واليدين والرجلين للانسان من البياض الذى يكون فى وجه الفرس ويديه ورجليه (من اثر الوضوء) بفتح الواو لانه الماء ويجوز الضم عند البعض كما تقدم (فمن استطاع منكم ان يطيل غرته) اى وتحجيله وانما اقتصر على احدهما لدلالته على الآخر وآثر الغرة وهى مؤنثة على التحجيل وهو مذكر لشرف موضعها . وفى رواية لمسلم «فايطل غرته وتحجيله» (فليفعل . متفق عليه واللفظ لمسلم) وظاهر السياق ان قوله فمن استطاع الى آخره : من الحديث وهو يدل على عدم الوجوب اذ هو فى قوة من شاء منكم ، فلو كان واجبا ما قيده بها اذ الاستاعة لذلك متحققة قطعا . وقال نعيم أحد رواته : لا أدرى قوله فمن استطاع الى آخره من قول النبى ﷺ أو من قول أبى هريرة وفى الفتح : لم أر هذه الجملة فى رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبى هريرة غير رواية نعيم هذه. والحديث دليل على مشروعية اطالة الغرة والتحجيل . واختلف العلماء فى القدر

المستحب من ذلك فقيل : فى اليدين الى المنكب وفى الرجلين الى الركبة . وقد ثبت هذا عن أبى هريرة رواية ورأيا وثبت من فعل ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة وأبو عبيد باسناد حسن وقيل إلى نصف العضد والساق . والغرة فى الوجه أن يغسل الى صفحتى العنق . والقول بعدم مشروعيتهما ، وتأويل حديث أبى هريرة بأن المراد به المداومة على الوضوء : خلاف الظاهر ، ورد بأن الراوى أعرف بما روى . كيف وقد رفع معناه ولا وجه لنفيه وقد استدل على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة بهذا الحديث وبحديث مسلم مرفوعا « سيما ليست لاحد غيركم » والسيما بكسر السين المهملة العلامة . ورد هذا بأنه قد ثبت الوضوء لمن قبل هذه الامة : قيل فالذى اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل

١٣ (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يعجبه التيمن) أى تقديم الايمن (فى تنعله) لبس نعله (وترجله) بالجيم أى مشط شعره (وطهوره وفى شأنه كله) تعميم بعد التخصيص (متفق عليه) قال ابن دقيق العيد : هو عام مخصوص يعنى قوله كله بدخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما فانه يبدأ فيهما باليسار . قيل والتأكيد بكله يدل على بقاء التعميم ودفع التجوز عن البعض فيحتمل أن يقال : حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصوداً وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هى إما تروك وإما غير مقصودة والحديث دليل على استحباب البداءة بشق الرأس الايمن فى الترجل والغسل ، والحلق . وبالميامن فى الوضوء والغسل والاكل والشرب وغير ذلك قال النووى : قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياسر . ويأتى الحديث فى الوضوء قريبا . وهذه الدلالة للحديث مبنية على أن لفظ يعجبه يدل على استحباب ذلك شرعا وقد ذكرنا تحقيقه فى حواشى شرح العمدة عند الكلام على هذا الحديث

١٤ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اذا توضأتم

فابدؤا بميامنكم » أخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة) وأخرجه احمد وابن حبان والبيهقى وزاد فيه « واذا لبستم » قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحح . والحديث دليل على البداءة بالميامن عند الوضوء فى غسل اليدين والرجلين. وأما غيرهما كالوجه والرأس فظاهر أيضاً شمولها إلا انه لم يقل أحد به فيهما ولا ورد فى أحاديث التعليم بخلاف اليدين والرجلين فأحاديث التعليم وردت بتقديم اليمنى فيهما على اليسرى فى حديث عثمان الذى مضى وغيره . والآية مجملة بينتها السنة . واختلف فى وجوب ذلك . ولا كلام فى انه الاولى فعند الهادوية يجب لحديث الكتاب وهو بلفظ الأمر وهو للوجوب فى اصله وباستمرار فعله ﷺ له فانه ماروى انه توضأ مرة واحدة بخلافه الا مايأتى من حديث ابن عباس ولانه فعله بيانا للواجب فيجب ، ولحديث ابن عمر وزيد بن ثابت وأبى هريرة « انه ﷺ توضأ على الولاء ثم قال : هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به » وله طرق يشد بعضها بعضا . وقالت الحنفية وجماعة : لايجب الترتيب بين اعضاء الوضوء ، ولا بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين قالوا : الواو فى الآية لا تقتضى الترتيب ، وبأنه قد روى عن على عليه السلام انه بدأ بمياسره وبأنه قال « ماأبالى بشمالى بدأت أم بيمينى إذا اتممت الوضوء وأجيب عنه بانهما أثران غير ثابتين فلا تقوم بهما حجة ولا يقاومان ماسلف ، وإن كان الدار قطنى قد أخرج حديث على ولم يضعفه وأخرجه من طرق بألفاظ ولكنها موقوفة كلها

١٥ (وعن المغيرة) بضم الميم فغين معجمة مكسورة فياء وراء ، يكنى أباعبد الله أوأبا عيسى . أسلم عام الخندق وقدم مهاجراً وأول مشاهده الحديبية ، وفاته سنة خمسين من الهجرة بالكوفة وكان عاملا عليها من قبل معاوية وهو (ابن شعبة) بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة فموحدة مفتوحة (أن النبى ﷺ توضأ فمسح بناصيته) فى القاموس الناصية والناصاة قصاص الشعر (وعلى العمامة والخفين) تثنية خف بالخاء المعجمة مضمومة أى ومسح عليهما (أخرجه مسلم) ولم يخرجه البخارى ووهم من نسبه اليهما . والحديث دليل على عدم جواز

الاقتصار على مسح الناصية . وقال زيد بن على عليه السلام وأبو حنيفة يجوز الاقتصار . وقال ابن القيم : ولم يصح عنه ﷺ فى حديث واحد انه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة . لكن كان إذامسح بناصيته كمل على العمامة كما فى حديث المغيرة هـذا . وقد ذكر الدار قطنى انه رواه عن ستين رجلا . وأما الاقتصار على العمامة بالمسح فلم يقل به الجمهور وقال ابن القيم : انه ﷺ كان يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة . والمسح على الخفين يأتى له باب مستقل ويأتى حديث المسح على العصائب

١٦ (وعن جابر) هو ابو عبد الله جابر (ابن عبد الله) بن عمرو بن حرام بالحاء والراء المهملتين الانصارى السلمى من مشاهير الصحابة ذكر البخارى انه شهد بدراً وكان ينقل المـاء يومئذ ثم شهد بعدها مع النبى ﷺ ثمـانى عشرة غزوة وذكر ذلك الحاكم أبو احمد وشهد صفين مع على عليـه السلام وكان من المـكثرين الحفاظ وكف بصره فى آخر عمره وتوفى سنة أربع أو سبع وتسعين بالمدينة وعمره أربع وتسعون سنة هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (فى صفة حج النبى ﷺ) يشير إلى حديث جليل شريف سيأتى ان شاء الله تعالى فى الحج (قال) أى النبى (ﷺ ابدؤا بما بدأ الله به ، أخرجه النسائى هكذا بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر) أى بلفظ نبدأ ولفظ الحديث قال ثم خرج أى النبى ﷺ من البـاب أى باب الحرم إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) نبدأ بما بدأ الله به » بلفظ الخبر فعلامضارعافبدأ بالصفا لبداءة الله به فى الآية . وذكر المصـنف هذه القطعة من حديث جابر هنا لانه أفاد أن مابدأ الله به ذكراً نبتدئ به فعلا فان كلامه كلام حكيم لايبدأ ذكرا إلا بما يستحق البداءة به فعلا فانه مقتضى البلاغه ولذا قال سيبويه :انهم أى العرب يقدمون ماهم بشأنه اهم وهم به أعنى فان اللفظ عام والعام لايقصر على سببه أعنى بما بدأ الله به لان كلمة ماموصلة والموصلات من الفاظ العموم ، وآية الوضوء وهى قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم

وأرجلكم إلى الكعبين) داخلة تحت الامر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ابدؤا بما بدأ الله به » فيجب البداءة بغسل الوجه ثم مابعده على الترتيب وإن كانت الآية لم تفد تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين . وتقدم القول فيه قريبا . وذهبت الحنفية وآخرون الى أن الترتيب بين اعضاء الوضوء غير واجب واستدل لهم بحديث ابن عباس « انه ﷺ توضأ فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح رأسه بفضل وضوئه » وأجيب بأنه لاتعرف طريق صحيحة حتى يتم به الاستدلال . ثم لايخفى انه كان الأولى تقديم حديث جابر هذا على حديث المغيرة وجعله متصلا بحديث أبي هريرة لتقاربهما فى الدلالة

١٧ (وعنه) أى جابر بن عبد الله رضى الله عنه (قال كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه . أخرجه الدار قطنى) هو الحافظ الكبير الامام العديم النظير فى حفظه قال الذهبى فى حقه : هو حافظ الزمان أبو الحسين على بن عمر بن احمد البغدادى الحافظ الشهير صاحب السنن مولده سنة ست وثلاثمائة سمع من عوالم وبرع فى هذا الشأن قال الحاكم : صار الدارقطني أوحد عصره فى الحفظ والفهم والورع وأما مافى القراءة والنحو وله مصنفات يطول ذكرها واشهد انه لم يخلق على اديم الارض مثله وقال الخطيب . كان فريد عصره وامام وقته وانتهى اليه علم الأثر والمعرفة بالعلل واسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد . وقد اطال أئمة الحديث الثناء على هذا الرجل وكانت وفاته فى ثامن ذى القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة (باسناد ضعيف) وأخرجه البيهقى ايضاً باسناد الدار قطنى وفى الاسنادين معا القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك وضعفه احمد وابن معين وغيرهما وعده ابن حبان فى الثقات ، لكن الجارح أولى وإن كثر المعدل وهنا الجارح اكثر . وصرح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ كالمنذرى وابن الصلاح والنووى وغيرهم . قال المصنف . ويغنى عنه حديث ابى هريرة عند مسلم « انه توضأ حتى اشرع فى العضد وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ » قلت ولو اتى به هنا لكان اولى

١٨ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » اخرجه احمد وأبوداود وابن ماجه بإسناد ضعيف هذا قطعة من الحديث الذي اخرجه المذكورون فإنهم اخرجوه بلفظ « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » والحديث مروى من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، وهو يعقوب بن سلمة الليثى قال البخارى لا يعرف له سماع من ابيه ولا لأبيه من ابى هريرة وله طريق اخرى عند الدارقطني والبيهقي ولكنها كلها ضعيفة أيضاً وعند الطبرانى من حديث أبى هريرة بلفظ الأمر « إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء » ولكن سنده واه (وللترمذى) لم يقل والترمذى (عن سعيد بن زيد) وزيد هو ابن عمرو بن نفيل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة صحابى جليل القدر ــ لأنه لم يروه فى السنن بل رواه فى العلل فغاير المصنف فى العبارة لهذه الاشارة(١) ولأنه لم يروه عن أبى هريرة (وأبى سعيد نحوه وقال أحمد : لا يثبت فيه شىء) وأخرجه البزار وأحمد وابن ماجه والدار قطنى وغيرهم . قال الترمذى : قال محمد يعنى البخارى إنه أحسن شىء فى هذا الباب لكنه ضعيف لأن فى رواته مجهولين، ورواية أبى سعيد الخدرى التى أخرجها الترمذى وغيره من رواية كثير بن زيد عن ربيح عن عبد الرحمن عن أبى سعيد ولكنه قدح فى كثير بن زيد وفى ربيح أيضا . وقد روى الحديث فى التسمية من حديث عائشة ، وسهل بن سعد ، وابن سبرة ، وأم سبرة ، وعلى ، وأنس ، وفى الجميع مقال إلا أن هذه الروايات يقوى بعضها بعضا فلا تخلو عن قوة ولذا قال ابن أبى شيبة ثبت لنا ان النبى ﷺ قاله . واذا عرفت هذا فالحديث قد دل على مشروعية التسمية فى الوضوء وظاهر قوله (لا وضوء) أنه لا يصح ولا يوجد من دونها إذ الأصل فى النفى الحقيقة. وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهبت الهادوية الى أنها فرض على الذاكر . وقال

(١) قال صاحب فتح الملك العلام بعد ما أورد كلام الشارح هذا هناك متعقبا له لكنه رواه الترمذى فى السنن اه

أحمد بن حنبل والظاهرية : بل وعلى الناسى وفى أحد قول الهادى إنها سنة ، واليه ذهبت الحنفية والشافعية لحديث أبى هريرة « من ذكر الله فى أول وضوئه طهر جسده كله وإذا لم يذكر اسم الله لم يطهر منه إلا موضع الوضوء » أخرجه الدارقطنى وغيره وهو ضعيف وبه استدل من فرق بين الذاكر والناسى قائلا : إن الأول فى حق العامد وهذا فى حق الناسى . وحديث أبى هريرة هذا الأخير وإن كان ضعيفا فقد عضده فى الدلالة على عدم الفرضية حديث «توضأ كما أمرك الله» وقد تقدم وهو الدليل على تأويل النفى فى حديث الباب بأن المراد لا وضوء كاملا ، على انه قد روى هذا الحديث بلفظ «لا وضوء كامل» إلا أنه قال المصنف إنه لم يره بهذا اللفظ قال البيهقى فى السنن بعد إخراجه : هذا أيضا ضعيف أبو بكر الداهرى ــ يريد أحد رواته ــ إنه غير ثقة عند أهل العلم بالحديث وأما القول بان هذا مثبت ودال على الايجاب فيرجح ففيه أنه لم يثبت ثبوتا يقضى بالايجاب بل طرقه كما عرفت . وقد دل على السنية حديث « كل أمر ذى بال » فيتعاضد هو وحديث الباب على مطلق الشرعية وأقلها الندبية

١٩ (وعن طلحة) هو أبو محمد أو أبو عبد الله طلحة (ابن مصرف) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة وفاء . وطلحة أحد الاعلام الاثبات من التابعين مات سنة ثنتى عشرة ومائة (عن أبيه) مصرف (عن جده) كعب ابن عمرو الهمذانى ومنهم من يقول ابن عمر بضم العين المهملة قال ابن عبدالبر : والأشهر ابن عمرو له صحبة ومنهم من ينكرها ولا وجه لانكار من أنكر ذلك ثم ذكر هذا الحديث (قال رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق أخرجه أبو داود باسناد ضعيف) لأنه من رواية ليث بن أبى سليم وهو ضعيف قال النووى : اتفق العلماء على ضعفه ، ولأن مصرفا والد طلحة مجهول الحال قال أبو داود : وسمعت أحمد يقول : زعموا أن ابن عيينة كان ينكره يقول إيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده . والحديث دليل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق بأن يؤخذ لكل واحد ماء جديد ، وقد دل له أيضا حديث على

عليه السلام وعثمان انهما أفردا المضمضة والاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ أخرجه أبو على ابن السكن فى صحاحه وذهب الى هـذا جماعة وذهبت الهادوية الى أن السنة الجمع بينهما بغرفة لما أخرجه ابن ماجه من حديث على عليه السلام « أنه تمضمض فاستنشق ثلاثا من كف واحدة » وأخرجه أبو داود والجمع بينهما ورد من حديث على من ست طرق وتأتى إحداها قريبا وكذلك من حديث عثمان عند أبى داود وغيره وفى ، لفظ لابن حبان « ثلاث مرات من ثلاث حفنات » وفى لفظ للبخارى « ثلاث مرات من غرفة واحدة » ومع ورود الروايتين الجمع وعدمه فالأقرب التخيير وأن الكل سنة وإن كان رواية الجمع أكثر وأصح . وقد اختار فى الشرح التخيير وقال إنه قول الامام يحيى . واعلم ان الجمع قد يكون بغرفة واحدة وبثلاث منها كما أرشد اليه ظاهر قوله فى الحديث (من كف واحد ومن غرفة واحدة) وقديكون الجمع بثلاث غرفات لكل واحدة من الثلاث المرات غرفة كما هو صريح ثلاث مرات من ثلاث حفنات . قال البيهقى فى السنن بعد ذكره الحديث . يعنى والله أعلم انه مضمض واستنثر كل مرة من غرفة واحدة ، ثم فعل ذلك ثلاثا من ثلاث غرفات قال : ويدل له حديث عبد الله بن زيد ثم ساقه بسنده وفيه « ثم أدخل يده فى الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرفات من ماء » ثم قال رواه البخارى فى الصحيح وبه يتضح انه يتعين هذا الاحتمال

٢٠ (وعن على رضى الله عنه فى صفة الوضوء ثم تمضمض ﷺ واستنثر ثلاثا يمضمض وينثر من الكف الذى يأخذ منه الماء . اخرجه ابو داود والنسائى) هذا من ادلة الجمع ويحتمل انه من غرفة واحدة او من ثلاث غرفات

٢١ (وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه فى صفة الوضوء) اى وضوءه ﷺ (ثم ادخل ﷺ يده) اى فى الماء (فمضمض واستنشق) لم يذكر الاستنثار لان المراد انما هو ذكر اكتفائه بكف واحدة من الماء لما يدخل فى الفم والانف واما دفع الماء فليس من مقصود الحديث (من كف واحدة) الكف يذكر

ويثوث (يفعل ذلك ثلاثا . متفق عليه) هو ظاهر فى انه كفاه كف واحد للثلاث المرات وان كان يحتمل انه أراد به فعل كل منها من كف واحد يغترف فى كل واحدة من الثلاث . والحديث كالأول من أدلة الجمع . وهـذا الحديث والأول مقتطعان من الحديثين الطويلين فى صفة الوضوء وقد تقدم مثل هذا إلا ان المصنف انما يقتصر على موضع الحجة الذى يريده كالجمع هنا

٢٢ (وعن أنس رضى الله عنه قال رأى النبى ﷺ رجلا فى قدمه مثل الظفر) بضم الظاء المعجمة والفاء فيه لغات أخر أجودها ماذكر وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير (لم يصبه الماء) اى ماء وضوءه (فقال) له (ارجع فأحسن وضوءك . اخرجه ابو داود والنسائى) وقد اخرج مثله مسلم من حديث جابر عن عمر إلا انه قيل إنه موقوف على عمر . وقد اخرج ابو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبى ﷺ « أن النبى ﷺ رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبى ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة » قال أحمد بن حنبل لما سئل عن إسناده جيد . نعم وهو دليل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء نصا فى الرجل وقياسا فى غيرها . وقد ثبت حديث « ويل للأعقاب من النار » قاله ﷺ فى جماعة لم يمس أعقابهم الماء . والى هذا ذهب الجمهور وروى عن أبى حنيفة قال : إنه يعفى عن نصف العضو أو أربعة أو أقل من الدرهم روايات حكيت عنه . وقد استدل بالحديث أيضا على وجوب الموالاة حيث أمره ان يعيد الوضوء ولم يقتصر على أمره بغسل ما تركه قيل ولا دليل فيه لأنه أراد التشديد عليـه فى الانـكار والاشارة الى ان من ترك شيئا فـكأنه ترك الـكل ولا يخفى ضعف هذا القول فالا حسن ان يقال إن قول الراوى أمره أن يعيد الوضوء أى غسل ما تركه وسماه إعادة باعتبار ظن المتوضئ فأنه صلى ظانا بأنه قد توضأ وضوءاً مجزئاً وسماه وضوءاً فى قوله يعيد الوضوء لانه وضوء لغة . وفى الحديث دليل على ان الجاهل والناسى حكمهما فى الترك حكم العامد

٢٣ (وعنه) أى أنس بن مالك (قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد) تقدم

تحقيق قدره (ويغتسل بالصاع) وهو أربعة أمداد ولذا قال (الى خمسة أمداد) كأنه قال بأربعة أمداد الى خمسة (متفق عليه) وتقدم انه ﷺ توضأ بثلثى مد وقدمنا انه أقل ما قدر به ماء وضوءه ، ولو أخر المصنف ذلك الحديث الى هنا أو قدم هذا لكان أوفق لحسن الترتيب . وظاهر هذا الحديث ان هذا غاية ما كان ينتهى اليه وضوءه ﷺ وغسله ولا ينافيه حديث عائشة الذى أخرجه البخارى « انه ﷺ توضأ من اناء واحد يقال له الفرق » بفتح الفاء والراء وهو إناء يسع تسعة عشر رطلا لانه ليس فى حديثها انه كان ملآنا ماء بل قولها من إناء يدل على تبعيض ما توضأ منه . وحديث أنس هذا والحديث الذى سلف عن عبد الله بن زيد يرشدان الى تقليل ماء الوضوء والاكتفاء باليسير منه وقد قال البخارى : وكره أهل العلم فيه أى ماء الوضوء ان يتجاوز فعل النبى ﷺ

٢٤ (وعن عمر) بضم العين المهملة منقول من جمع عمرة وهو ابو حفص عمر ابن الخطاب القرشى يجتمع مع النبى ﷺ فى كعب بن لؤى . أسلم سنة ست من النبوة وقيل سنة خمس بعد أربعين رجلا . وشهد المشاهد كلها مع النبى ﷺ وله مشاهد فى الاسلام وفتوحات فى العراق والشام . وتوفى فى غرة المحرم سنة أربع وعشرين طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وخلافته عشر سنين ونصف (قال قال رسول الله ﷺ « مامنكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء » تقدم انه إتمامه (ثم يقول) بعد إتمامه (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له ابواب الجنة) هو من باب ونفخ فى الصور عبر عن الآتى بالماضى لتحقق وقوعه والمراد تفتح له يوم القيامة يدخل من ايها شاء (أخرجه مسلم) وابو داود وابن ماجه (والترمذى وزاد اللهم اجعلنى من من التوابين واجعلنى من المتطهرين) جمع بينهما إلماما بقوله تعالى (إن الله يحب التوابين والمتطهرين) ولما كانت التوبة طهارة الباطن من أدران الذنوب والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب اليه تعالى ناسب الجمع بينهما أى طلب ذلك من الله تعالى غاية المناسبة فى طلب أن يكون السائل محبوبا

من الله وفى زمرة المحبوبين له وهذه الرواية وإن قال الترمذى بعد اخراجه الحديث فى اسناده اضطراب فصدر الحديث ثابت فى مسلم وهـذه الزيادة قد رواها البزار والطبرانى فى الأوسط من طريق ثوبان بلفظ « من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوءه يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » ورواه ابن ماجه من حديث أنس وابن السنى فى عمل اليوم والليلة والحاكم فى المستدرك من حديث ابى سعيد بلفظ « من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك اشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك واتوب اليك كتب فى رق ثم طبع بطابع فلا يكسر الى يوم القيامة » وصحح النسائى انه موقوف . وهذا الذكر عقيب الوضوء . قال النووى : قال اصحابنا ويستحب أيضاً عقيب الغسل والى هنا انتهى باب الوضوء ولم يذكر المصنف من الاذكار فيه إلا حديث التسمية فى أوله وهذا الذكر فى آخره وأما حديث الذكر مع غسل كل عضو فلم يدكره للاتفاق على ضعفه قال النووى : الادعية فى اثناء الوضوء لا أصل لها ولم يدكرها المتقدمون وقال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث هذا ولا يخفى حسن ختم المصنف باب الوضوء بهذا الدعاء الذى يقال عند تمام الوضوء فعلا فقاله عند تمام أدلته تأليفا . وعقب الوضوء بالمسح على الخفين لانه من احكام الوضوء فقال

باب المسح على الخفين

أى باب ذكر أدلة شرعية ذلك . والخف نعل من أدم يغطى الكعبين والجرموق خف كبير يلبس فوق خف كبير والجورب فوق الجرموق يغطى الكعبين بعض التغطية دون النعل وهى تكون دون الكعاب

١ (عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال . كنت مع النبى ﷺ) أى فى سفر كما صرح به البخارى . وعند مالك وابى داود تعيين السفر انه فى غزوة تبوك وتعيين الصلاة انها صلاة الفجر (فتوضأ) أى اخذ فى الوضوء كما صرحت

به الأحاديث ففى لفظ « تمضمض واستنشق ثلاث مرات » وفى أخرى « فمسح برأسه » فالمراد بقوله توضأ أخذ فيه لا أنه استكمله كما هو ظاهر اللفظ (فاهويت أى مددت يدى أو قصدت الهوى من القيام الى القعود (لانزع خفيه) كأنه لم يكن قد علم برخصة المسح أو علمها وظن انه ﷺ سيفعل الافضل بناء على أن الغسل أفضل ويأتى فيه الخلاف أو جوز انه لم يحصل شرط المسح وهذا الاخير أقرب لقوله (فقال دعهما) أى الخفين (فأنى ادخلتهما طاهرتين) حال من القدمين كما تبينه رواية ابى داود « فانى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان » (فمسح عليهما. متفق عليه) بين الشيخين ولفظه هنا للبخارى. وذكر البزار انه روى عن المغيرة من ستين طريقا وذكر منها ابن منده خمسة واربعين طريقا. والحديث دليل على جواز المسح على الخفين فى السفر لأن هذا الحديث ظاهر فيه كما عرفت. وأما فى الحضر فيأتى الكلام عليه فى الحديث الثالث وقد اختلف العلماء فى جواز ذلك، فالاكثر على جوازه سفرا وحضرا لهذا الحديث ولغيره من الاحاديث. قال احمد بن حنبل: فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وقال ابن ابى حاتم: فيه عن أحد واربعين صحابيا. وقال ابن عبد البر فى الاستذكار روى عن النبى ﷺ المسح على الخفين نحو من أربعين من الصحابة ونقل ابن المنذر عن الحسن البصرى قال: حدثنى سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يمسح على الخفين. وذكر أبو القاسم ابن منده: اسماء من رواه فى تذكرته ثمانين صحابيا. والقول بالمسح قول امير المؤمنين على عليه السلام وسعد بن أبى وقاص وبلال وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وسلمان وجرير البجلى وغيرهم قال ابن المبارك: ليس فى المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه انكاره فقد روى عنه اثباته. وقال ابن عبد البر: لا أعلم انه روى عن احد من السلف انكاره الا عن مالك مع ان الرواية الصحيحة عنه مصرحة باثباته قال المصنف: قد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح متواتر. وقال به ابو حنيفة والشافعى وغيرهما مستدلين بما سمعت. وروى عن الهادوية والامامية

والخوارج القول بعدم جوازه واستدلوا بقوله تعالى (وارجلكم الى الكعبين) قالوا فعينت الآية مباشرة الرجلين بالماء، واستدلوا ايضاً بما سلف فى باب الوضوء من احاديث التعليم وكلها عينت غسل الرجلين، قالوا: والاحاديث التى ذكرتم فى المسح منسوخة بآية المائدة والدليل على النسخ قول على عليه السلام سبق الكتاب الخفين وقول ابن عباس: ما مسح رسول الله ﷺ بعد المائدة واجيب اولا بأن آية الوضوء نزلت فى غزوة المريسيع ومسحه ﷺ فى غزوة تبوك كما عرفت فكيف ينسخ المتقدم المتأخر، وثانياً بأنه لو سلم تأخر آية المائدة فلا منافاة بين المسح والآية لأن قوله تعالى (وارجلكم) مطلق وقيدته احاديث المسح على الخف أو عام وخصصته تلك الاحاديث. واما ماروى عن على عليه السلام فهو حديث منقطع وكذا ماروى عن ابن عباس مع انه يخالف ماثبت عنهما من القول بالمسح وقد عارض حديثهما ماهو اصح منهما وهو حديث جرير البجلى فانه لما روى انه رأى رسول الله ﷺ يمسح على خفيه قيل له هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها؟ قال: وهل اسلمت بعد المائدة؟ وهو صحيح. وأما احاديث التعليم فليس فيها ماينافى جواز المسح على الخفين فانها كلها فيمن ليس عليه خفان فأى دلالة على نفى ذلك، على انه قد يقال قد ثبت فى آية المائدة القراءة بالجر لأرجلكم عطفا على الممسوح وهو الرأس فيحمل على مسح الخفين كما بينته السنة ويتم ثبوت المسح بالسنة والكتاب وهو احسن الوجوه التى توجه به القراءة الجر. اذ عرفت هذا فللمسح عند القائلين به شرطان، الاول ماأشار اليه الحديث وهو لبس الخفين مع كمال طهارة القدمين، وذلك بأن يلبسهما فاذا أحدث بعد ذلك حدثاً أصغر جاز المسح عليهما بناء على انه اريد بطاهرتين الطهارة الكاملة، وقد قيل بل يحتمل انهما طاهرتان عن النجاسة يروى عن داود، ويأتى من الاحاديث مايقوى القول الاول، والثانى مستفاد من مسمى الخف فان المراد به الكامل لانه المتبادر عند الاطلاق وذلك بأن يكون ساترا قويا مانعا نفوذ الماء غير مخرق فلا يمسح على مالا يستر العقبين

ولا على مخرق يبدر منه محل الفرض ولا على منسوج اذا لا يمنع نفوذ الماء ولا مغصوب لوجوب نزعه . هذا وحديث المغيرة لم يبين كيفية المسح ولا كميته ولا محله ولكن الذى أفاده قول المصنف (وللاربعة عنه الا النسائى أن النبى ﷺ مسح أعلى الخف واسفله وفى اسناده ضعف) بين ان محل المسح أعلى الخف وأسفله ويأتى من ذهب اليه ، ولكنه قد أشار الى ضعفه وبين وجه ضعفه فى التلخيص وأن أئمة الحديث ضعفوه بكاتب المغيرة . هذا وكذلك بين محل المسح وعارض حديث المغيرة هذا

٣ قوله (وعن على عليه السلام انه قال لو كان الدين بالرأى) أى بالقياس وملاحظة المعانى (لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه) أى ماتحت القدمين أولى بالمسح من الذى هو على اعلاهما لانه الذى يباشر المشى ويقع على ماينبغى ازالته بخلاف اعلاه وهو ماعلى ظهر القدم (وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفه اخرجه ابو داود باسناد حسن) وقال المصنف فى التلخيص : انه حديث صحيح . والحديث فيه إبانة لمحل المسح على الخفين وانه ظاهرهما لاغير ولا يمسح اسفلهما. وللعلماء فى ذلك قولان أحدهما أن يغمس يديه فى الماء ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف اصابعه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى إلى أطراف اصابعه وهذا للشافعى واستدل لهذه الكيفية بما ورد فى حديث المغيرة « انه ﷺ مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة كأنى انظر أصابعه على الخفين » رواه البيهقى وهو منقطع على انه لايفى بتلك الصفة . وثانيهما مسح أعلى الخف دون اسفله وهى التى افادها حديث على عليه السلام . هذا وأما القدر المجزىء من ذلك فقيل لايجزىء إلا قدر ثلاث أصابع بثلاث اصابع وقيل ولو بأصبع وقيل لايجزىء الا اذا مسح اكثره ، وحديث على وحديث المغيرة المذكور ان فى الاصل ليس فيهما تعرض لذلك . نعم قد روى عن على عليه السلام « انه رأى رسول الله ﷺ يمسح على ظهر الخف خطوطا بالاصابع » قال النووى : انه

حديث ضعيف وروى عن جابر « انه ﷺ أرى بعض من علمه المسح أن يمسح بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه » قال المصنف اسناده ضعيف جداً . فعرفت انه لم يرد فى الكيفية ولا الكمية حديث يعتمد عليه الا حديث على فى بيان محل المسح . والظاهر انه اذا فعل المكلف مايسمى مسحا على الخف لغة اجزأه وأما مقدار زمان جواز المسح فقد أفاده

٤ (وعن صفوان) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء (ابن عسال) بفتح المهملة وتشديد السين المهملة وباللام المرادى سكن الكوفة (قال كان النبي ﷺ يأمرنا اذا كنا سفرا) جمع سافر كتجر جمع تاجر (ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة) أى فننزعها ولو قبل مرور الثلاث (ولكن)لا ننزعهن (من غائط وبول ونوم) أى لاجل هذه الاحداث الا اذا مرت المدة المقدرة (أخرجه النسائى والترمذى واللفظ له وابن خزيمة وصححاه) أى الترمذى وابن خزيمة ورواه الشافعى وابن ماجه وابن حبان والدار قطنى والبيهقى وقال الترمذى عن البخارى . انه حديث حسن بل قال البخارى. ليس فى التوقيت شىء أصح من حديث صفوان بن عسال المرادى وصححه الترمذى والخطابى. والحديث دليل على توقيت إباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن . وفيه دلالة على اختصاصه بالوضوء دون الغسل وهو مجمع عليه . وظاهر قوله (يأمرنا) الوجوب ولكن الاجماع صرفه عن ظاهره فبقى للاباحة وللندب . وقد اختلف العلماء هل الافضل المسح على الخفين أو خلعهما وغسل القدمين ؟ قال المصنف عن ابن المنذر والذى اختاره ان المسح أفضل . وقال النووى : صرح أصحابنا بأن الغسل أفضل بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوا فى تفضيل القصر على الاتمام

٥ (وعن على عليه السلام قال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعنى فى المسح على الخفين) هذا مدرج من كلام على أو من غيره من الرواة (أخرجه مسلم) وكذلك اخرجه ابو داود والترمذى وابن حبان . والحديث دليل على توقيت المسح على الخفين للمسافر كما سلف فى

الحديث قبله . ودليل على مشروعية المسح للمقيم ايضاً وعلى تقدير زمان اباحته بيوم وليلة للمقيم وانما زاد فى المدة للمسافر لأنه أحق بالرخصة من المقيم لمشقة السفر

٦ (وعن ثوبان) بفتح المثلثة تثنية ثوب وهوأ بوعبد الله أوأبو عبد الرحمن قال ابن عبد البر : والأول أصح ابن بجدد بضم الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى وقيل ابن جحدر بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة فدال مهملة فراء وهو من أهل السراة موضع بين مكة والمدينة وقيل من حمير أصابه سبي فشراه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعتقه ولم يزل ملازما لرسول الله ﷺ سفرا وحضرا الى ان توفى ﷺ فنزل الشام ثم انتقل الى حمص فتوفى بها سنة أربع وخمسين (قال بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم ان يمسحوا على العصائب يعنى العمائم) سميت عصابة لانه يعصب بها الرأس (والتساخين) بفتح المثناة بعدها سين مهملة وبعد الألف خاء معجمة فمثناة تحتية فنون جمع تسخان قال فى القاموس التساخين المراجل الخفاف وفسرها الراوى بقوله (يعنى الخفاف) جمع خف والظاهر انه وما قبله فى قوله يعنى العمائم مدرج فى الحديث من كلام الراوى (رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم) ظاهر الحديث انه يجوز المسح على العمائم كالمسح على الخفين وهل يشترط فيها الطهارة للرأس والتوقيت كالخفين ؟ لم نجد فيه كلاما للعلماء ثم رأيت بعد ذلك فى حواشى القاضى عبد الرحمن على بلوغ المرام انه يشترط فى جواز المسح على العمائم أن يعتم الماسح بعد كمال الطهارة كما يفعل الماسح على الخف. وقال وذهب الى المسح على العمائم بعض العلماء ولم يذكر لما ادعاه دليلا . وظاهره أيضاً انه لا يشترط للمسح عليها عذر وانه يجزئ مسحها وإن لم يمس الرأس ماء اصلا وقال ابن القيم : انه ﷺ مسح على العمامة فقط ومسح على الناصية وكمل على العمامة وقيل لا يكون ذلك الا للعذر لان فى الحديث عند أبى داود « انه ﷺ بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين » فيحمل ذلك على العذر وفى هذا الحمل بعد وإن جنح

الى القول به فى الشرح لانه قد ثبت المسح على الخفين والعمامة من غير عذر فى غير هذا

٧ (وعن عمر موقوفا) الموقوف هو ما كان من كلام الصحابى ولم ينسبه الى النبى ﷺ وعن (أنس مرفوعا) اليه ﷺ (اذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما) تقييدا للبس والمسح ببعد الوضوء دليل على انه أريد بطاهرتين فى حديث المغيرة وما فى معناه الطهارة المحققة من الحدث الأصغر (وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء) قيدها بالمشية دفعا لما يفيده ظاهر الامر من الوجوب وظاهر النهى من التحريم (إلا من جنابة) فقد عرفت انه يجب خلعهما (أخرجه الدارقطنى والحاكم وصححه) والحديث قد أفاد شرطية الطهارة وأطلقه عن التوقيت فهو مقيد به كما يفيده حديث صفوان وحديث على عليه السلام

٨ (وعن أبى بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف وراء اسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره عين مهمله ابن مسروح وقيل ابن الحارث وكان ابو بكرة يقول انا مولى رسول الله ﷺ ويأبى ان ينتسب وكان نزل من حصن الطائف عند حصاره ﷺ له فى جماعة من غلمان أهل الطائف وأسلم واعتقه ﷺ وكان من فضلاء الصحابة قال ابن عبد البر: كان مثل النضر ابن عبادة مات بالبصرة سنة إحدى أو اثنين وخمسين وكان اولاده اشرافا بالبصرة بالعلم والولايات وله عقب كثير (عن النبى ﷺ انه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) أى فى المسح على الخفين (وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر) أى كل من المقيم والمسافر اذا تطهر من الحدث الاصغر (فلبس خفيه) ليس المراد من الفاء التعقيب بل مجرد العطف لانه معلوم انه ليس شرطا فى المسح (ان يمسح عليهما. أخرجه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة) وصححه الخطابى ايضاً ونقل البيهقى أن الشافعى صححه وأخرجه ابن حبان وابن الجارود وابن ابى شيبة والبيهقى والترمذى فى العلل. والحديث مثل حديث على عليه السلام فى افادة مقدار المدة للمسافر والمقيم ومثل حديث عمر وأنس فى شرطية الطهارة وفيه إبانة أن المسح رخصة لتسمية الصحابى له بذلك

٩ (وعن أبيّ) بضم الهمزة وتشديد المثناة التحتية (ابن عمارة) بكسر العين المهملة وهو المشهور وقد تضم. قال المصنف فى التقريب: مدنى سكن مصر له صحبة فى اسناد حديثه اضطراب يريد هذا الحديث ومثله قال ابن عبد البر فى الاستيعاب (انه قال يارسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة أيام قال نعم وما شئت» أخرجه أبو داود وقال ليس بالقوى) قال الحافظ المنذرى فى مختصر السنن ومعناه أى بمعنى ماقال أبو داود قال البخارى وقال الامام احمد رجاله لايعرفون وقال الدار قطنى: هذا اسناد لايثبت اه وقال ابن حبان لست أعتمد على اسناد خبره وقال ابن عبد البر لايثبت وليس له اسناد قائم وبالغ ابن الجوزى فعده فى الموضوعات. وهو دليل على عدم توقيت المسح فى حضر ولاسفر وهو مروى عن مالك وقديم قولى الشافعى ولكن الحديث لايقاوم مفاهيم الاحاديث التى سلفت ولا يدانيها ولو ثبت لكان اطلاقه مقيداً بتلك الأحاديث كما يقيد بشرطية الطهارة التى افادتها هذا وأحاديث باب المسح تسعة وعدها فى الشرح ثمانية ولا وجه له

باب نواقض الوضوء

النواقض جمع ناقض، والنقض فى الأصل حل المبرم ثم استعمل فى ابطال الوضوء بما عينه الشارع مبطلا مجازاً ثم صار حقيقة عرفية. وناقض الوضوء ناقض للتيمم فانه بدل عنه

١ (عن أنس بن مالك قال: كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق) من باب ضرب يضرب أى تميل (رءوسهم) أى من النوم (ثم يصلون ولا يتوضؤن. أخرجه أبو داود وصححه الدارقطنى وأصله فى مسلم) وأخرجه الترمذى وفيه «يوقظون للصلاة» وفيه «حتى إنى لأسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن» وحمله جماعة من العلماء على نوم الجالس

ودفع هـذا التأويل بأن فى رواية عن أنس « يضعون جنوبهم ». رواها يحيى القطان قال ابن دقيق العيد : يحمل على النوم الخفيف . ورد بأنه لايناسبه ذكر الغطيط والايقاظ فانهما لايكونان إلا فى نوم مستغرق . وإذا عرفت هـذا فالاحاديث قد اشتملت على خفقة الرأس وعلى الغطيط وعلى الايقاظ وعلى وضع الجنوب وكلها وصفت بأنهم كانوا لايتوضؤن من ذلك فاختلف العلماء فى ذلك على أقوال ثمانية (الأول) أن النوم ناقض مطلقا على كل حال بدليل اطلاقه فى حديث صفوان بن عسال الذى سلف فى مسح الخفين وفيه : من بول أو غائط أو نوم . قالوا فجعل مطلق النوم كالغائط والبول فى النقض ، وحديث انس بأى عبارة روى ليس فيه بيان انه قررهم رسول الله ﷺ على ذلك ولا رآهم فهو فعل صحابى لايدرى كيف وقع والحجة إنما هى فى افعاله وأقواله وتقريراته ﷺ (القول الثانى) انه لاينقض مطلقا لما سلف من حديث أنس وحكاية نوم الصحابة على تلك الصفات ولو كان ناقضا لما أقرهم الله عليه وأوحى الى رسوله ﷺ فى ذلك كما أوحى اليه فى شأن نجاسة نعله وبالأولى صحة صلاة من خلفه ولكنه يرد عليهم حديث صفوان بن عسال (القول الثالث) أن النوم ناقض كله إنما يعفى عن خفقتين ولو توالتا وعلى الخفقات المتفرقات وهو مذهب الهادوية والخفقة هى ميلان الرأس من النعاس ، وحد الخفقة أن لايستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ ومن لم يمل رأسه عفى له عن قدر خفقة وهى ميل الرأس فقط حتى يصل ذقنه صدره قياسا على نوم الخفقة ويحملون احاديث انس على النعاس الذى لايزول معه التمييز ولا يخفى بعده (القول الرابع) أن النوم ليس بناقض بنفسه بل هو مظنة للنقض لاغير فاذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض وإلا انتقض وهو مذهب الشافعى . واستدل بحديث على عليه السلام « العين وكاء السه » فمن نام فليتوضأ » حسنه الترمذى إلا أن فيه من لاتقوم به حجة وهو بقية بن الوليد وقد عنعنه وحمل أحاديث أنس على من نام ممكنا مقعدته جمعا بين الاحاديث وبين حديث صفوان بحديث على عليه السلام هذا (الخامس) انه اذا نام على

هيئة من هيئات المصلى راكعاً أو ساجداً او قائما فانه لاينتقض وضوءه سواء كان فى الصلاة أو خارجها فان نام مضطجعا أوعلى قفاه نقض واستدل له بحديث « إذا نام العبد فى سجوده باهى الله به الملائكة يقول عبدى روحه عندى وجسده ساجد بين يدى » رواه البيهقى وغيره وقد ضعف قالوا فسماه ساجداً وهو نائم ولا سجود إلا بطهارة . وأجيب بأنه سماه باعتبار أول أمره أو باعتبار هيئته (السادس) انه ينقض الا نوم الراكع والساجد للحديث الذى سبق وان كان خاصا بالسجود فقد قاس عليه الركوع كما قاس الذى قبله سائر هيئات المصلى (السابع) انه لاينقض النوم فى الصلاة على أى حال وينقض خارجها . وحجته الحديث المذكور بأنه حجة هذه الاقوال الثلاثة (الثامن) أن كثير النوم ينقض على كل حال ولا ينقض قليله وهؤلاء يقولون ان النوم ليس بناقض بنفسه بل مظنة النقض والكثير مظنة بخلاف القليل وحملوا أحاديث أنس على القليل، الا انهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقة وهل هو داخل تحت أحد الاقوال أم لا ؟ فهذه اقوال العلماء فى النوم اختلفت انظارهم فيه لاختلاف الاحاديث التى ذكرناها وفى الباب أحاديث لاتخلو عن قدح اعرضنا عنها ، والاقرب القول بأن النوم ناقض لحديث صفوان وقد عرفت أنه صححه ابن خزيمة والترمذى والخطابى ولكن لفظ النوم فى حديثه مطلق ودلالة الاقتران ضعيفة فلا يقال قد قرن بالبول والغائط وهما ناقضان على كل حال ، ولما كان مطلق ورود حديث أنس بنوم الصحابة وأنهم كانوا لايتوضؤون ولو غطوا غطيطاً ، وبأنهم كانوا يضعون جنوبهم، وبأنهم كانوا يوقظون ، والاصل جلالة قدرهم وأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء سيما وقد حكاه أنس عن الصحابة مطلقاً ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمور الدين خصوصاً الصلاة التى هى أعظم أركان الاسلام وسيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه صلى الله عليه وآله وسلم فانهم أعيان الصحابة ، واذا كانوا كذلك فيقيد مطلق حديث صفوان بالنوم المستغرق الذى لا يبقى معه ادراك ، ويؤول ماذكره أنس من الغطيط ووضع الجنوب والايقاظ بعدم

الاستغراق فقد يغط من هو فى مبادئ نومه قبل استغراقه ، ووضع الجنب لايستلزم الاستغراق فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يضع جنبه بعد ركعتى الفجر ولا ينام فانه كان يقوم لصلاة الفجر بعد وضع جنبه — وإن كان قدقيل إنه من خصائصه ﷺ أنه لاينقض نومه وضوءه — فعدم ملازمة النوم لوضع الجنب معلومة والايقاظ قد يكون لمن هو فى مبادئ النوم فينبه لئلا يستغرقه النوم . هذا وقد ألحق بالنوم الاغماء والجنون والسكر بأى مسكر بجامع زوال العقل . وذكر فى الشرح أنهم اتفقوا على أن هذه الامور ناقضة فان صح كان الدليل الاجماع

٢ (وعن عائشة رضى الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبى حبيش) حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية فشين معجمة . وفاطمة قرشية أسدية وهى زوج عبدالله بن جحش (إلى النبى ﷺ فقالت يارسول الله انى امرأة أستحاض) من الاستحاضة وهو جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه) فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال لا إنما ذلك) بكسر الكاف خطاب للمؤنث (عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء فقاف . وفى فتح البارى أن هذا العرق يسمى العاذل بعين مهملة وذال معجمة ويقال عاذر بالراء بدلا عن اللام كما فى القاموس (وليس بحيض) فان الحيض يخرج من قعر رحم المرأة فهو إخبار باختلاف المخرجين وهو رد لقولها لا أطهر لأنها اعتقدت أن طهرة الحائض لاتعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت أن الحائض لاتصلى فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم فأبان لها ﷺ أنه ليس بحيض وأنها طاهرة يلزمها الصلاة (فاذا أقبلت حيضتك) بفتح الحاء ويجوز كسرها والمراد بالاقبال ابتداء دم الحيض (فدعى الصلاة) يتضمن نهى الحائض عن الصلاة وتحريم ذلك عليها وفساد صلاتها وهو إجماع (وإذا أدبرت) هو ابتداء انقطاعها (فاغسلى عنك الدم) أى واغتسلى وهو مستفاد من أدلة أخرى (ثم صلى . متفق عليه) الحديث دليل على وقوع الاستحاضة وعلى

أن لها حكما يخالف حكم الحيض . وقد بينه ﷺ أكمل بيان فانه أفتاها بأنها لاتدع الصلاة مع جريان الدم وبأنها تنتظر وقت إقبال حيضتها فتترك الصلاة فيها وإذا أدبرت غسلت الدم واغتسلت كما ورد فى بعض طرق البخارى «واغتسلى» وفى بعضها كرواية المصنف هنا الاقتصار على غسل الدم . والحاصل أنه قد ذكر الأمر ان فى الاحاديث الصحيحة غسل الدم والاغتسال ، وإنما بعض الرواة اقتصر على أحد الأمرين والآخر على الآخر . ثم أمرها بالصلاة بعد ذلك . نعم وإنما بقى الكلام فى معرفتها لاقبال الحيض مع استمرار الدم بماذا يكون فانه قد أعلم الشارع المستحاضة بأحكام إقبال الحيضة وإدبارها فدل على أنها تميز ذلك بعلامة . وللعلماء فى ذلك قولان (أحدهما) أنها تميز ذلك بالرجوع الى عادتها . فاقبالها وجود الدم فى أول أيام العادة وإدبارها انقضاء أيام العادة ، وورد الرد إلى أيام العادة فى حديث فاطمة فى بعض الروايات بلفظ دعى الصلاة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها . وسيأتى فى باب الحيض تحقيق الكلام على ذلك (الثانى) ترجع الى صفة الدم كما يأتى فى حديث عائشة فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش هذه بلفظ « إن دم الحيض أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئى وصلى » ويأتى فى باب الحيض إن شاء الله تعالى فيكون إقبال الحيض إقبال الصفة وإدباره إدبارها ، ويأتى أيضاً الأمر بالرد إلى عادة النساء ويأتى تحقيق ذلك جميعا . ويأتى بيان اختلاف العلماء وأن كلا ذهب إلى القول بالعمل بعلامة من العلامات (وللبخارى) أى من حديث عائشة هذا زيادة (ثم توضئى لكل صلاة . وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمدا (فانه قال فى صحيحه بعد سياق الحديث وفى حديث حماد حرف تركنا ذكره . قال البيهقى : هو قوله توضئى لأنها زيادة غير محفوظة وأنه تفرد بها بعض الرواة عن غيره ممن روى الحديث . وقد قرر المصنف فى الفتح أنها ثابتة من طرق ينتفى معها تفرد من قاله مسلم . واعلم أن المصنف ساق حديث المستحاضة فى باب النواقض وليس المناسب للباب إلا هذه الزيادة لا أصل الحديث فانه من أحكام باب الاستحاضة والحيض

وسنعيده هنالك فهذه الزيادة هى الحجة على أن دم الاستحاضة حدث من جملة الاحداث ناقض للوضوء ولهذا أمر الشارع بالوضوء منه لـكل صلاة لانه إنما رفع الوضوء حكمه لأجل الصلاة فاذا فرغت من الصلاة نقض وضوءها ، وهذا قول الجمهور أنها توضأ لـكل صلاة . وذهبت الهادوية والحنفية الى أنها توضأ لوقت كل صلاة وأن الوضوء متعلق بالوقت وأنها تصلى به الفريضة الحاضرة وما شاءت من النوافل وتجمع بين الفريضتين على وجه الجواز عند من يجيز ذلك أو لعذر ؟ وقالوا الحديث فيه مضاف مقدر وهو لوقت كل صلاة فهو من مجاز الحذف ولـكنه لابد من قرينة توجب التقدير وقد تـكلف فى الشرح إلى ذكر ما لعله يقال انه قرينة للحذف وضعفه.وذهبت المالـكية الى أنه يستحب الوضوء ولا يجب الا لحدث آخر وسيأتى تحقيق مافى ذلك فى حديث حمنة بنت جحش فى باب الحيض ان شاء الله تعالى . وتأتى أحكام المستحاضة التى تجوز لها وتفارق بها الحائض هنالك فهو محل الـكلام عليها . وفى الشرح سرده هنا وأما هنا فما ذكر حديثها الا باعتبار نقض الاستحاضة للوضوء

٣ (وعن على عليه السلام قال كنت رجلا مذاء) بزنة ضراب صيغة مبالغة من المذى بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء وفيه لغات . وهو ماء أبيض لزج رقيق يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، يقال مذى زيد يمذى متل مضى يمضى وأمذى يمذى مثل أعطى يعطى (فأمرت المقداد) وهو ابن الأسود الـكندى (أن يسأل رسول الله ﷺ) أى عما يجب على من أمذى فسأله (فقال فيه الوضوء . متفق عليه واللفظ للبخارى) وفى بعض ألفاظه عند البخارى بعد هـذا « فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ » وفى لفظ « لمـكان ابنته منى » وفى لفظ لمسلم « لمـكان فاطمة » ووقع عند أبى داود والنسائى وابن خزيمة عن على عليه السلام بلفظ « كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل منه فى الشتاء حتى تشقق ظهرى وزاد فى لفظ للبخارى فقال « توضأ واغسل ذكرك » وفى مسلم « اغسل ذكرك وتوضأ » وقد وقع اختلاف فى السائل هل هو

المقداد كما فى هذه الرواية أو عمار كما فى رواية أخرى وفى رواية اخرى أن عليا رضى الله عنه هو السائل. وجمع ابن حبان بين ذلك بأن عليا عليه السلام أمر المقداد أن يسأل ثم سأل بنفسه ، الا انه تعقب بأن قوله فاستحييت أن أسأل لمكان ابنته منى دال على انه رضى الله عنه لم يباشر السؤال فنسبة السؤال اليه فى رواية من قال إن عليا سأل مجاز لكونه الآمر بالسؤال . والحديث دليل على أن المذى ينقض الوضوء ولأجله ذكره المصنف فى هذا الباب . ودليل على انه لا يوجب غسلا وهو اجماع ورواية (توضأ واغسل ذكرك) لا تقتضى تقديم الوضوء لأن الواو لا تقتضى الترتيب ولأن لفظ رواية مسلم تبين المراد ، وأما إطلاق لفظ ذكرك فهو ظاهر فى غسل الذكر كله وليس كذلك إذ الواجب غسل محل الخارج وإنما هو من إطلاق اسم الكل على البعض والقرينة ماعلم من قواعد الشرع . وذهب البعض الى انه يغسله كله عملا بلفظ الحديث وأيده رواية أبى داود « يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ » وعنده أيضا « فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ للصلاة » إلا ان رواية غسل الانثيين قد طعن فيها وأوضحناه فى حواشى ضوء النهار . وذلك انها من رواية عروة عن على وعروة لم يسمع من على ، إلا أنه رواه أبو عوانة فى صحيحه من طريق عبيدة عن على بالزيادة . قال المصنف فى التلخيص : وإسناده لا مطعن فيه فمع صحتها فلا عذر عن القول بها . وقيل الحكمة فيه انه اذا غسله كله تقلص فبطل خروج المذى . واستدل بالحديث على نجاسة المذى

٤ (وعن عائشة رضى الله عنها ان النبى ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ أخرجه أحمد وضعفه البخارى) وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه قال الترمذى . سمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث وأبو داود أخرجه من طريق ابراهيم التيمى عن عائشة ولم يسمع منها شيئا فهو مرسل . وقال النسائى ليس فى هذا الباب حديث أحسن منه ولكنه مرسل . قال المصنف روى من عشرة أوجه عن عائشة أوردها البيهقى فى الخلافيات

وضعفها . وقال ابن حزم . لا يصح فى هذا الباب شيء وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس . اذا عرفت هذا فالحديث دليل على ان لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء وهذا هو الاصل والحديث مقرر للأصل وعليه الهادوية جميعا ومن الصحابة على عليه السلام . وذهبت الشافعية الى ان لمس من لا يحرم نكاحها ناقض للوضوء مستدلين بقوله تعالى (أولامستم النساء) فلزم الوضوء من اللمس قالوا : واللمس حقيقة فى اليد ويؤيد بقاءه على معناه قراءة (اولمستم النساء) فانها ظاهرة فى مجرد لمس الرجل من دون ان يكون من المرأة فعل وهذا يحقق بقاء اللفظ على معناه الحقيقى فقراءة (أولامستم النساء) كذلك إذ الأصل اتفاق معنى القراءتين . وأجيب عن ذلك بصرف اللفظ عن معناه الحقيقى للقرينة فيحمل على المجاز وهو هنا حمل الملامسة على الجماع واللمس كذلك والقرينة حديث عائشة المذكور وهو وان قدح فيه بما سمعت فطرقه يقوى بعضها بعضا ، وحديث عائشة فى البخارى فى انها كانت تعترض فى قبلته ﷺ فاذا قام يصلى غمزها فقبضت رجليها أى عند سجوده واذا قام بسطتهما فانه يؤيد حديث الكتاب المذكور ويؤيد بقاء الأصل ، ويدل على انه ليس اللمس بناقض . وأما اعتذار المصنف فى فتح البارى عن حديثها هذا بأنه يحتمل أنه كان بحائل أو أنه خاص به فانه بعيد مخالف للظاهر وقد فسر على عليه السلام الملامسة بالجماع وفسرها حبر الامة ابن عباس بذلك وهو المدعو له بأن يعلمه الله التأويل فأخرج عنه عبد بن حميد انه فسر الملامسة بعد أن وضع أصبعيه فى أذنيه الاوهو النيك وأخرج عنه الطستى أنه سأله نافع بن الازرق عن الملامسة ففسرها بالجماع مع ان تركيب الآية الشريفة وأسلوبها يقتضى أن المراد بالملامسة الجماع فانه تعالى عد من مقتضيات التيمم المجيء من الغائط تنبيها على الحدث الأصغر وعد الملامسة تنبيها على الحدث الأكبر وهو مقابل لقوله تعالى فى الأمر بالغسل بالماء (وإن كنتم جنباً فاطهروا) ولو حملت الملامسة على اللمس الناقض للوضوء لفات التنبيه على ان التراب يقوم مقام الماء فى رفعه للحدث الاكبر وخالف صدر

الآية وللحنفية تفاصيل لا ينتهض عليها دليل

٥ (وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد) إذا كان فيه لاعادة الوضوء (حتى يسمع صوتا) للخارج (أو يجد ريحا) له (أخرجه مسلم) وليس السمع أو وجدان الريح شرطا فى ذلك بل المراد حصول اليقين. وهذا الحديث الجليل أصل من أصول الاسلام وقاعدة جليلة من قواعد الفقه، وهو انه دل على أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك وانه لا أثر للشك الطارئ عقبها فمن حصل له ظن أو شك بأنه أحدث وهو على يقين من طهارته لم يضره ذلك حتى يحصل له اليقين كما أفاده قوله (حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) فانه علقه بحصول مايحسه، وذكرهما تمثيل وإلا فكذلك سائر النواقض كالمذى والودى ويأتى حديث ابن عباس « إن الشيطان يأتى أحدكم فينفخ فى مقعدته فيخيل اليه انه أحدث ولم يحدث فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » والحديث عام لمن كان فى الصلاة أو خارجها وهو قول الجماهير وللمالكية تفاصيل وفروق بين من كان داخل الصلاة أو خارجها لا ينتهض عليها دليل

٦ (وعن طلق) بفتح الطاء وسكون اللام (ابن على) اليمامى الحنفى قال ابن عبد البر إنه من أهل اليمامة (قال قال رجل مسست ذكرى أو قال الرجل يمس ذكره فى الصلاة أعليه وضوء، فقال النبى ﷺ لا) أى لا وضوء عليه (إنما هو) أى الذكر (بضعة) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة (منك) أى كاليد والرجل ونحوهما، وقد علم انه لا وضوء من مس البضعة منه (أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المدينى) بفتح الميم فدال مهملة فمثناة تحتية فنون نسبة الى جده والا فهو على بن عبد الله المدينى قال الذهبى هو حافظ العصر وقدوة أهل هذا الشأن ابو الحسن على بن عبد الله صاحب التصانيف. ولد سنة إحدى وستين ومائة. من تلاميذه البخارى وابو داود. وقال ابن مهدى: على بن المدينى أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ قال النسائى كأن على بن المدينى خلق

لهذا الشأن قال العلامة محيي الدين النووى : لابن المدينى نحو مائة مصنف (واحسن من حديث بسرة) بضم الموحدة وسكون السين المهملة فراء ، ويأتى حديثها قريبا . وهذا الحديث رواه أيضاً احمد والدارقطنى وقال الطحاوى إسناده مستقيم غير مضطرب ، وصححه الطبرانى وابن حـزم ، وضعفه الشافعى وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى والحديث دليل على ما هو الأصلى من عدم نقض مس الذكر للوضوء وهو مروى عن على عليه السلام وعن الهادوية والحنفية. وذهب إلى أن مسه ينقض الوضوء جماعة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب احمد والشافعى مستدلين بقوله

٧ (وعن بسرة) تقدم ضبط لفظها وهى بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية كانت من المبايعات له ﷺ روى عنها عبد الله بن عمر وغيره (أن رسول الله ﷺ قال « من مس ذكره فليتوضأ » أخرجه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان وقال البخارى : هو أصح شئ فى هذا الباب) وأخرجه أيضا الشافعى وأحمد وابن خزيمة والحاكم وابن الجارود وقال الدارقطنى : صحيح ثابت ، وصححه يحيى بن معين والبيهقى والحازمى والقدح فيه بأنه رواه عروة عن مروان أو عن رجل مجهول غير صحيح فقد ثبت أن عروة سمعه من بسرة من غير واسطة كما جزم به ابن خزيمة وغيره من أئمة الحديث ، وكذلك القدح فيه بان هشام بن عروة الراوى له عن أبيه لم يسمعه من أبيه غير صحيح فقد ثبت انه سمعه من أبيه فاندفع القدح وصح الحديث : وبه استدل من سمعت من الصحابة والتابعين واحمد والشافعى على نقض مس الذكر للوضوء ، والمراد مسه من غير حائل لأنه اخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة « إذا افضى احدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء » وصححه الحاكم وابن عبد البر قال ابن السكن : هو أجود ماروى فى هـذا الباب . وزعمت الشافعية أن الافضاء لا يكون إلا بباطن الكف وانه لا نقض إذا مس الذكر بظاهر كفه ، ورد عليهم المحققون بان الافضاء لغة الوصول أعم من ان يكون

بباطن الكف أو ظهرها . قال ابن حزم : لا دليل على ماقالوه لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى صحيح وأيدت أحاديث بسرة أحاديث أخر عن سبعة عشر صحابيا مخرجة فى كتب الحديث ومنهم طلق بن على راوى حديث عدم النقض ، وتأول من ذكر حديثه فى عدم النقض بأنه كان فى أول الا مرفانه قدم فى أول الهجرة قبل عمارته ﷺ مسجده فحديثه منسوخ بحديث بسرة فانها متأخرة الاسلام ، واحسن من القول بالنسخ القول بالترجيح فان حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده ولأن بسرة حدثت به فى دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون ولم يدفعه أحد بل علمنا أن بعضهم صار اليه وصار اليه عروة عن روايتها فانه رجع الى قولها وكان قبل ذلك يدفعه وكان ابن عمر يحدث به عنها ولم يزل يتوضأ من مس الذكر الى أن مات . قال البيهقى يكفى فى ترجيح حديث بسرة على حديث طلق بن على انه لم يخرجه صاحبا الصحيح ولم يحتجا بأحد من رواته وقد احتجا بجميع رواة حديث بسرة ، ثم إن حديث طلق من رواية قيس بن طلق قال الشافعى قدسألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه فما يكون لنا قبول خبره وقال أبو حاتم وأبو زرعة : قيس بن طلق ليس فيمن تقوم به حجة ووهياه . وأما مالك فلما تعارض الحديثان قال بالوضوء من مس الذكر ندبا لا وجوبا

٨ (وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « من اصابه قئ أو رعاف أو قلس) بفتح القاف وسكون اللام وفتحها وسين مهملة (أو مذى) أى من أصابه ذلك فى صلاته (فلينصرف) منها (فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك) أى فى حال انصرافه ووضوئه (لا يتكلم » أخرجه ابن ماجه وضعفه احمد وغيره) وحاصل ماضعفوه به أن رفعه النبى ﷺ غلط والصحيح انه مرسل قال احمد والبيهقى : المرسل الصواب ، فمن يقول ان المرسل حجة قال ينقض ماذكر فيه والنقض بالقئ مذهب الهادوية والحنفية ، وشرطت الهادوية أن يكون من المعدة اذ لا يسمى قيئا الا ما كان منها وأن يكون ملء الفم دفعة لورود مايقيد المطلق هنا

وهو « قيء ذارع ودسعة — دفعة — تملأ الفم » كما فى حديث عمار وان كان قد ضعف . وعند زيد بن على انه ينقض مطلقا عملا بعطلق هذا الحديث ، وكأنه لم يثبت عنده حديث عمار وذهب جماعة من أهل البيت والشافعى ومالك الى أن القيء غير ناقض لعدم ثبوت حديث عائشة هذا مرفوعا والاصل عدم النقض فلا يخرج عنه الا بدليل قوى وأما الرعاف ففى نقضه الخلاف أيضا فمن قال بنقضه فهو عمل بهذا الحديث ومن قال بعدم نقضه فانه عمل بالاصل ولم يرفع هذا الحديث . وأما الدم الخارج من أى موضع من البدن غير السبيلين فيأتى الكلام عليه فى حديث أنس « انه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ » وأما القلس وهو ماخرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء فالأكثر على انه غير ناقض لعدم نهوض الدليل فلا يخرج من الاصل. وأما المذى فتقدم الكلام عليه وأنه ناقض اجماعا . وأما ماأفاده الحديث من البناء على الصلاة بعد الخروج منها واعادة الوضوء حيث لم يتكلم ففيه خلاف ، فروى عن زيد بن على والحنفية ومالك وقديم قولى الشافعى انه يبنى ولا تفسد صلاته بشرط ألا يفعل مفسداً كما أشار اليه الحديث بقوله (لا يتكلم) وقالت الهادوية والناصر والشافعى فى آخر قوليه إن الحدث يفسد الصلاة لما سيأتى من حديث طلق بن على « إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة » رواه أبو داود ويأتى الكلام عليه

٩ (وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه) بفتح السين المهملة وضم الميم فراء أبو عبدالله وأبو خالد جابر بن سمرة العامرى . نزل الكوفة ومات بها سنة أربع وسبعين وقيل ست وستين (أن رجلا سأل النبى ﷺ « أتوضأ من لحوم الغنم) أى من أكلها (قال إن شئت قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم » أخرجه مسلم) وروى نحوه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ « توضؤوا من لحوم الابل ولا توضؤوا من لحوم الغنم » قال ابن خزيمة لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه والحديثان دليلان على نقض لحوم الابل للوضوء وأن من أكلها

انتقض وضوءه وقال بهذا أحمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة واختاره البيهقى وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقا ، وحكى عن الشافعى أنه قال إن صح الحديث فى لحوم الابل قلت به ، قال البيهقى قد صح فيه حديثان حديث جابر وحديث البراء . وذهب إلى خلافه جماعة من الصحابة والتابعين والهادوية ويروى عن الشافعى وأبى حنيفة قالوا : والحديثان إما منسوخان بحديث « إنه كان آخر الأمرين منه ﷺ عدم الوضوء مما مست النار » أخرجه الأربعة وابن حبان من حديث جابر . قال النووى : دعوى النسخ باطلة لأن هذا الأخير عام وذلك خاص والخاص مقدم على العام ، وكلامه هذا مبنى على تقديم الخاص على العام مطلقاً تقدم الخاص أو تأخر وهى مسئلة خلافية فى الأصول بين الأصوليين . أو أن المراد بالوضوء التنظيف وهو غسل اليد لأجل الزهومة كما جاء فى الوضوء من اللبن وأن له دسما والوارد فى اللبن التمضمض من شربه . وذهب البعض إلى أن الامر فى الوضوء من لحوم الابل للاستحباب لا للايجاب وهو خلاف ظاهر الأمر أما لحوم الغنم فلا نقض بأكلها بالاتفاق كذا قيل ، ولكن حكى فى شرح السنة وجوب الوضوء مما مست النار وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان يتوضأ من أكل السكر . قلت وفى الحديث مأخذ لتجديد الوضوء على الوضوء فانه حكم بعدم نقض الاكل من لحوم الغنم وأجاز له الوضوء وهو تجديد للوضوء على الوضوء

١٠ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه وقال أحمد لا يصح فى هذا الباب شئ)وذلك لأنه أخرجه أحمد من طريق فيها ضعيف ، ولكن قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان لوروده من طرق ليس فيها ضعف ، وذكر الماوردى أن بعض أصحاب الحديث خرج له مائة وعشرين طريقا وقال أحمد : إنه منسوخ بما رواه البيهقى عن ابن عباس أنه ﷺ قال « ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهر أو ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » ولكنه ضعفه البيهقى وتعقبه المصنف لانه قال البيهقى هذا

ضعيف والحمل فيه على أبى شيبة فقال المصنف أبو شيبة هو ابراهيم بن أبى بكر ابن شيبة احتج به النسائى ووثقه الناس ومن فوقه احتج بهم البخارى الى ان قال : فالحديث حسن ثم قال فى الجمع بينه وبين الأمر فى حديث أبى هريرة : إن الأمر للندب . قلت وقرينته حديث ابن عباس هذا وحديث ابن عمر عند عبد الله بن أحمد « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » قال المصنف إسناده صحيح ، وهو أحسن ماجمع به بين هذه الاحاديث . وأما قوله « ومن حمله فليتوضأ » فلا أعلم قائلا يقول بأنه يجب الوضوء من حمل الميت ولا يندب . قلت ولكنه مع نهوض الحديث لا عذر عن العمل به ، ويفسر الوضوء بغسل اليدين كما يفيده التعليل بقوله « إن ميتكم يموت طاهرا » فان لمس الطاهر لا يوجب غسل اليدين منه فيكون فى حمل الميت غسل اليدين ندبا تعبدا إذ المراد اذا حمله مباشرا لبدنه بقرينة السياق ولقوله : يموت طاهرا فانه لا يناسب ذلك إلا من يباشر بدنه بالحمل

١١ (وعن عبد الله بن ابى بكر) هو ابن ابى بكر الصديق أمه وأم اسماء واحدة أسلم قديما وشهد مع رسول الله ﷺ الطائف وأصابه سهم انتقض عليه بعد سنين فمات منه فى شوال سنة إحدى عشرة وصلى عليه ابوه (أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم) هو عمرو بن حزم بن زيد الخزرجى النجارى يكنى أبا الضحاك . أول مشاهده الخندق واستعمله ﷺ على نجران وهو ابن سبع عشر سنة ليفقههم فى الدين ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم وكتب له كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات . وتوفى عمرو بن حزم فى خلافة عمر بالمدينة ، ذكر هذا ابن عبد البر فى الاستيعاب (أن لا يمس القرآن إلا طاهر رواه مالك مرسلا ووصله النسائى وابن حبان وهو معلول) حقيقة المعلول الحديث الذى يطلع فيه على توهم فيه بالقرائن وجمع الطرق فيقال له معلل ومعلول ولا يجوز أن يقال فيه المعل من أعله والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه وقدحت وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم به إلا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة ،

وملكة قوية بالاسانيد والمتون وانما قال المصنف ان هذا الحديث معلول لانه من رواية سليمان بن داود وهو متفق على تركه كما قاله ابن حزم . ووهم فى ذلك فانه ظن انه سليمان بن داود اليمانى وليس كذلك بل هو سليمان بن داود الخولانى وهو ثقة أثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ ، واليمانى هو المتفق على ضعفه ، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر : إنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب فان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون اليه ويدعون رأيهم . وقال الحاكم : قد شهد عمر ابن عبد العزيز وامام عصره الزهرى بالصحة لهذا الكتاب . وفى الباب من حديث حكيم بن حزام « لا يمس القرآن إلا طاهر » وإن كان فى إسناده مقال إلا انه ذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد من حديث عبد الله بن عمر انه قال رسول الله ﷺ « لا يمس القرآن إلا طاهر » قال الهيثمى رجاله موثوقون وذكر له شاهدين ولكنه يبقى النظر فى المراد من الطاهر فانه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الاكبر ، والطاهر من الحدث الاصغر ويطلق على المؤمن وعلى من ليس على بدنه نجاسة ولا بد لحمله على معين من قرينة . وأما قوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) فالاوضح ان الضمير للكتاب المكنون الذى سبق ذكره فى صدر الآية وأن المطهرون هم الملائكة

١٢ (وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه » رواه مسلم وعلقه البخارى) والحديث مقرر للأصل وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال وهو ظاهر فى عموم الذكر فتدخل تلاوة القرآن ولو كان جنبا إلا انه قد خصصه حديث على عليه السلام الذى فى باب الغسل كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا (وأحاديث أخر فى معناه تأتى ، وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع والمراد بكل أحيانه معظمها كما قال الله تعالى (يذكرون الله قياما وقعوداً وعلى جنوبهم) والمصنف ذكر الحديث لئلا يتوهم أن نواقض الوضوء مانعة من ذكر الله تعالى

١٣ (وعن معاوية) هو ابن سفيان صخر بن حرب هو وأبوه من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم ولاه عمر الشام بعد موت يزيد بن أبى سفيان ولم يزل بها متوليا أربعين سنة إلى أن مات سنة ستين فى شهر رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة (قال قال رسول الله ﷺ « العين) أراد الجنس والمراد العينان من كل انسان (وكاء) بكسر الواو والمد (السه) بفتح السين المهملة وكسرها هى الدبر والوكاء مايربط به الخريطة أو نحوها (فاذا نامت العينان استطلق الوكاء) أى انحل (رواه احمد والطبرانى وزاد) الطبرانى (ومن نام فليتوضأ » وهذه الزيادة فى هذا الحديث) وهى قوله « ومن نام فليتوضأ » (عند أبى داود عن حديث على عليه السلام) ولفظه « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » (دون قوله : استطلق الوكاء وفى كلا الاسنادين ضعف) اسناد حديث معاوية واسناد حديث على فان فى اسناد حديث معاوية بقية عن أبى بكر بن مريم وهو ضعيف وفى حديث على أيضاً بقية عن الوضين بن عطاء قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن هذين الحديثين فقال : ليسا بقويين . وقال احمد : حديث على اثبت من حديث معاوية وحسن المنذرى والنووى وابن الصلاح حديث على . والحديثان يدلان على أن النوم ليس بناقض بنفسه وإنما هو مظنة النقض فهما من ادلة القائلين بذلك ودليل على انه لاينقض إلا النوم المستغرق وتقدم الكلام فى ذلك. وكان الأولى بحسن الترتيب أن يذكر المصنف هذا الحديث عقب حديث أنس فى أول باب النواقض كما لايخفى

١٤ (ولأبى داود أيضاً عن ابن عباس مرفوعا « انما الوضوء على من نام مضطجعا » وفى اسناده ضعف أيضاً) لأنه قال ابو داود : انه حديث منكر وبين وجه نكارته وفيه القصر على انه لاينقض الانوم المضطجع لاغير ولو استغرقه النوم فالجمع بينه وبين مامضى من الاحاديث أنه خرج على الأغلب فان الأغلب على من أراد النوم الاضطجاع فلا معارضة

١٥ (وعن أنس رضى الله عنه « أن النبى ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ »

أخرجه الدار قطنى ولينه) أى قال : هو لين وذلك لان فى اسناده صالح بن مقاتل وليس بالقوى وذكره النووى فى فصل الضعيف والحديث مقرر للاصل دليل على أن خروج الدم من البدن غير الفرجين لاينقض الوضوء . وفى الباب احاديث تفيد عدم نقضه عن ابن عمر وابن عباس وابن أبى أوفى وقد اختلف العلماء فى ذلك فالهادوية على أنه ناقض بشرط أن يكون سائلا يقطرأويكون قدر الشعيرة يسيل فى وقت واحد من من موضع واحد إلى ما يمكن تطهيره ، وقال زيد بن على والشافعى ومالك والناصر وجماعة من الصحابة والتابعين. إن خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض لحديث أنس هذا وما أيده من الآثار عمن ذكرناه ولقوله ﷺ « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » أخرجه أحمد والترمذى وصححه.وأحمد والطبرانى بلفظ « لاوضوء إلا من ريح أوسماع » ولان الاصل عدم النقض حتى يقوم ما يرفع الاصل ولم يقم دليل على ذلك

١٦ (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته) حال كونه فيها (فينفخ فى مقعدته فيخيل إليه) يحتمل أنه مبنى للفاعل وفيه ضمير للشيطان وأنه الذى يخيل أى يوقع فى خيال المصلى أنه أحدث ويحتمل أنه مبنى للمفعول ونائبه (أنه أحدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا . أخرجه البزار) بفتح الموحدة وتشديد الزاى بعد الألف راء . وهو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصرى صاحب المسند الكبير المعلل أخذ عن الطبرانى وغيره وذكره الدار قطنى وأثنى عليه ولم يذكر الذهبى ولادته ولا وفاته . والحديث تقدم ما يفيد معناه وهو إعلام من الشارع بتسليط الشيطان على العباد حتى فى أشرف العبادات ليفسدها عليهم وأنه لايضرهم ذلك ، ولا يخرجون عن الطهارة إلا بيقين (وأصله فى الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد.ولمسلم عن أبى هريرة نحوه) تقدم حديث أبى هريرة فى هذا الباب

١٧ (وللحاكم عن أبي سعيد) هو الخدرى تقدم (مرفوعا « إذا جاء أحدكم الشيطان فقال) أى وسوس له قائلا (إنك أحدثت فليقل كذبت ») يحتمل أن يقوله لفظا أو في نفسه ولكن قوله (وأخرجه ابن حبان بلفظ « فليقل في نفسه») بين أن المراد الآخر منه ، وقد روى حديث الحاكم بزيادة بعد قوله كذبت « إلا من وجد ريحا أو سمع صوتا بأذنه » وتقدم ما تفيده هذه الاحاديث ولو ضم المصنف هذه الزوايات إلى حديث أبي هريرة الذى قدمه وأشار اليه هنا لكان أولى بحسن الترتيب كما عرفت . وهذه الاحاديث دالة على حرص الشيطان على إفساد عبادة بنى آدم خصوصاً الصلاة وما يتعلق بها وأنه لا يأتيهم غالبا الا من باب التشكيك في الطهارة تارة بالقول ، وتارة بالفعل ومن هنا تعرف أن أهل الوسواس في الطهارات امتثلوا ما فعله وقاله

باب آداب قضاء الحاجة

الحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله ﷺ اذا قعد أحدكم لحاجته ويعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث « ولا يستطيب بيمينه » والمحدثون بباب التخلي مأخوذ من قوله ﷺ « اذا دخل أحدكم الخلاء» والتبرز من قوله « البراز في الموارد » وكما سيأتي فالكل من العبارات صحيح

١ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ : اذا دخل الخلاء) بالخاء المعجمة ممدود المكان الخالى كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة (وضع خاتمه . أخرجه الاربعة وهو معلول) وذلك لانه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس ورواته ثقات لكن ابن جريج لم يسمعه من الزهرى بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهرى ولكن بلفظ آخر وهو أنه ﷺ اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه . والوهم فيه من همام كما قاله أبو داود . وهمام ثقة كما قاله ابن معين وقال أحمد : ثبت في كل المشايخ . وقد روى الحديث مرفوعا وموقوفا عن أنس من غير طريق همام وأورد له البيهقى شاهداً ورواه الحاكم أيضاً بلفظ « ان رسول

الله ﷺ لبس خاتما نقشه محمد رسول الله وكان اذا دخل الخلاء وضعه » والحديث دليل على الابعاد عند قضاء الحاجة كما يرشد اليه لفظ الخلاء فانه يطلق على المكان الخالى وعلى المكان المعد لقضاء الحاجة ويأتى فى حديث المغيرة ماهو أصرح من هذا بلفظ « فانطلق حتى توارى » وعند أبى داود « كان اذا أراد البراز انطلق حتى لايراه أحد » ودليل على تبعيد ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة وقال بعضهم : يحرم ادخال المصحف الخلاء لغير ضرورة قيل فلو غفل عن تنحية مافيه ذكر الله حتى اشتغل بقضاء حاجته غيبه فى فيه أو فى عمامته أو نحوه وهذا فعل منه ﷺ وقد عرف وجهه وهو صيانة ما فيه ذكر الله عزوجل عن المحلات المستخبثة فدل على ندبه وليس خاصا بالخاتم بل فى كل ملبوس فيه ذكر الله

٢ (وعنه) أى عن أنس رضى الله عنه (قال كان رسول الله ﷺ اذا دخل الخلاء) أى أراد دخوله (قال : اللهم انى أعوذ بك من الخبث) بضم الخاء المعجمة وضم الموحدة ويجوز اسكانها جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة يريد بالاول ذكور الشياطين وبالثانى اناثهم (أخرجه السبعة) ولسعيد بن منصور كان يقول « بسم الله اللهم » الحديث قال المصنف فى الفتح: ورواه المعمرى واسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها فى غيره . وانما قلنا اذا أراد دخوله لقوله دخل لانه بعد دخول الخلاء لايقول ذلك وقد صرح بما قررناه البخارى فى الأدب المفرد من حديث أنس قال « كان رسول الله ﷺ اذا أراد أن يدخل الخلاء » الحديث وهذا فى الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ولذا قال ابن بطال : رواية اذا أتى أعم لشمولها ويشرع هذا الذكر فى غير الاماكن المعدة لقضاء الحاجة وان كان الحديث ورد فى الحشوش وأنها تحضرها الشياطين ، ويشرع القول بهذا فى غير الاماكن المعدة عند ارادة رفع ثيابه وفيها قبل دخولها وظاهر حديث أنس أنه ﷺ كان يجهر بهذا الذكر فيحسن الجهر به

٣ (وعن أنس) كأنه ترك الاضمار فلم يقل وعنه لبعد الاسم الظاهر بخلافه فى الحديث الثانى ، وفى بعض النسخ من بلوغ المرام وعنه بالاضمار أيضاً (قال

كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فاحمل أنا وغلام) الغلام هو المترعرع قيل الى حد السبع السنين وقيل إلى الالتحاء . ويطلق على غيره مجازا (نحوى ا.اوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء (من ماء وعنزة) بفتح العين المهملة وفتح النون فزاى هى عصا طويلة فى اسفلها زج ويقال رمح قصير (فيسنجى بالماء متفق عليه) المراد بالخلاء هنا الفضاء بقرينة العنزة لانه كان اذا توضأ صلى اليها فى الفضاء أو يستتر بها بأن يضع عليها ثوبا ، أو لغير ذلك من قضاء الحاجات التى تعرض له ولان خدمته فى البيوت تختص بأهله . والغلام الآخر اختلف فيه فقيل ابن مسعود وأطلق عليه ذلك مجازاً ويبعده قوله نحوى فان ابن مسعود كان كبيراً فليس نحو أنس فى سنه ، ويحتمل انه أراد نحوى فى كونه كان يخدم النبي ﷺ فيصح فان ابن مسعود كان صاحب سواد رسول الله ﷺ يحمل نعله وسواكه ، أو لانه مجاز كما فى الشرح . وقيل هو أبو هريرة وقيل جابر بن عبد الله . والحديث دليل على جواز الاستخدام للصغير ، وعلى الاستنجاء بالماء ونقل عن مالك انه أنكر استنجاء النبي ﷺ بالماء . والاحاديث قد أثبتت ذلك فلا سماع لانكار مالك . قيل وعلى انه أرجح من الاستنجاء بالحجارة وكأنه أخذه من زيادة التكلف بحمل الماء بيد الغلام ولو كان يساوى الحجارة أو هى ارجح منه لما احتاج إلى ذلك . والجمهور من العلماء على ان الافضل الجمع بين الحجارة والماء فان اقتصر على أحدهما فالأفضل الماء حيث لم يرد الصلاة فان أرادها فخلاف فمن يقول تجزئ الحجارة لايوجبه . ومن يقول : لاتجزئ يوجبه . ومن آداب الاستنجاء بالماء مسح اليد بالتراب بعده كما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة قال « كان وسول الله ﷺ اذا أتى الخلاء أتيت بماء فى تور أو ركوة فاستنجى منه ثم مسح يده على الارض » وأخرج النسائى من حديث جرير قال « كنت مع النبي ﷺ فأتى الخلاء فقضى حاجته ثم قال ياجرير هات طهوراً فأتيته بماء فاستنجى وقال بيده فدلك بها الاوض » ويأتى مثله فى الغسل

٤ (وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ « خذ الاداوة فانطلق) أى النبي ﷺ (حتى توارى عنى فقضى حاجته . متفق عليه) الحديث دليل على التوارى عند قضاء الحاجة ولا يجب اذ الدليل فعل ولا يقتضى الوجوب لكنه يجب بأدلة ستر العورات عن الأعين وقد ورد الأمر بالاستتار من حديث أبى هريرة عند احمد وأبى داود وابن ماجه انه ﷺ قال « من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم . من فعل فقد احسن « ومن لا فلا حرج » فدل على استحباب الاستتار كما دل على رفع الحرج ولكن هذا غير التوارى عن الناس بل هذا خاص بقرينة « فان الشيطان » فلو كان فى فضاء ليس فيه انسان استحب له أن يستتر بشىء ولو بجمع كثيب من رمل

٥ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ اتقوا اللاعنين) بصيغة التثنية وفى رواية مسلم قالوا : وما اللاعنان يارسول الله قال (الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم » رواه مسلم) قال الخطابى : يريد باللاعنين الامرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه والداعيين اليه وذلك أن من فعلهما لعن وشتم يعنى أن عادة الناس لعنه فهو سبب فانتساب اللعن اليهما من المجاز العقلى قالوا : وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول فهو كذلك من المجاز العقلى . والمراد بالذى يتخلى فى طريق الناس أى يتغوط فيما يمر به الناس فانه يؤذيهم بنتنه واستقذاره ويؤدى الى لعنه فان كان لعنه جائزاً فقد تسبب الى الدعاء عليه بابعاده عن الرحمة ، وإن كان غير جائز فقد تسبب إلى تأثيم غيره بلعنه . فان قلت : فأى الأمرين أريد هنا قلت أخرج الطبرانى فى الكبير باسناد حسنه الحافظ المنذرى عن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ قال « من آذى المسلمين فى طرقهم وجبت عليه لعنتهم » وأخرج فى الاوسط والبيهقى وغيرهما برجال ثقات — إلا محمد بن عمرو الانصارى وقد وثقه ابن معين — من حديث أبى هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول « من سل سخيمته على

طريق من طرق النـاس المسلمين فعليـه لعنة الله والملائكة والنـاس أجمعين » والسخيمة بالسين المفتوحة المهملة والخاء المعجمة فمثنـاة تحتية العذرة . فهذه الاحاديث دالة على استحقاقه اللعنة والمراد بالظل هنا مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه اذ ليس كل ظل يحرم القعود لقضاء الحاجة تحته فقد قعد النبي ﷺ تحت حائش النخل (١) لحاجته وله ظل بلا شك قلت يدل له حديث احمد « أو ظل يستظل به »

٦ (وزاد أبو داود عن معاذ : والموارد . ولفظه اتقوا الملاعن الثلاثة البراز) بفتح الموحدة فراء مفتوحة آخره زاى وهو المتسع من الأرض يكنى به عن الغائط وبالكسر المبـارزة فى الحرب (فى الموارد) جمع مورد : وهو الموضع الذى يأتيه الناس من رأس عين أو نهر لشرب الماء أو للتوضى (وقارعة الطريق) المراد الطريق الواسع الذى يقرعه الناس بأرجلهم أى يدقونه ويمرون عليـه (والظل) تقدم المراد به

٧ (ولأحمد عن ابن عبـاس . أو نقع ماء) بفتح النون وسكون القاف فعين مهملة ولفظه بعد قوله « اتقوا الملاعن الثلاث أن يقعـد أحـدكم فى ظل يستظل به أو فى طريق أو نقع ماء » ونقع الماء المراد به الماء المجتمع كما فى النهاية (وفيها ضعف) أى فى حديث احمد وأبى داود ، أما حديث أبى داود فلأنه قال أبو داود عقبه : وهو مرسل وذلك لانه من رواية أبى سعيد الحميرى ولم يدرك معاذا فيكون منقطعاً وقد أخرجه ابن ماجه من هذه الطريق وأما حديث احمد فلأن فيه ابن لهيعة والراوى عن ابن عباس مبهم

٨ (وأخرج الطبرانى) قال الذهبى . هو الامام الحجة أبو القاسم سليمان ابن احمد الطبرانى مسند الدنيا ولد سنة ستين ومائتين وسمع سنة ثلاث وسبعين وهاجر بمدائن الشام والحرمين واليمن ومصر وبغداد والكوفة والبصرة واصبهان

(١) قال صاحب النهاية فى الغريب الحائش النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه الى بعض اه

والجزيرة وغير ذلك وحدث عن الف شيخ أو يزيدون وكان من فرسان هذا الشأن مع الصدق والامانة وأثنى عليه الائمة (النهى عن قضاء الحاجة تحت الاشجار المثمرة) وان لم تكن ظلا لاحد (وضفة) بفتح الضاد المعجمة وكسرها جانب (النهر الجارى . من حديث ابن عمر بسند ضعيف) لان فى رواته متروكا وهو فرات بن السائب ذكره المصنف فى التلخيص فاذا عرفت هذا فالذى تحصل من الاحاديث ستة مواضع منهى عن التبرز فيها قارعة الطريق وبقيد مطلق الطريق بالقارعة ، والظل ، والموارد ، ونقع الماء ، والاشجار المثمرة ، وجانب النهر وزاد أبو داود فى مراسيله من حديث مكحول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يبال بأبواب المساجد

٩ (وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوار) أى يستتر وهو من المهموز جزم بحذف الهمزة - أى المنقلبة ألفا - (كل واحد منهما عن صاحبه) والامر للايجاب (ولا يتحدثا) حال تغوطهما (فان الله يمقت على ذلك) والمقت أشد البغض (رواه أحمد وصححه ابن السكن) بفتح السين المهملة وفتح الكاف . وهو الحافظ الحجة أبو على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى نزل مصر وولد سنة أربع وتسعين ومائتين وعنى بهذا الشأن وجمع وصنف وبعد صيته ، روى عنه أئمة من أهل الحديث توفى سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة (وابن القطان) بفتح القاف وتشديد الطاء هو الحافظ العلامة أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك الفارسى الشهير بابن القطان كان من أبصر الناس بصناعة الحديث واحفظهم لاسماء رجاله وأشدهم عناية بالرواية وله تآليف حدث ودرس وله كتاب الوهم والايهام الذى وضعه على الاحكام الكبرى لعبد الحق وهو يدل على حفظه وقوة فهمه لكنه تعنت فى أحوال الرجال توفى فى ربيع الاول سنة ثمان وعشرين وستمائة (وهو معلول) ولم يذكر فى الشرح العلة وهى ما قاله أبو داود : لم يسنده الا عكرمة بن عمار العجلى اليمانى وقد احتج به مسلم فى صحيحه وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن

يحيي بن أبي كثير وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيي بن أبي كثير ـ واستشهد البخارى بحديثه عنه وقد روى حديث النهى عن الكلام حال قضاء الحاجة أبو داود وابن ماجه من حديث أبى سعيد ، وابن خزيمة فى صحيحه الا انهم رووه كلهم من رواية عياض بن هلال أو هلال بن عياض قال الحافظ المنذرى : لا أعرفه بجرح ولا عدالة وهو فى عداد المجهولين . والحديث دليل على وجوب ستر العورة والنهى عن التحدث حال قضاء الحاجة والاصل فيه التحريم وتعليله بمقت الله عليه أى شدة بغضه لفاعل ذلك زيادة فى بيان التحريم . ولكنه ادعى فى البحر انه لا يحرم إجماعا وان النهى للكراهة فان صح الاجماع وإلا فان الأصل هو التحريم . وقد ترك ﷺ رد السلام الذى هو واجب عند ذلك فأخرج الجماعة الا البخارى عن ابن عمر : أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه.

١٠ (وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه » كناية عن الغائط كما عرفت أنه أحد ما يطلق عليه (ولا يتنفس) يخرج نفسه (فى الاناء) عند شربه منه (متفق عليه واللفظ لمسلم) فيه دليل على تحريم مس الذكر باليمين حال البول لانه الاصل فى النهى وتحريم التمسح بها من الغائط وكذلك من البول لما يأتى من حديث سلمان : وتحريم التنفس فى الاناء حال الشرب. والى التحريم ذهب أهل الظاهر فى الكل عملا به كما عرفت . وكذلك جماعة من الشافعية فى الاستنجاء وذهب الجمهور الى أنه للتنزيه وأجمل البخارى فى الترجمة فقال (باب النهى عن الاستنجاء باليمين) وذكر حديث الكتاب قال المصنف فى الفتح : عبر بالنهى إشارة الى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم ؟ أو للتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهى عن التحريم لم تظهر . وهذا حيث استنجى بآلة كالماء والاحجار أما لو باشر بيده فانه حرام اجماعا ، وهذا تنبيه على شرف اليمين وصيانتها عن الاقذار . والنهى عن التنفس فى الاناء لئلا يقذره على غيره أو يسقط من فمه أو أنفه ما يفسده على الغير . وظاهره أنه للتحريم وحمله الجماهير على الأدب

١١ (وعن سلمان) هو أبوعبد اللهسلمان الفارسي ويقال لهسلمان الخير مولى رسول الله ﷺ أصله من فارس سافر لطلب الدين وتنصر وقرأ الكتب وله أخبار طويلة نفيسة ثم تنقل حتى انتهى الى رسول الله ﷺ فآمن به وحسن إسلامه وكان رأسا فى أهل الاسلام وقال فيه رسول الله «سلمان منا أهل البيت» وولاه عمر المدائن وكان من المعمرين قيل عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه مات بالمدينة سنة خمسين وقيل اثنتين وثلاثين (قال : لقد : نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول) المراد أن نستقبل بفروجنا عندخروج الغائط أو البول (أو أن نستنجى باليمين) وهذا غير النهى عن مس الذكر باليمين عند البول الذى مر (أوأن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار) الاستنجاءازالة النجو بالماء أوالحجارة (أوأن نستنجى برجيع) وهو الروث (أو عظم . رواه مسلم) الحديث فيه النهى عن استقبال القبلة وهى الكعبة كما فسرها حديث أبى أيوب فى قوله : «فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف ونستغفر الله» وسيأتى ثم قد ورد النهى عن استدبارها أيضاً كما فى حديث أبى هريرة عند مسلم مرفوعا «اذا جلس أحدكم لحاجته فلايستقبل القبلة ولايستدبرها» وغيره من الاحاديث واختلف العلماء هل هذا النهى للتحريم أولا ؟ على خمسة أقوال . الأول أنه للتنزيه بلا فرق بين الفضاء والعمران فيكون مكروها . وأحاديث النهى محمولة على ذلك بقرينة حديث جابر « رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة . أخرجه أحمدوابن حبان وغيرهما وحديث ابن عمر «أنه رأى النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبلا لبيت المقدس مستدبر الكعبة» متفق عليه وحديث عائشة «حولوا مقعدتى الى القبلة» المراد بمقعدته ما كان يقعد عليه حال قضاء حاجته الى القبلة رواه أحمدوابن ماجه واسناده حسن . وأول الحديث انه ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة «قال أراهم قدفعلوا استقبلوا بمقعدتى القبلة» هذا لفظ ابن ماجه وقال الذهبي فى الميزان فى ترجمة خالد بن أبى الصلت : هذا الحديث منكر . الثانى أنه محرم فيهما لظاهر أحاديث النهى والاحاديث التى جعلت

قرينة على انه للتنزيه محمولة على انها كانت لعذر ولانها حكاية فعل لا عموم لها . الثالث أنه مباح فيهما قالوا : وأحاديث النهى منسوخة باحاديث الاباحة لان فيها التقييد بقبل عام ونحوه واستقواه فى الشرح . الرابع يحرم فى الصحارى دون العمران لأن أحاديث الاباحة وردت فى العمران فحملت عليه ، وأحاديث النهى عامة . وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التى سلفت بقيت الصحارى على التحريم وقد قال ابن عمر : إنما نهى عن ذلك فى الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس به . رواه أبو داود وغيره وهذا القول ليس بالبعد لبقاء أحاديث النهى على بابها وأحاديث الاباحة كذلك . الخامس الفرق بين الاستقبال فيحرم فيهما ويجوز الاستدبار فيهما . وهو مردود بورود النهى فيهما على سواء . فهذه خمسة أقوال أقربها الرابع وقد ذكر عن الشعبى أن سبب النهى فى الصحراء انها لا تخلو عن مصل من ملك أو آدمى أو جنى فربما وقع بصره على عورته رواه البيهقى وقد سئل أى الشعبى عن اختلاف الحديثين حديث ابن عمر . انه رآه يستدبر القبلة وحديث أبى هريرة فى النهى فقال . صدقا جميعا أما قول أبى هريرة فهو فى الصحراء فان لله عبادا ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم وأما كنفكم فانما هى بيوت بنيت لا قبلة فيها . وهذا خاص بالكعبة وقد الحق بها بيت المقدس لحديث أبى داود « نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلتين بغائط أو بول » وهو حديث ضعيف لا يقوى على رفع الاصل . وأضعف منه القول بكراهة استقبال القمرين لما يأتى فى الحديث الثانى عشر . والاستنجاء باليمنى تقدم الكلام عليه وقوله « أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار » يدل على انه لا يجزئ أقل من ثلاثة احجار وقد ورد كيفية استعمال الثلاث فى حديث ابن عباس : حجران للصفحتين وحجر للمسربة وهى بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة مجرى الحدث من الدبر . وللعلماء خلاف فى الاستنجاء بالحجارة فالهادوية على انه لا يجب الاستنجاء إلا على المتيمم أو من خشى تعدى الرطوبة ولم تزل النجاسة بالماء ، وفى غير هذه الحالة مندوب لا واجب وإنما يجب الاستنجاء

بالماء للصلاة . وذهب الشافعي إلى انه مخير بين الماء والحجارة ايهما فعل أجزأه. وإذا اكتفى بالحجارة فلابد عنده من الثلاث المسحات ولو زالت العين بدونها وقيل إذا حصل الانقاء بدون الثلاث أجزأ وإذا لم يحصل بثلاث فلا بد من الزيادة ويندب الايتار ، ويستحب التثليث فى القبل والدبر فتكون ستة أحجار وورد ذلك فى حديث . قلت إلا أن الأحاديث لم تأت فى طلبه ﷺ لابن مسعود وأبى هريرة وغيرهما إلا بثلاثة أحجار وجاء بيان كيفية استعمالها فى الدبر ولم يأت فى القبل ولو كانت الست مرادة لطلبها ﷺ عند إرادته التبرز ولو فى بعض الحالات فلو كان حجر له ستة أحرف أجزأ المسح به . ويقوم غير الحجارة مما ينقى مقامها خلافا للظاهرية فقالوا بوجوب الأحجار تمسكا بظاهر الحديث : وأجيب بأنه خرج على الغالب لأنه المتيسر . ويدل على ذلك نهيه أن يستنجى برجيع أو عظم ولو تعينت الحجارة لنهى عما سواها وكذلك نهى عن الحمم فعند ابى داود « مر أمتك أن لا يستنجوا بروثة أو حممة (١) فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا » فنهى ﷺ عن ذلك . وكذلك ورد فى العظم أنها من طعام الجن كما أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود وفيه انه قال ﷺ للجن لما سألوه الزاد « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر مايكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم » ولا ينافيه تعليل الروثة بأنها ركس فى حديث ابن مسعود لما طلب منه رسول الله ﷺ أن يأتيه بثلاثة أحجار فأتاه بحجرين وروثة فألقى الروثة وقال : « انها ركس » فقد يعلل الأمر الواحد بعلل كثيرة . ولا مانع أيضاً أن تكون رجساً وتجعل لدواب الجن طعاما . ومما يدل على عدم النهى عن استقبال القمرين الحديث الآتى :

١٢ وهو قوله (وللسبعة من حديث ابى أيوب) واسمه خالد بن زيد بن كليب الأنصارى من أكابر الصحابة شهد بدرا ونزل النبى ﷺ حال قدومه المدينة عليه . مات غاريا سنة خمسين بالروم وقيل بعدها . والحديث مرفوع أوله

(١) قال فى المصباح الحممة وزان رُطبة ماأحرق من خشب ونحوه والجمع بحذف الهاء قال المنذرى وفى اسناده اسماعيل ابن عباس وفيه مقال

أنه قال ﷺ « إذا أتيتم الغائط » الحديث وفى آخره من كلام ابى أيوب قال : فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة الحديث تقدم فقوله (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط ولكن شرقوا أو غربوا) صريح فى جواز استقبال القمرين واستدبارهما إذ لا بد أن يكون فى الشرق أو الغرب غالبا

١٣ (وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال « من أتى الغائط فليستتر رواه أبو داود) هذا الحديث فى السنن نسبه الى أبى هريرة وكذلك فى التلخيص وقال مداره على أبى سعيد الحبرانى الحمصى وفيه اختلاف قيل انه صحابى ولا يصح والراوى عنه مختلف فيه . والحديث كالذى سلف دال على وجوب الاستتار وقد قدمنا شطره ولفظه فى السنن عن أبى هريرة عن النبي ﷺ « من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج . ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » فهذا الحديث الذى أخرجه أبو داود عن أبى هريرة وليس له هنا عن عائشة رواية ثم هو مضعف بمن سمعت فكان على المصنف أن يعزوه الى أبى هريرة وان يشير الى مافيه على عادته فى الاشارة الى ماقيل فى الحديث وكأنه ترك ذلك لانه قال فى فتح البارى إن إسناده حسن . وفى البدر المنير أنه حديث صحيح صححه جماعة منهم ابن حبان والحاكم والنووى

١٤ (وعنها) أى عائشة رضى الله عنها (أن النبي ﷺ كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك) بالنصب على انه مفعول فعل محذوف أى أطلب غفرانك (أخرجه الخمسة وصححه الحاكم وأبو حاتم) ولفظة خرج تشعر بالخروج من المكان كما سلف فى لفظ دخل ، لكن المراد أعم منه ولو كان فى الصحراء قيل واستغفاره ﷺ من تركه لذكر الله وقت قضاء الحاجة لانه كان يذكر الله على كل احيانه فجعل تركه لذكر الله فى تلك الحال تقصيرا وعده على نفسه ذنبا فتداركه

بالاستغفار ، وقيل معناه التوبة من تقصيره فى شكر نعمته التى أنعم بها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه فرأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعمة ففزع الى الاستغفار منه وهذا أنسب ليوافق حديث أنس قال «كان رسول الله ﷺ اذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » رواه ابن ماجه وورد فى وصف نوح عليه السلام أنه كان يقول من جملة شكره بعد الغائط : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى ولو شاء حبسه فى وقد وصفه ﷺ بأنه كان عبدا شكورا . قلت ويحتمل أن استغفاره للأمرين معا ولما لا نعلمه على انه قد يقال إنه ﷺ وان ترك الذكر بلسانه حالة التبرز لم يتركه بقلبه وفى الباب من حديث أنس أنه ﷺ كان يقول «الحمد لله الذى أحسن الى فى أوله وآخره » وحديث ابن عمر أنه كان يقول اذا خرج « الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فىّ قوته وأذهب عنى أذاه » وكل أسانيدها ضعيفة وقال أبو حاتم أصح مافيه حديث عائشة . قلت لكنه لا بأس فى الاتيان بها جميعا شكرا على النعمة ولا يشترط الصحة للحديث فى مثل هذا

١٥ (وعن ابن مسعود) هو عبد الله بن مسعود قال الذهبى : هو الامام الربانى أبو عبد الرحمن عبد الله بن أم عبد الهذلى صاحب رسول الله ﷺ وخادمه وأحد السابقين الاولين من كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء والمقربين . أسلم قديما وحفظ من فى رسول الله ﷺ سبعين سورة وقال ﷺ « من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » وفضائله جمة عديدة توفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله نحو من ستين سنة (قال أتى النبى ﷺ الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجد ثالثا فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة) زاد ابن خزيمة أنها « كانت روثة حمار » (وقال : إنها ركس) بكسر الراء وسكون الكاف فى القاموس انه الرجس (أخرجه البخارى وزاد أحمد والدار قطنى ايتنى بغيرها) أخذ بهذا الحديث الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا ان لا تنقص الأحجار عن الثلاث مع

مراعاة الانقاء واذا لم يحصل بها زاد حتى ينقى . ويستحب الايتار وتقدمت الاشارة الى ذلك ولا يجب الايتار لحديث أبى داود (ومن لا فلا حرج) تقدم ، قال الخطابى . لو كان القصد الانقاء فقط لخلا ذكر اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء معنى دل على إيجاب الامرين . وأما قول الطحاوى لو كان الثلاث شرطا لطلب ﷺ ثالثا : فجوابه انه قدطلب ﷺ الثالث كما فى رواية احمد والدار قطنى المذكورة فى كلام المصنف ، وقد قال فى الفتح ان رجاله ثقات ، على انه لولم تثبت الزيادة هذه فالجواب على الطحاوى انه ﷺ اكتفى بالامر الاول فى طلب الثلاث وحين القى الروثة علم ابن مسعود أنه لم يتم امتثاله الامر حتى يأتى بثالثة ، ثم يحتمل انه ﷺ اكتفى بأحد أطراف الحجرين فمسح به المسحة الثالثة اذ المطلوب تثليث المسح ولو بأطراف حجر واحد وهذه الثلاث لاحد السبيلين . ويشترط للآخر ثلاثة أيضاً فتكون ستة لحديث ورد بذلك فى مسند احمد ، على أن فى النفس من اثبات ستة احجار شيئاً فانه ﷺ ماعلم انه طلب ستة احجار مع تكرر ذلك منه مع أبى هريرة وابن مسعود وغيرهما والاحاديث بلفظ « من أتى الغائط » كحديث عائشة « اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة احجار فانها تجزئ عنه » عند احمد والنسائى وأبى داود والدار قطنى وقال : اسناده حسن صحيح مع أن الغائط اذا اطلق ظاهر فى خارج الدبر وخارج القبل يلازمه . وفى حديث خزيمة بن ثابت « انه ﷺ سئل عن الاستطابة فقال : بثلاثة احجار ليس فيها رجيع » أخرجه أبو داود والسؤال عام للمخرجين معا أو أحدهما والمحل محل البيان . وحديث سلمان بلفظ أمرنا أن لا نكتفى بدون ثلاثة احجار وهو مطلق فى المخرجين . ومن شترط الستة فالحديث أخرجه احمد ولا أدرى ماصحته فيبحث عنه . ثم تتبعت الاحاديث الواردة فى الامر بثلاثة أحجار والنهى عن أقل من [illegible] هى كلها فى خارج الدبر فانها بلفظ النهى عن الاستنجاء بأقل من [illegible] حجر » وبلفظ الاستجمار « اذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا » وبلفظ

التمسح « نهى ﷺ أن يتمسح بعظم » اذاعرفت هذا فالاستنجاءلغة ازالة النجو وهو الغائطوالغائط كناية عن العذرةوالعذرة خارج الدبركمايفيطذلك كلام أهل اللغة ففى القاموس النجو مايخرج من البطن من ريح أوغائط .واستنجى اغتسل بالماءمنه أو تمسح بالحجر، وفيه استطاب استنجى واستجمر استنجى، وفيه التمسح : إمرار اليد لازالة الشئ السائل أو المتلطخ اه فعرفت من هـذا كله أن الثلاثة الاحجار لم يرد الامر بها والنهى عن أقل منها إلا فى إزالة خارج الدبر لا غير ولم يأت بها دليل فى خارج القبل والاصـل عدم التقدير بعدد بل المطلوب الإزالة لأثر البول من الذكر فيكفى فيه واحدة مع انه قد ورد بيان استعمال الثلاث فى الدبر : بأن واحدة للمسربة واثنتين للصحيفتين ماذاك إلا لاختصاصه بها

١٦ (وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث وقال انهما لا يطهران. رواه الدارقطنى وصححه) وأخرجه ابن خزيمة بلفظة هذا والبخارى بقريب منه وزاد فيه انه قال له ابو هريرة لما فرغ ما بال العظم والروث قال « هى من طعام الجن » وأخرجة البيهقى مطولا . كذا فى الشرح ، ولفظه فى سنن البيهقى « انه ﷺ قال لابى هريرة رضى الله عنه : ايتنى احجارا استنفض بها ولا تأتنى بعظم ولا روث فأتيته بأحجار فى ثوبى فوضعتها الى جنبه حتى اذا فرغ وقام تبعته فقلت يارسول الله مابال العظم والروث فقال : أتانى وفد نصيبين فسألونى الزاد فدعوت الله لهم ألا يمروا بروثة ولا عظم إلا وجدوا عليه طعاما » والنهى فى الباب عن الزبير وجابر وسهل ابن حنيف وغيرهم بأسانيد فيها ما فيه مقال والمجموع يشهد بعضها لبعض . وعلل هنا بأنهما لا يطهران ، وعلل بأنهما طعام الجن ، وعللت الروثة بأنها ركس والتعليل بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركسا . وأما عدم تطهير العظم فلأنه لزج لا يكاد يتماسك فلا ينشف النجاسـة ولا يقطع البلة . ولما علل ﷺ بأن العظم والروثة طعام الجن قال له ابن مسعود : ومايغنى عنهم ذلك يارسول الله قال « انهم لا يجدون عظما إلا وجدوا عليه لحمه الذى كان عليه يوم أخذ ولا وجدوا

روثا إلا وجدوا فيه حبه الذى كان يوم أكل » رواه ابو عبد الله الحاكم فى الدلائل ولا ينافيه ماورد أن الروث علف لدوابهم كما لا يخفى : وفيه دليل على أن الاستنجاء بالأحجار طهارة لا يلزم معها الماء وإن استحب لأنه علل بأنهما لا يطهران فأفاد أن غيرهما يطهر

١٧ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ استنزهوا) من التنزه وهو البعد بمعنى تنزهوا أو بمعنى اطلبوا النزاهة (من البول فان عامة عذاب القبر) أى أكثر من يعذب فيه (منه) أى بسبب ملابسته له وعدم التنزه عنه (رواه الدار قطنى) والحديث آمر بالبعد عن البول وأن عقوبة عدم التنزه منه تعجل فى القبر ، وقد ثبت حديث الصحيحين « أنه ﷺ مر بقبرين يعذبان ثم أخبر ان عذاب أحدهما لانه كان لايستنزه من البول أو لانه لايستتر من بوله » من الاستتار أى لايجعل بينه وبين بوله ساترا يمنعه عن الملامسة له أو « لانه لايستبرئ » من الاستبراء أو « لانه لايتوقاه . وكلها ألفاظ واردة فى الروايات والكل مفيد لتحريم ملامسة البول وعدم التحرز منه . وقداختلف الفقهاء هل ازالة النجاسة فرض أولا فقال مالك : ازالتها ليست بفرض وقال الشافعى . ازالتها فرض ماعدا ما يعفى عنه منها ، واستدل على الفرضية بحديث التعذيب على عدم التنزه من البول وهو وعيد لا يكون الا على ترك فرض واعتذر لمالك عن الحديث بأنه يحتمل انه عذب لانه كان يترك البول يسيل عليه فيصلى بغير طهور لان الوضوء لا يصح مع وجوده . ولا يخفى ان أحاديث الأمر بالذهاب الى المخرج بالاحجار والامر بالاستطابة دالة على وجوب إزالة النجاسة . وفيه دلالة على نجاسة البول . والحديث نص فى بول الانسان لان الألف واللام فى البول فى حديث الباب عوض عن المضاف أى عن بوله بدليل لفظ البخارى فى صاحب القبرين فانها بلفظ « كان لا يستتنزه عن بوله » ومن حمله فى جميع الابوال وادخل فيه أبوال الابل كالمصنف فى فتح البارى فقد تعسف ، وقد بينا وجه التعسف فى هوامش فتح البارى

١٨ (وللحاكم) أى من حديث أبى هريرة (أكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الاسناد) هذا كلامه هنا وفى التلخيص ما لفظه . وللحاكم وأحمد وابن ماجه « أكثر عذاب القبر من البول » وأعله أبو حاتم وقال إن رفعه باطل اه ولم يتعقبه بحرف وهنا جزم بصحته فاختلف كلاماه كما ترى ولم يتنبه الشارح رحمه الله لذلك فأقر كلامه هنا . والحديث يفيد ما أفاده الأول واختلف فى عدم الاستنزاه هل هو من الكبائر أو من الصغائر ؟ وسبب الاختلاف حديث صاحبى القبرين فان فيه « وما يعذبان فى كبير . بلى إنه لكبير » بعد أن ذكر ان أحدهما عذب بسبب عدم الاستبراء من البول فقيل إن نفيه ﷺ كبر ما يعذبان فيه يدل على أنه من الصغائر ، ورد هذا بأن قوله « بلى إنه لكبير » يرد هذا ، وقيل بل أراد أنه ليس بكبير فى اعتقادهما أو فى اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير . وقيل ليس بكبير فى مشقة الاحتراز وجزم بهذا البغوى ورجحه ابن دقيق العيد ، وقيل غير ذلك وعلى هذا فهو من الكبائر

١٩ (وعن سراقة) رضى الله عنه بضم السين المهملة وبعد الراء قاف وهو أبو سفيان سراقة (ابن مالك) ابن جعشم بضم الجيم وسكون المهملة وضم الشين المعجمة وهو الذى ساخت قوائم فرسه لما لحق برسول الله ﷺ حين خرج فارا من مكة والقصة مشهورة قال سراقة فى ذلك يخاطب أبا جهل

أبا حكم والله لو كنت شاهداً لامر جوادى حين ساخت قوائمه
علمت ولم تشكك بأن محمداً رسول ببرهان فمن ذا يقاومه

من أبيات . توفى سراقة سنة أربع وعشرين فى صدر خلافة عثمان (قال علمنا رسول الله ﷺ فى الخلاء أن نقعد على اليسرى) من الرجلين (وننصب اليمنى . رواه البيهقى بسند ضعيف) وأخرجه الطبرانى . قال الحازمى : فى سنده من لا نعرفه ولا نعلم فى الباب غيره. قيل والحكمة فى ذلك أنه يكون أعون على خروج الخارج لأن المعدة فى الجانب الأيسر . وقيل ليكون معتمدا على

اليسرى ويقل مع ذلك استعمال اليمنى لشرفها

٢٠ (وعن عيسى بن يزداد) رضى الله عنه قيل بباء موحدة وراء مهملة ودالين مهملتين بينهما ألف وضبط بمثناة تحتية وزاى معجمة وبقيته كالاول (عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات» رواه ابن ماجه بسند ضعيف) ورواه أحمد فى مسنده والبيهقى وابن قانع وأبو نعيم فى المعرفة وأبو داود فى المراسيل والعقيلى فى الضعفاء كلهم من رواية عيسى المذكور قال ابن معين : لايعرف عيسى ولا أبوه وقال العقيلى : لايتابع عليه ولا يعرف إلا به ، وقال النووى فى شرح المهذب اتفقوا على أنه ضعيف إلا أن معناه فى الصحيحين فى رواية صاحبى القبرين على رواية ابن عساكر « كان لايستبرئ من بوله » بموحدة ساكنة أى لايستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج بعد وضوئه . والحكمة فى ذلك حصول الظن بأنه لم يبق فى المخرج مايخاف من خروجه . وقد أوجب بعضهم الاستبراء لحديث أحد صاحبى القبرين هذا وهو شاهد لحديث الباب

٢١ (وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ سأل أهل قباء) بضم القاف ممدود مذكر مصروف وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف (فقال « إن الله يثنى عليكم فقالوا إنا نتبع الحجارة الماء . رواه البزار بسند ضعيف) قال البزار لانعلم أحدا رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه . ومحمد ضعيف وراويه عنه عبدالله ابن شبيب ضعيف (وأصله فى أبى داود)والترمذى فى السنن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « نزلت هذه الآية فى أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية » قال المنذرى زاد الترمذى غريب وأخرجه ابن ماجه (وصححه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة بدون ذكر الحجارة) قال النووى فى شرح المهذب: المعروف فى طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيه أنهم كانوا يجمعون بين الماء والاحجار وتبعه ابن الرفعة فقال لايوجد هذا فى كتب الحديث ، وكذا قال

المحب الطبرى نحوه قال المصنف : ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفه .
قلت يحتمل أنهم يريدون لايوجد فى كتب الحديث بسند صحيح ولكن الأولى
الرد بما فى الالمام فانه صحح ذلك قال فى البدر : والنووى معذور فان رواية ذلك
غريبة فى زوايا وخبايا لو قطعت اليها أكباد الابل لكان قليلا . قلت يتحصل
من هذا كله أن الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة والجمع بينهما أفضل من
الكل بعد صحة مافى الالمام ، ولم نجد عنه ﷺ أنه جمع بينهما . وعدة أحاديث
باب قضاء الحاجة أحد وعشرون . وقال فى الشرح خمسة عشر . وكأنه عد أحاديث
الملاعن حديثاً واحداً ، ولا وجه له فانها أربعة أحاديث عن أبى هريرة عند مسلم ،
وعن معاذ عند أبى داود ، وعن ابن عباس عند أحمد ، وعن ابن عمر عند الطبرانى ،
فقد اختلفت صحابة ومخرجين . وعد حديثى النهى عن استقبال القبلة واحدا
وهما حديثان عن سلمان عند مسلم ، وعن أبى أيوب عند السبعة

باب الغسل وحكم الجنب

الغسل بضم الغين المعجمة اسم للاغتسال ، وقيل إذا أريد به الماء فهو مضموم
وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح ، وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم ،
وقيل إنه بالفتح فعل المغتسل وبالضم الذى يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء
كالأشنان (وحكم الجنب) أى الاحكام المتعلقة بمن أصابته جنابة

١ (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ الماء من
الماء » رواه مسلم وأصله فى البخارى) أى الاغتسال من الانزال فالماء الأول
المعروف والثانى المنى وفيه من البديع الجناس التام . وحقيقة الاغتسال إفاضة
الماء على الاعضاء واختلف فى وجوب الدلك فقيل : يجب وقيل لايجب ، والتحقيق
أن المسئلة لغوية ، فان الوارد فى القرآن الغسل فى أعضاء الوضوء فيتوقف إثبات
الدلك فيه على أنه من مسماه وأما الغسل فورد بلفظ (وإن كنتم جنبا فاطهروا)
وهذا اللفظ فيه زيادة على مسمى الغسل وأقلها الدلك ، وما عدل عزوجل فى

العبارة إلا لافادة التفرقة بين الامرين فأما الغسل فالظاهر أنه ليس من مسماه الدلك اذ يقال غسله العرق وغسله المطر فلابد من دليل خارجى على شرطية الدلك فى غسل أعضاء الوضوء بخلاف غسل الجنابة والحيض فقد ورد فيه بلفظ التطهير كما سمعت وفى الحيض (فاذا تطهرن) إلا أنه سيأتى فى حديث عائشة وميمونة ما يدل على أنه ﷺ اكتفى فى إزالة الجنابة بمجرد الغسل وإفاضة الماء من دون ذلك فالله أعلم بالنكتة التى لأجلها عبر فى التنزيل عن غسل أعضاء الوضوء بالغسل وعن إزالة الجنابة بالتطهير مع الاتحاد فى الكيفية . وأما المسح فانه الامرار على الشئ باليد يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ فلا يقال لايبقى فرق بين الغسل والمسح اذا لم يشترط الدلك . وحديث الكتاب ذكره مسلم كما نسبه المصنف اليه فى قصة عتبان بن مالك . ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ الكتاب وروى البخارى القصة ولم يذكر الحديث ولذا قال المصنف وأصله فى البخارى وهو أنه ﷺ قال لعتبان بن مالك « إذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء » والحديث له طرق عن جماعة من الصحابة عن أبى أيوب وعن رافع بن خديج وعن عتبان بن مالك وعن أبى هريرة وعن أنس والحديث دال بمفهوم الحصر المستفاد من تعريف المسند إليه — وقد ورد عند مسلم بلفظ « إنما الماء من الماء » — على أنه لاغسل إلا من الانزال ولا غسل من التقاء الختانين واليه ذهب داود وقليل من الصحابة والتابعين ، وفى البخارى « أنه سئل عثمان عمن يجامع امرأته ولم يمن فقال يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ . وبمثله قال على والزبير وطلحة وأبى بن كعب وأبو أيوب ورفعه الى رسول الله ﷺ ثم قال البخارى الغسل أحوط وقال الجمهور هذا المفهوم منسوخ بحديث أبى هريرة الآتى

٢ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : اذا جلس) أى الرجل المعلوم من السياق (بين شعبها) أى المرأة (الأربع) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة فموحدة جمع شعبة (ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء

معناه كدها بحركته أى بلغ جهده فى العمل بها (فقد وجب الغسل) وفى مسلم ثم اجتهد وعند أبى داود « وألزق الختان بالختان » ثم جهدها قال المصنف فى الفتح : وهـذا يدل على ان الجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج (متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل) والشعب الأربع قيل يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل غير ذلك والكل كناية عن الجماع : فهذا الحديث استدل به الجمهور على نسخ مفهوم حديث « الماء من الماء » واستدلوا على أن هذا آخر الأمرين بما رواه أحمد وغيره من طريق الزهرى من أبى بن كعب انه قال ان الفتيا التى كانوا يقولون ان الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها فى أول الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد » صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسماعيلى انه صحيح على شرط البخارى وهو صريح فى النسخ ، على أن حديث الغسل وان لم ينزل أرجح لولم يثبت النسخ منطوق فى ايجاب الغسل وذلك مفهوم والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وان كان المفهوم موافقا للبراءة الاصلية والآية تعضد المنطوق فى ايجاب الغسل فانه قال تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) قال الشافعى : إن كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن فيه انزال قال فان كل من خوطب بأن فلانا أجنب عن فلانة عقل انه اصابها وان لم ينزل قال : ولم يختلف أن الزنى الذى يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن منه انزال اهـ فتعاضد الكتاب والسنة على ايجاب الغسل من الايلاج

٣ (وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ فى المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل قال : تغتسل . متفق عليه زاد مسلم فقالت أم سلمة : وهل يكون هذا قال نعم فمن اين يكون الشبه) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وبفتحها لغتان اتفق الشيخان على اخراجه من طرق عن أم سلمة وعائشة وأنس ووقعت هذه المسئلة لنساء من الصحابيات لخولة بنت حكيم عند احمد والنسائى وابن ماجه ولسهلة بنت سهيل عند الطبرانى ولبسرة بنت صفوان عند ابن أبى شيبة . والحـديث دليل على أن المرأة ترى مايراه الرجل فى منامه والمراد اذا

أنزلت الماء كما فى البخارى « قال نعم اذا رأت الماء) أى المنى بعدالاستيقاظ وفى رواية « هن شقائق الرجال » وفيه مايدل على أن ذلك غالب من حال النساء كالرجال ورد على من زعم أن منى المرأة لايبرز وقوله (فمن اين يكون الشبه) استفهام انكار وتقرير أن الولد تارة يشبه أباه وتارة يشبه أمه وأخواله فأى الماءين غلب كان الشبه للغالب

٤ (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى ﷺ يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت . رواه أبوداود وصححه ابن خزيمة) ورواه احمد والبيهقى وفى اسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال . والحديث دليل على مشروعية الغسل فى هذه الأربعة الأحوال ، فأما الجنابة فالوجوب ظاهر وأما الجمعة ففى حكمه ووقته خلاف ، أما حكمه فالجمهور على انه مسنون لحديث سمرة « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » يأتى قريبا وقال داود وجماعة : انه واجب لحديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » يأتى قريبا أخرجه السبعة من حديث أبى سعيد . وأجيب بأنه يحمل الوجوب على تأكد السنية . وأما وقته ففيه خلاف أيضاً فعند الهادوية انه من فجر الجمعة إلى عصرها . وعند غيرهم انه للصلاة فلا يشرع بعدها مالم يدخل وقت العصر وحديث « من أتى الجمعة فليغتسل » دليل الثانى ، وحديث عائشة هذا يناسب الأول . أما الغسل من الحجامة فقيل : هو سنة وتقدم حديث أنس « انه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ » فدل على انه سنة يفعل تارة كما أفاده حديث عائشة هذا ويترك أخرى كما فى حديث أنس ويروى عن على عليه السلام . الغسل من الحجامة سنة وان تطهرت أجزأك . وأما الغسل من غسل الميت فتقدم الكلام فيه وللعلماء فيه ثلاثة اقوال انه سنة وهو أقر بها وانه واجب لا يستحب

٥ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه) انه قال (فى قصة ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم (ابن أثال) بضم الهمزة فثلثة مفتوحة وهو الحنفى سيد اهل اليمامة (عند ماأسلم) أى عند اسلامه (وأمره النبى ﷺ أن يغتسل ، رواه عبد

الرازق) وهو الحافظ الكبير عبد الرازق بن همام الصنعانى صاحب التصانيف روى عن عبيد الله ابن عمر ، وعن خلائق وعنه احمد واسحق وابن معين والذهلى قال الذهبى وثقه غير واحد وحديثه مخرج فى الصحاح كان من أوعية العلم مات فى شوال سنة احدى عشرة ومائتين (وأصله متفق عليه) بين الشيخين. الحديث دليل على شرعية الغسل بعد الاسلام وقوله : أمره يدل على الايجاب . وقد اختلف العلماء فى ذلك فعند الهادوية انه اذا كان قد أجنب حال كفره وجب عليه الغسل للجنابة وان كان قد اغتسل حال كفره فلا حكم له وحديث « الاسلام يجب ماقبله » لايوافق هذا القول وعند الحنفية انه إن كان قد اغتسل حال كفره فلا غسل عليه . وعند الشافعية وغيرهم لايجب عليه الغسل بعد اسلامه للجنابة للحديث المذكور وهو « إن الاسلام يجب ماقبله » وأما إذا لم يكن اجنب حال كفره فانه يستحب له الاغتسال لاغيره . أما عند احمد فقال يجب عليه مطلقا لظاهر حديث الكتاب ولما أخرجه أبو داود من حديث قيس ابن عاصم قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد الاسلام فأمرنى أن اغتسل بماء وسدر » وأخرجه الترمذى والنسائى بنحوه

٦ (وعن أبى سعيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم . أخرجه السبعة) هذا دليل داود فى ايجابه غسل الجمعة ، والجمهور يتأولونه بما عرفت قريبا وقد قيل انه كان الايجاب أول الأمر بالغسل لما كانوا فيه من ضيق الحال وغالب لباسهم الصوف وهم فى أرض حارة الهواء فكانوا يعرقون عند الاجتماع لصلاة الجمعة فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل فلما وسع الله عليهم ولبسوا القطن رخص لهم فى ذلك

٧ (وعن سمرة) تقدم ضبطه (ابن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها موحدة هو أبو سعيد فى اكثر الأقوال . سمرة بن جندب الفزارى حليف الانصار نزل الكوفة وولى البصرة وعداده فى البصريين كان من الحفاظ المكثرين بالبصرة مات آخر سنة تسع وخمسين (قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم « من توضأ يوم الجمعة فبها) أى بالسنة أخـذ (ونعمت) السنة أو بالرخصة أخذ ونعمت لأن السنة الغسل أو بالفريضة أخذ ونعمت الفريضة فان الوضوء هو الفريضة (ومن اغتسل فالغسل أفضل » أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى) ومن صحح سماع الحسن من سمرة قال : الحديث صحيح وفى سماعه منه خلاف . والحديث دليل على عدم وجوب الغسل وهو كما عرفت دليل الجمهور على ذلك وعلى تأويل حـديث الايجاب إلا أن فيه سؤالا وهو انه كيف يفضل الغسل وهو سنة على الوضوء وهو فريضة والفريضة أفضل اجماعا . والجواب انه ليس التفضيل على الوضوء نفسه بل على الوضوء الذى لاغسل معه كأنه قال من توضأ واغتسل فهو أفضل مما توضأ فقط ودل لعدم الفرضية أيضاً حديث مسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له مابين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » ولداود أن يقول : هو مقيد بحـديث الايجاب فالدليل الناهض حديث سمرة وإن كان حديث الايجاب أصح فانه أخرجه السبعة بخلاف حديث سمرة فلم يخرجه الشيخان فالأحوط للمؤمن أن لايترك غسل الجمعة. وفى الهدى النبوى الأمر بالغسـل يوم الجمعة مؤكد جداً ووجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة فى الصلاة ووجوب الوضوء من مس النساء ووجوبه من مس الذكر ووجوبه من القهقهة فى الصلاة ومن الرعاف ومن الحجامة والقئ

٨ (وعن على عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا رواه أحمد والخمسة) هكذا فى نسخ بلوغ المرام والاولى والاربعة قدوجد فى بعضها كـذلك (وهذا لفظ الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان) وذكره المصنف فى التلخيص أنه حكم بصحته الترمذى وابن السكن وعبد الحق والبغوى وروى ابن خزيمة باسناده عن شعبة أنه قال : هـذا الحديث ثلث رأس مالى وما أحدث بحديث أحسن منه . وأما قول النووى : خالف الترمذى الأكثرون فضعفوا هذا الحديث فقد قال المصنف : إن تخصيصه للترمذى بأنه صححه دليل على أنه لم ير تصحيحه لغيره وقد قدمنا من صححه غير الترمذى : وروى

الدارقطنى عن على موقوفا . اقرؤا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة فان اصابته فلا ولا حرفا : وهذا يعضد حديث الباب الا انه قال ابن خزيمة : لا حجة فى الحديث لمن منع الجنب من القراءة لانه ليس فيه نهى وانما هى حكاية فعل ولم يبين ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لاجل الجنابة . وروى البخارى عن ابن عباس انه لم ير بالقراءة للجنب بأسا ، والقول بأن رواية « لم يكن يحجب النبى ﷺ أو يحجزه عن القرآن شىء سوى الجنابة » أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطنى والبيهقى أصرح فى الدليل على تحريم القراءة على الجنب من حديث الباب : غير ظاهر فان الالفاظ كلها أخبار عن تركه ﷺ القرآن حال الجنابة ولا دليل فى الترك على حكم معين وتقدم حديث عائشة « أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه » وقدمنا انه مخصص بحديث على عليه السلام هذا ولكن الحق انه لا ينهض على التحريم بل يحتمل أنه ترك ذلك حال الجنابة للكراهة أو نحوها ، الا انه أخرج أبو يعلى من حديث على عليه السلام قال « رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال هكذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا آية قال الهيثمى رجاله موثوقون وهو يدل على التحريم لانه نهى وأصله ذلك ويعاضد ما سلف . وأما حديث ابن عباس مرفوعا « لوان أحدكم اذا أتى أهله فقال بسم الله » الحديث فلا دلالة فيه على جواز القراءة للجنب لانه يأتى بهذا اللفظ غير قاصد للتلاوة لانه قبل غشيانه أهله وصيرورته جنبا وحديث ابن أبى شيبة انه ﷺ كان اذا غشى أهله فأنزل قال « اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقنى نصيبا » ليس فيه تسمية فلا يرد به إشكال

٩ (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود) الى إتيانها (فليتوضأ بينهما وضوء) كأنه أكده لأنه قد يطلق على غسل بعض الاعضاء فأبان بالتأكيد أنه أراد به الشرعى وقد ورد فى رواية ابن خزيمة والبيهقى وضوءه للصلاة (رواه مسلم زاد الحاكم) عن أبى سعيد (فانه أنشط للعود) فيه دلالة على شرعية الوضوء لمن أراد معاودة

أهله . وقد ثبت أنه ﷺ غشى نساءه ولم يحدث وضوء بين الفعلين وثبت انه اغتسل بعد غشيانه عند كل واحدة فالكل جائز

١٠ (وللاربعة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء . وهو معلول) بين المصنف العلة أنه من رواية أبى اسحق عن الأسود عن عائشة قال أحمد : على إنه ليس بصحيح وقال أبو داود : وهم ووجهه أن أبا اسحق لم يسمعه من الاسود وقد صححه البيهقى وقال إن أبا اسحق سمعه من الاسود فبطل القول بأنه أجمع المحدثون أنه خطأ من أبى إسحاق قال الترمذى : وعلى تقدير صحته فيحتمل ان المراد لا يمس ماء للغسل قلت فيوافق أحاديث الصحيحين فانها مصرحة بأنه يتوضأ ويغسل فرجه لأجل النوم والأكل والشرب والجماع . وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو غير واجب ؟ فالجمهور قالوا بالثانى لحديث الباب هذا فانه صرح أنه لايمس ماء وحديث طوافه على نسائه بغسل واحد كذا قيل ، ولا يخفى انه ليس فيه على المدعى هنا دليل وذهب داود وجماعة الى وجوبه لورود الأمر بالغسل عند مسلم « ليتوضأ ثم لينم » وفى البخارى « اغسل فرجك ثم توضأ » وأصله الايجاب وتأوله الجمهور أنه للاستحباب جمعا بين الأدلة ، ولما رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما من حديث ابن عمر « انه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ويتوضأ ان شاء » وأصله فى الصحيحين دون قوله : إن شاء ، إلا أن تصحيح من ذكرها وإخراجها فى الصحيح من كتابه كاف فى العمل . ويؤيد حديث «ولايمس ماء» ولا يحتاج الى تأويل الترمذى ، ويعضد الأصل وهو عدم وجوب الوضوء على من أراد النوم جنباً كما قاله الجمهور

١١ (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله اذا اغتسل من الجنابة) أى أراد ذلك (يبدأ فيغسل يديه) فى حديث ميمونة « مرتين أو ثلاثا» (ثم يفرغ) أى الماء (بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ) فى حديث ميمونة « وضوءه للصلاة » (ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر) أى شعر

رأسه وفى رواية البيهقى يخلل بها شق رأسه الايمن فيتتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الايسر كذلك (ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات) الحفنة بالمهملة فنون ملء الكف كما فى النهاية وبكسر الحاء وفتحها كما فى القاموس وفى حديث ميمونة « ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه » الا انا كثر روايات مسلم ملء كفه بالافراد (ثم افاض) اى الماء (على سائر جسده) اى بقيته ولفظ حديث ميمونة « ثم غسل » بدل افاض (ثم غسل رجليه . متفق عليه واللفظ لمسلم) .

١٢ (ولهما) اى الشيخين (من حديث ميمونة) فى صفة الغسل من ابتدائه الى انتهائه إلا ان المصنف اقتصر على ما لم يذكر فى حديث عائشة فقط (ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الارض ـ وفى رواية فمسحها بالتراب ـ وفى آخره ثم اتيته بالمنديل) بكسر الميم وهو معروف (فرده ـ وفيه وجعل ينفض الماء بيده) وقيل هذا اللفظ فى حديثهما « ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته الى آخره » وهذان الحديثان مشتملان على بيان كيفية الغسل من ابتدائه الى انتهائه فابتداؤه غسل اليدين قبل إدخالهما فى الاناء اذا كان مستيقظا من النوم كما ورد صريحا وكان الغسل من الاناء وقد قيده فى حديث ميمونة مرتين او ثلاثا . ثم غسل الفرج . وفى الشرح ان ظاهره مطلق الغسل فيكفى مرة واحدة ، وذلك الارض لاجل إزالة الرائحة من اليد ، ولم يذكر انه اعاد غسل الفرج بعد ذلك مع انها اذا كانت الرائحة فى اليد فهى باقية فى الفرج هذا ما يفهم من الحديث . ويدل على ان الماء الذى يطهر به محل النجاسة طاهر مطهر ، وعلى تشريك النية للغسل الذى يزيل النجاسة برفعها الحدث : واستدل به على ان بقاء الرائحة بعد غسل المحل لا يضر . ويدل على ان غسل الجنابة مرة واحدة . هذا كلامه ويحتمل انها لم تبق رائحة بل ضرب الارض لازالة لزوجة اليد إن سلم انها تفارق الرائحة واما وضوءه قبل الغسل فانه يحتمل انه وضوءه للصلاة وانه يصح قبل رفع الحدث الاكبر . وان يكون غسل هذه الاعضاء

كافيا عن غسل الجنابة . وانه تتداخل الطهارتان وهو رأى زيد بن على والشافعي وجماعة . ونقل ابن بطال الاجماع على ذلك ، ويحتمل انه غسل اعضاء الوضوء للجنابة وقدمها تشريفا لها ثم وضأها للصلاة لكن هذا لم ينقل اصلا ، ويحتمل انه وضأها للصلاة ثم افاض عليها الماء مع بقية الجسد للجنابة ، ولكن عبارة افاض الماء على سائر جسده لا تناسب هذا إذ هى ظاهرة انه افاضه على ما بقى من جسده مما لم يمسه الماء فان السائر الباقى لا الجميع . قال فى القاموس والسائر الباقى لا الجميع كما توهم جماعات ، فالحديثان ظاهران فى كفاية غسل اعضاء الوضوء مرة واحدة عن الجنابة ، والوضوء وانه لا يشترط فى صحة الوضوء رفع الحدث الاكبر ، ومن قال لا يتداخلان وانه يتوضأ بعد كمال الغسل لم ينهض له على ذلك دليل . وقد ثبت فى سنن ابى داود « انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل ويصلى الركعتين وصلاة الغداة ولا يمس ماء » فبطل القول بانه ليس فى حديث ميمونة وعائشة انه صلى بعد ذلك الغسل ، ولا يتم الاستدلال بالتداخل الا اذا ثبت انه صلى بعده ، قلنا قد ثبت فى حديث السنن صلاته به . نعم لم يذكر المصنف فى وضوء الغسل أنه مسح رأسه . إلا أن يقال قد شمله قول ميمونة (وضوء للصلاة) وقولها (ثم أفاض الماء) الافاضة الاسالة . وقد استدل به على عدم وجوب الدلك وعلى أن مسمى غسل لايدخل فيه الدلك لأنها عبرت ميمونة بالغسل وعبرت عائشة بالافاضة والمعنى واحد والافاضة لا دلك فيها فكذلك الغسل . وقال الماوردى : لايتم الاستدلال بذلك لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف فى الغسل قائم . هذا وأما هل يكرر غسل الأعضاء ثلاثا عند وضوء الغسل ؟ فلم يذكر ذلك فى حديث عائشة وميمونة قال القاضى عياض : إنه لم يأت فى شىء من الروايات ذلك قال المصنف : بل قد ورد ذلك فى رواية صحيحة عن عائشة . وفى قول ميمونة « انه صلى الله عليه وسلم أخر غسل الرجلين » ولم يرد فى رواية عائشة قيل يحتمل انه أعاد غسل رجليه بعد أن غسلها أولا للوضوء لظاهر قولها « توضأ وضوءه للصلاة » فانه ظاهر فى دخول الرجلين فى ذلك . وقد اختلف العلماء فى ذلك ،

فمنهم من اختار غسلهما أولا ، ومنهم من اختار تأخير ذلك . وقد أخذ منه جواز تفريق أعضاء الوضوء وقول ميمونة (ثم أتيته بالمنديل فرده) فيه دليل على عدم شرعية التنشيف للأعضاء وفيه أقوال الأشهر أنه يستحب تركه ، وقيل مباح ، وقيل غير ذلك وفيه دلالة على أن نفض اليد من ماء الوضوء لا بأس به وقد عارضه حديث (لا تنفضوا أيديكم فانها مراوح الشيطان » الا أنه حديث ضعيف لا يقاوم حديث الباب

١٣ (وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله إنى امرأة أشد شعر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ وفى رواية والحيضة فقال : لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات . رواه مسلم) لكن لفظه « أشد ضفر رأسى بدل شعره وكأنه رواه المصنف بالمعنى ، وضفر بفتح الضاد وإسكان الفاء هو المشهور . والحديث دليل على انه لا يجب نقض الشعر على المرأة فى غسلها من جنابة أو حيض وانه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله وهى مسئلة خلاف . فعند الهادوية لا يجب النقض فى غسل الجنابة ويجب فى الحيض والنفاس لقوله ﷺ لعائشة « انقضى شعرك واغتسلى » وأجيب بأنه معارض بهذا الحديث ، ويجمع بينهما بأن الأمر بالنقض للندب . ويجاب بأن شعر أم سلمة كان خفيفا فعلم ﷺ انه يصل الماء إلى أصوله . وقيل يجب النقض إن لم يصل الماء إلى اصول الشعر وإن وصل لخفة الشعر لم يجب نقضه أو بأنه إن كان مشدودا نقض والا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله . وأما حديث « بلوا الشعر واتقوا البشر » فلا يقوى على معارضة حديث أم سلمة . وأما فعله ﷺ وإدخال أصابعه كما سلف فى غسل الجنابة ففعل لا يدل على الوجوب ، ثم هو فى حق الرجال وحديث أم سلمة فى غسل النساء هكذا حاصل ما فى الشرح ، إلا انه لا يخفى أن حديث عائشة كان فى الحج فانها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة فأمرها ﷺ أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل وتهل بالحج وهى حينئذ لم تطهر من حيضها فليس إلا غسل تنظيف لا حيض فلا يعارض حديث أم سلمة أصلا فلا حاجة الى هذه

التآويل التى فى غاية الركة ، فان خفة شعر هذه دون هذه يفتقر الى دليل . والقول بأن هذا مشدود وهذا خلافه ـ والعبارة عنهما من الراوى بلفظ النقض ـ دعوى بغير دليل . نعم فى المسئلة حديث واضح فانه أخرج الدارقطنى فى الأفراد والطبرانى والخطيب فى التلخيص والضياء المقدسى من حديث أنس مرفوعا « اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمى وأشنان وإن اعتسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صبا وعصرته » فهذا الحديث مع إخراج الضياء له وهو يشترط الصحة فيما يخرجه يثمر الظن فى العمل به ، ويحمل هذا على الندب لذكر الخطمى والأشنان إذ لا قائل بوجوبهما فهو قرينة على الندب وحديث أم سلمة محمول على الايجاب كما قال « إنما يكفيك » فاذا زادت نقض الشعر كان ندبا ويدل لعدم وجوب النقض ما أخرجه مسلم واحمد «انه بلغ عائشة أن ابن عمر كان يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت ياعجبا لابن عمر هو يأمر النساء أن ينقضن شعرهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ؟ لقد كنت اغتسل انا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فما أزيد أن افرغ على رأسى ثلاث افراغات » وأن كان حديثها فى غسلها من الجنابة وظاهر ما نقل عن ابن عمر انه كان يأمر النساء بالنقض فى حيض وجنابة

١٤ (وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « إنى لا أحل المسجد » اى دخوله والبقاء فيه (لحائض ولا جنب » رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة) ولا سماع لقول ابن الرفعة : إن فى رواته متروكا لأنه قد رد شيئا بعض الائمة . والحديث دليل على انه لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد وهو قول الجمهور وقال داود وغيره يجوز وكأنه بنى على البراءة الأصلية وأن هذا الحديث لا يرفعها . واما عبورهما المسجد فقيل يجوز لقوله تعالى (إلا عابرى سبيل) فى الجنب وتقاس الحائض عليه ، والمراد به مواضع الصلاة . واجيب بأن الآية فيمن اجنب فى المسجد فانه يخرج منه للغسل وهو خلاف الظاهر ، وفيه تأويل آخر

١٥ (وعنها) اى عائشة (قالت كنت اغتسل انا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف ايدينا فيه) اى فى الاغتراف منه (من الجنابة) بيان لنغتسل (متفق عليه زاد ابن حبان وتلتقى) أى تلتقى (ايدينا) فيه . وهو دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من ماء واحد فى إناء واحد والجواز هو الأصل . وقد سلف الكلام فى هذا فى باب المياه

١٦ (وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر) لأنه إذا كان تحته جنابة فبالأولى انها فيه ففرع غسل الشعر على الحكم بأن تحت كل شعرة جنابة (وانقوا البشر » رواه ابو داود والترمذى وضعفاه) لأنه عندهما من رواية الحارث بن وجيه بفتح الواو فجيم فمثناة تحتية قال ابو داود : وحديثه منكر وهو ضعيف وقال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذاك وقال الشافعى : هذا الحديث ليس بثابت وقال البيهقى : انكره اهل العلم بالحديث البخارى وابو داود وغيرهما ولكن فى الباب من حديث على عليه السلام مرفوعا « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا فمن ثم عاديت رأسى فمن ثم عاديت رأسى ثلاثا » وكان يجزه . وإسناده صحيح كما قال المصنف ولكن قال ابن كثير فى الارشاد : ان حديث على هذا من رواية عطاء بن السائب وهو سيء الحفظ وقال النووى : إنه حديث ضعيف . قلت وسبب اختلاف الائمة فى تصحيحه وتضعيفه : ان عطاء بن السائب اختلط فى آخر عمره فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة . وحديث على هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط او بعده فلذا اختلفوا فى تصحيحه وتضعيفه . والحق الوقف عن تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه وقيل الصواب وقفه على على عليه السلام . والحديث دليل على انه يجب غسل جميع البدن فى الجنابة ولا يعفى عن شيء منه قيل وهو اجماع الا المضمضة والاستنشاق ففيهما خلاف قيل يجبان لهذا الحديث وقيل لا يجبان لحديث عائشة

الذى تقدم وميمونة ـ وحديث ايجابهما هذا غير صحيح ولا يقاوم ذلك . واما انه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة : ففعل لاينهض على الايجاب ، الا ان يقال : انه بيان لمجمل فان الغسل مجمل فى القرآن يبينه الفعل

١٧ (ولاحمد عن عائشة نحوه. وفيه راو مجهول) لم يذكر المصنف الحديث فى التلخيص ولا عين من فيه . واذا كان فيه مجهول فلا تقوم به حجة . وأحاديث الباب عدتها سبعة عشر

باب التيمم

التيمم هو فى اللغة : القصد . وفى الشرع : القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها . واختلف العلماء هل التيمم رخصة أو عزيمة ؟ وقيل هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة

١ (عن جابر) هو إذا اطلق جابر (بن عبد الله ان النبى ﷺ قال) متحدثا بنعمة الله ومبينا لاحكام شريعته (اعطيت) حذف الفاعل للعلم به (خمسا) اى خصالا أو فضائل او خصائص والآخر يناسبه قوله (لم يعطهن احد قبلى) ومعلوم انه لا يعطاهن احد بعده فتكون خصائص له اذ الخاصة ماتوجد فى الشيء ولاتوجد فى غيره . ومفهوم العدد غير مراد لانه قد ثبت أنه أعطى اكثر من الخمس . وقد عدها السيوطى فى الخصائص فبلغت الخصائص زيادة على المائتين وهذا اجمال فصله (نصرت بالرعب) وهو الخوف (مسيرة شهر) أى بينى وبين العدو مسافة شهر وأخرج الطبرانى « نصرت بالرعب على عدوى مسهيرة شهرين » واخرج أيضاً تفسير ذلك عن السائب بن يزيد بأنه شهر خلفى وشهر أمامى قيل وانما جعل مسافة شهر لأنه لم يكن بينه ﷺ وبين أحد من أعدائه أكثر من هذه المسافة وهى حاصلة له وان كان وحده . وفى كونها حاصله لأمته خلاف (وجعلت لى الارض مسجدا) موضع سجود ولا يختص به موضع دون غيره وهذه لم تكن لغيره ﷺ كما صرح به فى رواية « وكان من قبل انما كانوا يصلون فى كنائسهم » وفى

أخرى « ولم يكن أحد من الانبياء يصلى حتى يبلغ محرابه » وهو نص على أنها لم تكن هذه الخاصية لأحد من الانبياء قبله (وطهورا) بفتح الطاء أى مطهرة تستباح بها الصلاة . وفيه دليل أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما فى الطهورية ، وقد يمنع ذلك ويقال الذى له من الطهورية استباحة الصلاة به كالماء. ويدل على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض وفى رواية « وجعلت لى الارض كلها ولأمتى مسجدا وطهورا » وهو من حديث أبى أمامة عند أحمد وغيره وأما قول من منع من ذلك مستدلا بقوله فى بعض روايات الصحيح «وجعلت تربتها طهورا » أخرجه مسلم فلا دليل فيه على اشتراط التراب لما عرفت فى الاصول من أن ذكر بعض أفراد العام لايخصص به ، ثم هو مفهوم لقب لايعمل به عند المحققين : نعم فى قوله تعالى فى آية المائدة فى التيمم (فتيمموا صعيداً طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) دليل على أن المراد التراب ، وذلك أن كلمة من للتبعيض كما قال فى الكشاف حيث قال : انه لايفهم احد من العرب قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن التراب الا معنى التبعيض أه والتبعيض لايتحقق الا فى المسح من التراب لامن الحجارة ونحوها (فأيما رجل) هو للعموم فى قوة فكل رجل (أدركته الصلاة فليصل) أى على كل حال وان لم يجد مسجدا ولا ماء اى بالتيمم كما بينته رواية أبى أمامة « فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا » وفى لفظ « فعنده طهوره ومسجده » وفيه انه لايجب على فاقد الماء تطلبه (وذكر الحديث) اى ذكر جابر بقية الحديث فالمذكور فى الاصل ثنتان ولنذكر بقية الخمس (فالثالثة) قوله « واحلت لى الغنائم » وفى رواية المغانم قال الخطابى : كان من تقدم اى من الانبياء على ضربين منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم تكن لهم مغانم ، ومنهم من أذن لهم فيه ولكن اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان يأكلوه وجاءت نار فأحرقته . وقيل اجيز لى التصرف فيها بالتنقيل والاصطفاء والصرف فى الغانمين

كما قال الله تعالى (قل الانفال لله والرسول) والرابعة) قوله « واعطيت الشفاعة » قد عد فى الشرح الشفاعات اثنتى عشرة شفاعة واختار ان الكل من حيث هو مختص به وان كان بعض انواعها يكون لغيره ويحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم أراد بها الشفاعة العظمى فى إراحة الناس من الموقف لأنها الفرد الكامل ولذلك يظهر شرفها لكل من فى الموقف (والخامسة) قوله « وكان النبي يبعث فى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة » فعموم الرسالة خاص به صلى الله عليه وآله وسلم وأما نوح فانه بعث الى قومه خاصة . نعم صار بعد اغراق من كذب به مبعوثا الى أهل الأرض لانه لم يبق الا من كان مؤمنا به ولكن ليس العموم فى أصل البعثة وقيل غير ذلك وبهذا عرفت أنه صلى الله عليه وآله وسلم مختص بكل واحدة من هذه الخمس لا أنه مختص بالمجموع وأما الأفراد فقد شاركه غيره فيها كما قيل فانه قول مردود . وفى الحديث فوائد جليلة مبينة فى الكتب المطولة ، وكان ينبغى للمصنف أن يقول بعد قوله وذكر الحديث : متفق عليه ثم يعطف عليه قوله وفى حديث حذيفة الى آخره لأنه بقى حديث جابر غير منسوب الى مخرج وإن كان قد فهم أنه متفق عليه يعطف قوله : وفى

٢ (حديث حذيفة عند مسلم « وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء) هذا القيد قرآنى معتبر فى الحديث الاول كما بيناه

٣ (وعن على رضى الله عنه عند احمد « وجعل التراب لى طهوراً) هو وماقبله دليل من قال انه لايجزئ الا التراب وقد أجيب بما سلف من أن التنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصا مع أنه من العمل بمفهوم اللقب ولا يقوله جمهور أئمة الأصول

٤ (وعن عمار) بفتح العين المهملة وتشديد الميم آخره راء . هو أبو اليقظان عمار (بن ياسر) بمثناة تحتية وبعد الألف سين مهملة مكسورة فراء . أسلم عمار قديما وعذب فى مكة على الاسلام وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وسماه صلى الله عليه وسلم الطيب والمطيب ، وهو من المهاجرين الأولين شهد بدراً والمشاهد كلها وقتل بصفين مع على عليه السلام وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وهو الذى

قال له ﷺ « تقتلك الفئة الباغية » (قال بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة فأجنبت) أى صرت جنبا ، وقدمنا انه يقال : اجنب الرجل صار جنبا ولا يقال : اجتنب وإن كثر فى لسان الفقهاء (فلم اجد الماء فتمرغت) بفتح المثناة الفوقية والميم وتشديد الراء فغين معجمة وفى لفظ « فتمعكت » ومعناه تقلبت (فى الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال : انما كان يكفيك ان تقول) اى تفعل والقول يطلق على الفعل كقولهم قال بيده هكذا (بيديك هكذا) بينه بقوله (ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحد ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه . متفق عليه) بين الشيخين (واللفظ لمسلم)استعمل عمار القياس فرأى انه لما كان التراب نائبا عن الغسل فلا بد من عمومه للبدن فأبان له ﷺ الكيفية التى تجزئه وأراه الصفة المشروعة : وأعلمه انها التى فرضت عليه ودل انه يكفى ضربة واحدة ويكفى فى اليدين مسح الكفين وأن الآية مجملة بينها ﷺ بالاقتصار على الكفين . وأفاد أن الترتيب بين الوجه والكفين غير واجب وإن كانت الواو لاتفيد الترتيب إلا انه قد ورد العطف فى رواية للبخارى للوجه على الكفين بثم وفى لفظ لأبى داود « ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه » وفى لفظ للاسماعيلى ماهو اوضح من هذا « إنما يكفيك ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وبشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك » ودل على أن التيمم فرض من أجنب ولم يجد الماء . وقد اختلف فى كمية الضربات وقدر التيمم فى اليدين . فذهب جماعة من السلف ومن بعدهم الى أنها تكفى الضربة الواحدة وذهب الى أنها لا تكفى الضربة الواحدة جماعة من الصحابة ومن بعدهم وقالوا لابد من ضربتين للحديث الآتى قريبا ، والذاهبون الى كفاية الضربة جمهور العلماء وأهل الحديث عملا بحديث عمار فانه أصح حديث فى الباب ، وحديث الضربتين يأتى انه لايقوى على معارضته قالوا : وكل ماعدا حديث عمار فهو ضعيف أو موقوف كما يأتى . وأما قدر ذلك فى اليدين فقال جماعة من العلماء

وأهل الحديث . إنه يكفى فى اليدين الراحتان وظاهر الكفين لحديث عمار هذا ، وقد رويت عن عمار روايات بخلاف هذا لكن الأصح مافى الصحيحين . وقد كان يفتى به عمار بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقال آخرون ! إنها تجب ضربتان ومسح اليدين مع المرفقين لحديث ابن عمر الآتى ، ويأتى أن الأصح فيه أنه موقوف فلا يقاوم حديث عمار المرفوع الوارد للتعليم. ومن ذلك اختلافهم فى الترتيب بين الوجه واليدين وحديث عمار كما عرفت قاض بأنه لايجب واليه ذهب من قال تكفى ضربة واحدة قالوا : والعطف فى الآية بالواو لا ينافى ذلك وذهب من قال بالضربتين الى أنه لابد من الترتيب بتقديم الوجه على اليدين واليمنى على اليسرى . وفى حديث عمار دلالة على أن المشروع هو ضرب التراب . وقال بعدم إجزاء غيره الهادوية وغيرهم لحديث عمار هذا وحديث ابن عمر الآتى ، وقال الشافعى يجزئ وضع يده فى التراب لأن فى إحدى روايتى تيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الجدار أنه وضع يده (وفى رواية) أى من حديث عمار (للبخارى وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه) أى ظاهرهما كما سلف وهو كاللفظ الاول الا أنه خالفه بالترتيب وزيادة النفخ ، فأما نفخ التراب فهو مندوب وقيل لايندب وسلف الكلام فى الترتيب. وهذا التيمم وارد فى كفاية التراب للجنب الفاقد للماء وقد قاسوا عليه الحائض والنفساء وخالف فيه ابن عمر وابن مسعود . وأما كون التراب يرفع الجنابة أولا فسيأتى فى شرح حديث أبى هريرة وهو الحديث السادس

٥ (وعن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ التيمم « ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » رواه الدار قطنى) وقال فى سننه عقب رواية وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب اه ولذا قال المصنف (وصحح الأئمة وقفه) على ابن عمر قالوا : وإنه من كلامه ، وللاجتهاد مسرح فى ذلك . وفى معناه عدة روايات كلها غير صحيحة بل إما موقوفة أو ضعيفة فالعمدة حديث عمار وبه جزم البخارى فى صحيحه فقال (باب التيمم للوجه والكفين)

قال المصنف فى الفتح : أى هو الواجب المجزئ وأتى بصينة الجزم فى ذلك مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار وما عداها فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا وأما أحاديث عمار فورد بلفظ الكفين فى الصحيحين ، وبلفظ المرفقين فى السنن ، وفى رواية الى نصف الذراع ، وفى رواية الى الآباط . فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره إن كان ذلك وقع بأمر النبى صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح عن النبى صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، ويؤيد رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين أن عمارا كان يفتى بعد النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابى المجتهد

٦ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد)هو عند الأكثرين التراب . وعن بعض أئمة اللغة أنه وجه الارض ترابا كان أو غيره وان كان صخرا لاتراب عليه وتقدم الكلام فى ذلك (وضوء المسلم وَان لم يجد الماء عشر سنين) فيه دليل على تسمية التيمم وضوء (فاذا وجد) أى المسلم (الماء فليتق الله وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان) تقدم الكلام على ضبط ألفاظها والتعريف بحالها (لكن صوب الدار قطنى ارساله) قال الدارقطنى فى كتاب العلل ارساله أصح وفى قوله « اذا وجد الماء » دليل على أنه ان وجد الماء وجب امساسه بشرته وتمسك به من قال ان التراب لا يرفع الحدث وأن المراد أنه يمسه بشرته لما سلف من جنابة فانها باقية عليه ، وانما أباح له التراب الصلاة لا غير واذا فرغ منها عاد عليه حكم الجنابة ولذا قالوا لابد لكل صلاة من تيمم. واستدلوا بحديث عمرو بن العاص وقوله صلى الله عليه وسلم له « صليت بأصحابك وأنت جنب » وقول الصحابة له صلى الله عليه وسلم ان عمرا صلى بهم وهو جنب فأقرهم على تسميته جنبا . ومنهم من قال ان التراب حكمه حكم الماء يرفع الجنابة ويصلى به ما شاء واذا وجد الماء

لم يجب عليه أن يمسه الا للمستقبل من الصلاة . واستدلوا بأنه تعالى جعله بدلا عن الماء فحكمه حكمه ، وبأنه ﷺ سماه طهورا وسماه وضوء كما سلف قريباً والحق أن التيمم يقوم مقام الماء ويرفع الجنابة رفعا مؤقتا الى حال وجدان الماء ، أما أنه قائم مقام الماء فلأنه تعالى جعله عوضا عنه عند عدمه والأصل أنه قائم مقامه فى جميع أحكامه فلا يخرج عن ذلك الا بدليل ، وأما انه اذا وجد الماء اغتسل فلتسميته ﷺ عمرا جنبا ولقوله ﷺ « فاذا وجد الماء فيتق الله » فان الأظهر أنه أمر بامساسه الماء لسبب قد تقدم على وجدان الماء اذ إمساسه لما يأتى من أسباب وجوب الغسل أو الوضوء معلوم من الكتاب والسنة والتأسيس خير من التأكيد

٧ (وللترمذى عن أبى ذر) بذال معجمة مفتوحة فراء اسمه جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها أيضاً ابن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون بعد الألف دال مهملة . وأبو ذر من أعيان الصحابة وزهادهم والمهاجرين وهو أول من حيى النبى ﷺ بتحية الاسلام ، وأسلم قديماً بمكة يقال كان خامساً فى الاسلام ثم انصرف الى قومه الى أن قدم المدينة على النبى ﷺ بعد الخندق ثم سكن بعد وفاته ﷺ الربذة الى أن مات بها سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان وصلى عليه ابن مسعود ويقال انه مات بعد عشرة أيام (نحوه) أى نحو حديث أبى هريرة ولفظه « قال أبو ذر : اجتويت المدينة فأمر لى رسول الله ﷺ بابل فكنت فيها فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : هلك أبو ذر . قال : ما حالك ؟ قلت : كنت أتعرض للجنابة وليس قربى ماء قال : الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين » (وصححه) أى حديث أبى ذر (الترمذى) قال المصنف فى الفتح : انه صححه أيضاً ابن حبان والدار قطنى

٨ (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : خرج رجلان فى سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتيمما صعيداً طيباً) هو الطاهر الحلال وقد قيد الله الصعيد به فى الآيتين فى القرآن فاطلاقه فى حديث أبى هريرة مقيد بالآيات

والأحاديث (فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت) أى وقت الصلاة التى صلياها (فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء) سماه اعادة تغليبا والا فلم يكن قد توضأ أو سمى التيمم وضوءاً مجازاً (ولم يعد الآخر . ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال الذى لم يعد « أصبت السنة ») أى الطريقة الشرعية (وأجزأتك صلاتك) لأنها وقعت فى وقتها والماء مفقود فالواجب التراب (وقال للآخر) الذى أعاد (لك الأجر مرتين) أجر الصلوات بالتراب وأجر الصلاة بالماء (رواه أبو داود والنسائى) وفى مختصر السنن للمنذرى أنه أخرجه النسائى مسندا ومرسلا وقال أبو داود : إنه مرسل عن عطاء ابن يسار ، ولكن قال المصنف هذه الرواية رواها ابن السكن فى صحيحه . وله شاهد من حديث ابن عباس رواه اسحق فى مسنده « أنه ﷺ بال ثم تيمم فقيل له إن الماء قريب منك قال فلعلى لا أبلغه » والحديث دليل على جواز الاجتهاد فى عصره ﷺ وعلى أنه لايجب الطلب والتلوم له أى الانتظار . ودل على أنه لا تجب الاعادة على من صلى بالتراب ثم وجد الماء فى الوقت بعد الفراغ من الصلاة وقيل بل يعيد الواجد فى الوقت لقوله ﷺ « فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته » وهذا قد وجد الماء . وأجيب بأنه مطلق فيمن وجد الماء بعد الوقت وقبل خروجه وحال الصلاة وبعدها وحديث أبى سعيد هذا فيمن لم يجد الماء فى الوقت حال الصلاة فهو مقيد فيحمل عليه المطلق فيكون معناه : فاذا وجدت الماء قبل الصلاة فى الوقت فأمسه بشرتك أى اذا وجدته وعليك جنابة متقدمة فيقيد به كما قدمناه . واستدل القائل بالاعادة فى الوقت بقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) والخطاب متوجه مع بقاء الوقت وأجيب بأنه بعد فعل الصلاة لم يبق للخطاب توجه الى فاعلها كيف وقد قال ﷺ « وأجزأتك صلاتك » للذى لم يعد اذ الاجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا لوجوب اعادة العبادة . والحق أنه قد أجزأه

٩ (وعن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله عز وجل (وان كنتم مرضى أو على سفر) قال اذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله) أى الجهاد (والقروح)

جمع قرح وهى البثور التى تخرج فى الأبدان كالجدرى ونحوه (فيجنب) تصيبه الجنابة (فيخاف) يظن (أن يموت إن اغتسل تيمم . رواه الدارقطنى موقوفا) على ابن عباس (ورفعه) الى النبى ﷺ (البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم) وقال ابو زرعة وأبو حاتم : أخطأ فيه على بن عاصم . وقال البزار لا نعلم من رفعه عن عطاء من الثقات إلا جرير ، وقد قال ابن معين : انه سمع من عطاء بعد الاختلاف وحينئذ فلا يتم رفعه وفيه دليل على شرعية التيمم فى حق الجنب إن خاف الموت فأما لو لم يخف إلا الضرر فالآية وهى قوله تعالى (وإن كنتم مرضى) دالة على إباحة المرض للتيمم سواء خاف تلفاً أو دونه والتنصيص فى كلام ابن عباس على الجراحة والقروح إنما هو مجردا مثال وإلا فكل مرض كذلك . ويحتمل أن ابن عباس يخص هذين من بين الامراض وكذلك كونها فى سبيل الله مثال. فلو كانت الجراحة من سقطة فالحكم واحد وإذ كان مثالا فلاينفى جواز التيمم لخشية الضرر إلا أن قوله أن يموت يدل على أنه لا يجزئ التيمم إلا لمخافة الموت وهو قول أحمد وأحد قولى الشافعى . واما الهادوية ومالك وأحد قولى الشافعى. والحنفية فأجازوا التيمم لخشية الضرر قالوا : لاطلاق الآية . وذهب داود والمنصور الى إباحته للمرض وان لم يخف ضرراً وهو ظاهر الآية

١٠ (وعن على عليه السلام قال : انكسرت إحدى زندى) بتشديد المثناة التحتية تثنية زند ، وهو مفصل طرف الذراع فى الكف (فسألت رسول الله ﷺ) أى عن الواجب من الوضوء فى ذلك (فأمرنى أن أمسح على الجبائر) هى ما يجبر به العظم المكسور ويلف عليه (رواه ابن ماجه بسندواه جداً) بكسر الجيم وتشديد الدال المهملة وهو منصوب على المصدر أى أجد ضعفه جداً . والجد التحقيق كما فى القاموس فالمراد أحقق ضعفه تحقيقا . والحديث أنكره يحيى بن معين وأحمد وغيرهما قالوا : وذلك أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطى وهو كذاب . ورواه الدارقطنى والبيهقى من طريقين أوهى منه . قال النووى : اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث وقال الشافعى : لو عرفت إسناده بالصحة

لقلت به وهــذا مما أستخير الله فيه . وفى معناه أحاديث أخر قال البيهقى : إنه لا يصح منها شئ إلا أنه يقويه قوله

١١ (وعن جابر رضى الله عنه فى الرجل الذى شج) بضم الشين المعجمة وجيم من شجه يشجه بكسر الشين وضمها : كسره كما فى القاموس (فاغتسل فمات: إنمـا كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده . رواه أبو داود بسند فيه ضعف) لانه تفرد به الزبير بن خريق بضم الخاء المعجمة فراء مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وقاف قال الدارقطنى : ليس بالقوى قلت : وقال الذهبى : إنه صدوق (وفيه اختلاف على راويه) وهو عطاء فانه رواه عنه الزبير ابن خريق عن جابر ورواه عنه الأوزاعى بلاغا عن عطاء عن ابن عباس فالاختلاف وقع فى رواية عطاء هل عن جابر أو عن ابن عباس . وفى إحدى الروايتين ماليس فى الأخرى وهذا الحديث وحديث على الاول قد تعاضدا على وجوب المسح على الجبائر بالماء . وفيه خلاف بين العلماء ، منهم من قال يمسح لهذين الحديثين وإن كان فيهما ضعف فقد تعاضدا ولأنه عضو تعذر غسله بالماء فمسح مافوقه كشعر الرأس وقياسا على مسح أعلى الخفين وعلى العمامة وهذا القياس يقوى النص . قلت من قال بالمسح عليها قوى عنده المسح على الجبائر وهو الظاهر ثم فى حديث جابر دليل على انه يجمع بين التيمم والمسح والغسل وهو مشكل حيث جمع بين التيمم والغسل ، قيل فيحمل على ان أعضاء الوضوء كانت جريحة فتعذر امساسها بالماء فعدل الى التيمم ثم أفاض الماء على بقية جسده واما الشجة فقد كانت فى الرأس والواجب فيه الغسل لـكن تعذر لاجل الشجة فكان الواجب عليه عصبها والمسح عليها ، الا انه قال المصنف فى التلخيص : انه لم يقع فى رواية عطاء عن ابن عباس ذكر التيمم فثبت ان الزبير بن خريق تفرد به نبه على ذلك ابن القطان ثم قال : ولم يقع فى رواية عطاء ذكر المسح على الجبيرة فهو من أفراد الزبير قال : ثم سياق المصنف لحديث جابر يدل على ان قوله انمـا كان يكفيه ــ غير مرفوع وهو مرفوع وانمـا لما اختصره المصنف فاتته العبارة الدالة على رفعه .

وهو حديث فيه قصة ولفظها عند أبى داود عن جابر قال « خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لى رخصة فى التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله . ألا سألوا اذ لم يعلموا ؟ فانما شفاء العى (١) السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » الى آخره

١٢ (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : من السنة) أى سنة النبى ﷺ والمراد طريقته وشرعه (أن لا يصلى الرجل) والمرأة ايضا (بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى . رواه الدارقطنى باسناد ضعيف) لانه من رواية الحسن ابن عمارة وهو ضعيف (جدا) نصب على المصدر كما عرفت . وفى الباب عن على رضى الله عنه وابن عمر حديثان ضعيفان وإن قيل ان أثر ابن عمر أصح فهو موقوف فلا تقوم بالجميع حجة . والأصل انه تعالى قد جعل التراب قائما مقام الماء وقد علم إنه لا يجب الوضوء بالماء الا من الحدث فالتيمم مثله . والى هذا ذهب جماعة من أئمة الحديث وغيرهم وهو الأقوم دليلا

باب الحيض

الحيض مصدر حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهى حائض ولما كانت له أحكام شرعية من افعال وتروك عقد له المصنف بابا ساق فيه ما ورد فيه من احكامه

١ (عن عائشة رضى الله عنها ان فاطمة بنت ابى حبيش) تقدم ضبطه فى اول باب النواقض (كانت تستحاض) تقدم ان الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة

---

(١) العى بكسر العين وتشديد الياء هو التحير فى الكلام وعدم الضبط كما فى الصحاح وفى لسان العرب والنهاية العى بكسر العين الجهل والمعنى ان الجهل داء وشفاؤه السؤل والتعلم والعصر المسح على الجراحة

فى غير أوانه وتقدم فيه «ان فاطمة جاءت النبي ﷺ فقالت انى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة (فقال لها رسول الله ﷺ إن دم الحيض دم اسود يعرف) بضم حرف المضارعة وكسر الراء أى له عرق ورائحة وقيل بفتح الراء أى تعرفه النساء (فاذا كان ذلك) بكسر الكاف (فأمسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر) أى الذى ليس بتلك الصفة (فتوضئى وصلى . رواه ابو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم) لأنه من حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده وجده لايعرف وقد ضعف الحديث ابو داود . وهذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه اذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة . وقد قال به الشافعى فى حق المبتدأة وقد تقدم فى النواقض أنه ﷺ قال لها « إنما ذلك عرق فاذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى » ولا ينافيه هذا الحديث فانه يكون قوله « إن دم الحيض أسود يعرف » بيانا لوقت إقبال الحيضة وإدبارها فالمستحاضة اذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم أو بأتيانه فى وقت عادتها ان كانت معتادة وعلمت بعادتها ففاطمة هذه يحتمل انها كانت معتادة فيكون قوله « فاذا أقبلت حيضتك » أى بالعادة أو غير معتادة فيراد باقبال حيضتها بالصفة ولا مانع من اجتماع المعرفين فى حقها وحق غيرها . هذا وللمستحاضة احكام خمسة قد سلفت اشارة الى الوعد بها . منها جواز وطئها فى حال جريان دم الاستحاضة عند جماهير العلماء لأنها كالطاهر فى الصلاة والصوم وغيرهما فكذا فى الجماع ولأنه لايحرم الا عن دليل ولم يأت دليل بتحريم جماعها قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها اذا صلت ، الصلاة أعظم ، يريد اذا جازت لها الصلاة ودمها جار وهى أعظم ما يشترط له الطهارة جاز جماعها . ومنها انها تؤمر بالاحتياط فى طهارة الحدث والنجس فتغسل فرجها قبل الوضوء وقبل التيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة دفعا للنجاسة وتقليلا لها فان لم يندفع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستثفرت كما هو معروف فى الكتب المطولة وليس بواجب عليها وانما هو الاولى تقليلا

للنجاسة بحسب القدرة ثم تتوضأ بعد ذلك . ومنها انه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور إذ طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة

٢ (وفى حديث أسماء بنت عميس) بضم المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية فسين مهملة . هى امرأة جعفر . هاجرت معه الى أرض الحبشة وولدت له هناك أولادا منهم عبد الله ثم لما قتل جعفر تزوجها ابو بكر الصديق فولدت له محمدا ولما مات أبو بكر تزوجها على بن أبى طالب رضى الله عنه فولدت له يحيى (عند أبى داود ولتجلس) هو عطف على ما قبله فى الحديث لأن المصنف إنما ساق شطر حديث أسماء لكن فى لفظ أبى داود عنها هكذا « سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس » الى آخره بدون واو . وفى نسخة بلوغ المرام (فى مركن) بكسر الميم الاجانة التى تغسل فيها الثياب (فاذا رأت صفرة فوق الماء) الذى تقعد فيه فتصب عليها الماء فانها تظهر الصفرة فوق الماء (فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتوضأ فيما بين ذلك) هذا الحديث وحديث حمنة الآتى فيه الأمر بالاغتسال فى اليوم والليلة ثلاث مرات وقد بين فى حديث حمنة أن المراد إذا أخرت الظهر والمغرب ومفهومه أنها إذا وقتت اغتسلت لكل فريضة . وقد اختلف العلماء فروى عن جماعة من الصحابة والتابعين انه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة . وذهب الجمهور الى انها لا يجب عليها ذلك وقالوا رواية انه صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل لكل صلاة ضعيفة . وبين البيهقى ضعفها . وقيل بل هو حديث منسوخ بحديث فاطمة بنت أبى حبيش انها توضأ لكل صلاة . قلت إلا النسخ إن النسخ يحتاج الى معرفة المتأخر ثم إنه قال المنذرى : إن حديث اسماء بنت عميس حسن فالجمع بين حديثها وحديث فاطمة بنت أبى حبيش أن يقال ان الغسل مندوب بقرينة عدم أمر فاطمة به واقتصاره على أمرها بالوضوء فالوضوء هو الواجب وقد جنح الشافعى الى هذا

٣ (وعن حمنة) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم فنون (بنت جحش) بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة فشين معجمة هى أخت زينب أم المؤمنين وامرأة

طلحة بن عبد الله (قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة) فى سنن ابى داود بيان لكثرتها قالت « إنما أثج ثجا » (فأتيت النبي ﷺ أستفتيه فقال إنما هى ركضة من الشيطان) معناه أن الشيطان قد وجد سبيلا الى التلبيس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها عادتها وصارت فى التقدير كأنها ركضة منه ولا ينافى ماتقدم من انه عرق يقال له العاذل لانه يحمل على أن الشيطان ركضه حتى انفجر والا ظهر انها ركضة منه حقيقة اذ لا مانع من حملها عليه (فتحيضى ستة أيام أو سبعة ايام ثم اغتسلى فاذا استنقأت فصلى أربعة وعشرين) ان كانت ايام الحيض ستة (او ثلاثة وعشرين) ان كانت ايام الحيض سبعة (وصومى وصلى) أى ما شئت من فريضة وتطوع (فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلى) فيما يستقبل من الشهور ولفظ أبى داود « فافعلى كل شهر » (كما تحيض النساء) فى سنن ابى داود زيادة « وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرن » فيه الرد لها الى غالب احوال النساء (فان قويت) أى قدرت (على أن تؤخر الظهر وتعجلى العصر) هذا لفظ ابى داود وقوله « وتعجلى العصر يريد ان تؤخرى الظهر أى فتأتى بها فى آخر وقتها قبل خروجه وتعجلى العصر فتأتى به فى أول وقته فتكون قد أتت بكل صلاة فى وقتها وجمعت بينهما جمعا صوريا (ثم تغتسلى حين تطهرين) هذا اللفظ ليس فى سنن ابى داود بل لفظه هكذا « فتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر » أى جمعا صوريا كما عرفت (وتصلى الظهر والعصر جميعا) هذا غير لفظ ابى داود كما عرفت (ثم تؤخرين المغرب والعشاء) لفظ ابى داود « وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء » وما كان يحسن من المصنف حذف ذلك كما عرفت (ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال) النبي ﷺ (وهو أعجب الأمرين الى) ظاهره انه من كلامه ﷺ الا انه قال ابو داود : رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال : فقالت حمنة « هذا أعجب الأمرين الى » لم يجعله من قول النبي ﷺ (رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى وحسنه البخارى) قال المنذرى فى مختصر سنن ابى داود : قال الخطابى قد ترك

بعض العلماء القول بهذا الحديث لان ابن عقيل راويه ليس بذاك وقال ابو بكر البيهقى : تفرد به عبد الله ابن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به . هذا آخر كلامه وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هـذا حديث حسن صحيح وقال أيضاً وسألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال أحمد هوحديث حسن صحيح اه فعرفت انالقول بأنهحديث غيرصحيح غير صحيح بلقد صححه الائمة وقدعرفت مما سقناه من لفظ رواية أبى داود أن المصنف نقل غير لفظ أبى داود منألفاظ أحد الخمسة ولـكنلابد من تقييد ما أطلقته الروايات بقوله وتعجلين العشاء كما قال وتعجلين العصر لانه أرشدها صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك لملاحظةالاتيان بكل صلاة فى وقتها هذه فى آخر وقتها وهذه فى أول وقتها وقوله فى الحديث (ستة أو سبعة أيام) ليس فيه كلمة أوشكا من الراوى ولا للتخيير بل للاعلام بأنللنساء أحد العددين فنهن من تحيض ستا ومنهن من تحيض سبعا فترجع الى من هى فى سنها وأقرب الى مزاجها ثم قوله (فان قويت) يشعر بأنه ليس بواجب عليها وانما هو مندوب لها والا فان الواجب انما هو الوضوء لـكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الايام وهو الأمر الاولالذى أرشدها ﷺ اليه فان فى صدر الحديث « آمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم » ثم ذكر لها الأمر الاول انها تحيض ستا أو سبعا ثم تغتسل وتصلى كما ذكره المصنف وقد علم أنها تتوضأ لـكل صلاة لان استمرار الدم ناقض فلم يذكرهفىهذه الرواية وفد ذكره فى غيرها ثم ذكر الأمر الثانى منجمع الصلاتين والاغتسال كماعرفت . وفىالحديث دليل على انه لا يباح جمع الصلاتين فىوقت أحدهما للعذر اذلو أبيح لعذر لـكانت المستحاضةأول من يباح لها ذلك ولم يبح لها ذلك بل أمرها بالتوقيت كما عرفت

٤ (وعنعائشة رضى الله عنها أنأمحبيبة) بالحاءالمهملة المفتوحة (بنتجحش) قيلالأصحانا سمهاحبيبةوكنيتهاأمحبيب بغيرها.وهىأختحمنةالتىتقدمحديثها

(شكت الى رسول الله ﷺ الدم «فقال امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك) أى قبل استمرار جريان الدم (ثم اغتسلى) أى غسل الخروج عن الحيض (فكانت تغتسل لكل صلاة) من غير أمر منه ﷺ لها بذلك (رواه مسلم وفى رواية للبخارى وتوضئى لكل صلاة وهى) أى هذه الرواية (لأبى داود وغيره من وجه آخر) أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف. وبنات جحش ثلاث زينب أم المؤمنين وحمنة وأم حبيبة قيل إنهن كن مستحاضات كلهن . وقد ذكر البخارى مايدل على أن بعض أمهات المؤمنين كانت مستحاضة فان صح أن الثلاث مستحاضات فهى زينب وقد عد العلماء المستحاضات فى عصره ﷺ فبلغن عشر نسوة . والحديث دليل على إرجاع المستحاضة الى أحد المعرفات وهى أيام عادتها وعرفت أن المعرفات ما العادة التى كانت قبل الاستحاضة أو صفة الدم بكونه أسود يعرف أو العادة التى للنساء من الستة الأيام أو السبعة أو اقبال الحيضة وادبارها كل هذه قد تقدمت فى أحاديث المستحاضة فبأيها وقع معرفة الحيض - والمراد حصول الظن لا اليقين - عملت به سواء كانت ذات عادة أولا كما يفيده اطلاق الاحاديث بل ليس المراد الا مايحصل لها ظن انه حيض وان تعددت الامارات كان أقوى فى حقها ، ثم متى حصل ظن زوال الحيض وجب عليها الغسل ثم تتوضأ لكل صلاة أو تجمع جمعاً صوريا بالغسل . وهل لها أن تجمع الجمع الصورى بالوضوء ؟ هذا لم يرد به النص فى حقها إلا انه معلوم جوازه لكل أحد من غيره . وأما هل لها أن تصلى النوافل بوضوء الفريضة ؟ فهذا مسكوت عنه أيضاً والعلماء مختلفون فى ذلك كله

٥ (وعن أم عطية) اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتيه وفتح الموحدة بنت كعب وقيل بنت الحرث الأنصارية بايعت النبى ﷺ كانت من كبار الصحابيات وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى وتداوى الجرحى (قالت كنا لا نعد الكدرة) أى ماهو بلون الماء الوسخ الكدر (والصفرة) هو الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار

(بعد الطهر) أى بعد رؤية القصة البيضاء والجفوف (شيئا) أى لا نعده حيضاً (رواه أبو داود واللفظ له) وقولها كنا قد اختلف فيه العلماء فقيل له حكم الرفع الى النبي ﷺ ، لان المراد كنا فى زمانه ﷺ مع علمه فيكون تقريراً منه ، وهذا رأى البخارى وغيره من علماء الحديث فيكون حجة . وهو دليل على أنه لا حكم لما ليس بدم غليظ أسود يعرف فلا يعد حيضاً بعد أن ترى القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة . قيل : إنه شئ كالخيط الأبيض يخرج من الرحم بعد انقطاع الدم أو بعد الجفوف وهو أن يخرج ما يحشى به الرحم جافاً ، ومفهوم قولها بعد الطهر أى بأحد الأمرين أن قبله تعد الكدرة والصفرة شيئاً أى حيضاً ، وفيه خلاف بين العلماء معروف فى الفروع

٦ (وعن أنس رضى الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها. فقال النبي ﷺ « اصنعوا كل شئ إلا النكاح » رواه مسلم) . الحديث قد بين المراد من قوله تعالى : (قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) أن المأمور به من الاعتزال والمنهى عنه من القربان هو النكاج . أى اعتزلوا نكاحهن ولا تقربوهن له ، وما عدا ذلك من المؤاكلة والمجالسة والمضاجعة وغير ذلك جائز وقد كان اليهود لا يساكنون الحائض فى بيت واحد ولا يجامعونها ولا يؤاكلونها كما صرحت به رواية مسلم . وأما الاستمتاع منهن فقد أباحه هذا الحديث وكما يفيده أيضاً

٧ (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض . متفق عليه) أى يلصق بشرته ببشرتى فيما دون الازار وليس بصريح بأنه يستمتع منها إنما فيه إلصاق البشرة بالبشرة . والاستمتاع فيما بين الركبة والسرة فى غير الفرج أجازه البعض وحجته « اصنعوا كل شئ إلا النكاح » ومفهوم هذا الحديث . وقال بعض بكراهته . وآخر بتحريمه فالاول أولى للدليل . فأما لو جامع وهى حائض فانه يأثم إجماعاً ولا يجب عليه شئ . وقيل تجب عليه الصدقة لما يفيده

٨ (وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال يتصدق بدينار أو بنصف دينار . رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه) على ابن عباس . الحديث فيه روايات. هذه إحداها وهى التى خرج لرجالها فى الصحيح وروايته مع ذلك مضطربة ، وقد قال الشافعى : لو كان هذا الحديث ثابتا لأخذنا به ، قال المصنف : الاضطراب فى إسناد هـذا الحديث ومتنه كثير جداً . وقد ذهب الى إيجاب الصدقة الحسن وسعيد لكن قالا : يعتق رقبة قياسا على من جامع فى رمضان ، وقال غيرهما بل يتصدق بدينار أو بنصف دينار ، وقال الخطابى : قال أكثر أهل العلم : لاشئ عليه ، وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف . وقال ابن عبد البر : حجة من لم يوجب : اضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين أو غيره إلا بدليل لامدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم فى هذه المسئلة . قلت أما من صح له كابن القطان فانه أمعن النظر فى تصحيحه وأجاب عن طرق الطعن فيه وأقره ابن دقيق العيد وقواه فى كتابه الالمام فلا عذر له عن العمل به. وأما من لم يصح عنده كالشافعى وابن عبد البر فالأصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة

٩ (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم » متفق عليه فى حديث طويل) تمامه فذلك « من نقصان دينها » رواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ « تمكث الليالى ما تصلى وتفطر فى شهر رمضان فهذا نقصان دينها » وهو إخبار يفيد تقريرها على ترك الصوم والصلاة وكونهما لايجبان عليها وهو إجماع فى أنهما لايجبان حال الحيض ويجب قضاء الصيام لأدلة أخر . وأما كونها لاتدخل المسجد فلحديث « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » وتقدم وأما انها لاتقرأ القرآن فلحديث ابن عمر « ولا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » وإن كان فيه مقال . وكذلك لاتمس المصحف لحديث عمرو بن حزم ، تقدم وتقدمت شواهده

والاحاديث لاتقصر عن الكراهة لكل ما ذكر وإن لم تبلغ درجة التحريم إذ لاتخلو عن مقال فى طرقها ، ودلالة ألفاظها غير صريحة فى التحريم

١٠ (وعن عائشة رضى الله عنها قالت لما جئنا) أى عام حجة الوداع وكانت قد أحرمت معه ﷺ (سرف) بالسين المهملة مفتوحة وكسر الراء ففاء اسم محل منعه من الصرف للعلمية والتأنيث وهو محل بين مكة والمدينة (حضت فقال النبي ﷺ افعلى ما يفعل الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تطهرى. متفق عليه فى حديث طويل) فيه صفة حجه ﷺ . وفيه دليل على أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت وهو مجمع عليه . واختلف فى علته فقيل لأن من شرط الطواف الطهارة .وقيل لكونها ممنوعة من دخول المسجد .وأما ركعتا الطواف فقد علم أنهما لايصحان منها إذهما مرتبتان على الطواف والطهارة

١١ (وعن معاذ) بضم الميم فعين مهملة خفيفة آخره دال معجمة وهو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الانصارى الخزرجى أحد من شهد العقبة من الأنصار وشهد بدرا وغيرها من المشاهد وبعثه ﷺ إلى اليمن قاضيا ومعلما وجعل اليه قبض الصدقات من العمال باليمن ، وكان من أجلاء الصحابة وعلمائهم . استعمله عمر على الشام بعد أبى عبيدة فمات فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وقيل سبع عشرة وله ثمان وثلاثون سنة (انه سأل النبي ﷺ مايحل للرجل من امرأته وهى حائض قال « مافوق الازار » رواه أبو داود وضعفه) وقال ليس بالقوى : والحديث دليل على تحريم مباشرة محل الازار وهو مابين السرة والركبة . والحديث قد عارضه حديث « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » تقدم وهو أصح من هذا فهو أرجح منه ولو ضمه المصنف اليه لكان أولى . وتقدم الكلام فيه وفى حديث عائشة «كان يأمرنى فأتزر »

١٢ (وعن أم سلمة رضى الله عنها كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين يوما . رواه الخمسة إلا النسائى واللفظ لأبى داود وفى لفظ له وأمرها ﷺ بقضاء صلاة النفاس . وصححه الحاكم) وضعفه جماعة لكن

قال النووى : قول جماعة من مصنفى الفقهاء : إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم . وله شاهد عنــد ابن ماجه من حديث أنس أن رسول الله ﷺ « وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » وللحاكم من حديث عثمان بن أبى العاص « وقت رسول الله ﷺ للنساء فى تفاسهن أربعين يوما » فهذه الاحاديث يعضد بعضها بعضا وتدل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوما تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم وإن لم يصرح به الحديث فقد أفيد من غيره . وأفاد حديث أنس انها إذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت وأنه لاحد لأقله

كتاب الصلاة وباب المواقيت

الصلاة لغة الدعاء سميت هذه العبادة الشرعية باسم الدعاء لاشتمالها عليـه (والمواقيت) جمع ميقات والمراد به الوقت الذى عينه الله لأداء هذه العبادة وهو القدر المحدود للفعل من الزمان

١ (عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « وقت الظهر إذا زالت الشمس) أى مالت الى جهة المغرب وهو الدلوك الذى أراده تعالى بقوله (أقم الصلاة لدلوك الشمس) (وكان ظل الرجل كطوله) أى ويستمر وقتها حتى يصير ظل كل شىء مثله فهذا تعريف وقت الظهر وآخره فقوله (وكان) عطف على زالت كما قررناه أى ويستمر وقت الظهر الى صيرورة ظل الرجل مثله (مالم يحضر) وقت (العصر) وحضوره بصير ظل كل شىء مثله كما يفيده مفهوم هذا وصريح غيره (ووقت العصر) يستمر (مالم تصفر الشمس) وقد عين آخره فى غيره بصير ظل الشىء مثليه (ووقت صلاة المغرب) من عند سقوط قرص الشمس ويستمر (مالم يغب الشفق) الأحمر وتفسيره بالحمرة سيأتى نصا (ووقت صلاة العشاء) من غيبوبة الشفق ويستمر (إلى نصف الليل الأوسط) المراد به الاول (ووقت صلاة الصبح) أوله (من طلوع الفجر) ويستمر (مالم تطلع الشمس رواه مسلم) تمامه فى مسلم « فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة

فانها تطلع بين قرنى الشيطان » الحديث أفاد تعيين أكثر الاوقات الخمسة أولا وآخراً فأول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصير ظل الشيء مثله . وذكر الرجل فى الحديث تمثيلا . وإذ صار كذلك فهو أول العصر ولكنه يشاركه الظهر فى قدر ما يتسع لأربع ركعات فانه يكون وقتا لهما كما يفيده حديث جبريل فانه صلى بالنبى ﷺ الظهر فى اليوم الاول بعد الزوال وصلى به العصر عند مصير ظل الشيء مثله . وفى اليوم الثانى صلى به الظهر عند مصير ظل الشيء مثله فى الوقت الذى صلى فيه العصر اليوم الاول . فدل على أن ذلك وقت يشترك فيه الظهر والعصر وهذا هو الوقت المشترك وفيه خلاف ، فمن أثبته فحجته ماسمعته ومن نفاه تأول قوله وصلى به الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل الشيء مثله : بأن معناه فرغ من صلاة الظهر فى ذلك الوقت وهو بعيد . ثم يستمر وقت العصر الى اصفرار الشمس وبعد الاصفرار ليس بوقت للأداء بل وقت قضاء كما قاله أبو حنيفة وقيل بل أداء إلى بقية تسع ركعة لحديث « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر » وأول وقت المغرب إذا وجبت الشمس أى غربت كما ورد عند الشيخين وغيرهما وفى لفظ « إذا غربت » وآخره مالم يغب الشفق . وفيه دليل على اتساع وقت المغرب ، وعارضه حديث جبريل فانه صلى به ﷺ المغرب فى وقت واحد فى اليومين وذلك بعد غروب الشمس ، والجمع بينهما أنه ليس فى حديث جبريل حصر لوقتها فى ذلك ولان أحاديث تأخير المغرب الى غروب الشفق متأخرة فانها فى المدينة وإمامة جبريل فى مكة فهى زيادة تفضل الله بها . وقيل ان حديث جبريل دال على أنه لاوقت لها الا الذى صلى فيه . وأول العشاء غيبوبة الشفق ويستمر الى نصف الليل . وقد ثبت فى الحديث التحديد لآخره بثلث الليل ، لكن أحاديث النصف صحيحة فيجب العمل بها ، وأول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر ويستمر الى طلوع الشمس . فهذا الحديث الذى فى مسلم قد أفاد أول كل وقت من الخمسة وآخره . وفيه دليل أن لوقت كل صلاة أولا وآخراً وهل يكون بعد الاصفرار وبعد نصف الليل وقت لأداء

العصر والعشاء أولا ؟ هذا الحديث يدل على أنه ليس بوقت لهما ولكن حديث « من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر » فانه يدل على أن بعد الاصفرار وقتا للعصر وان كان فى لفظ « أدرك » مايشعر بأنه اذا كان تراخيه عن الوقت المعروف لعذر أو نحوه . وورد فى الفجر مثله وسيأتى ولم يرد مثله فى العشاء ولكنه ورد فى مسلم « ليس فى النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى » فانه دليل على امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الأخرى ، الا أنه مخصوص بالفجر فان آخر وقتها طلوع الشمس وليس بوقت للتى بعدها، وبصلاة العشاء فان آخره نصف الليل وليس وقتا بعدها . وقد قسم الوقت الى اختيارى واضطرارى ولم يقم دليل ناهض على غير ما سمعت : وقد استوفينا الكلام على المواقيت فى رسالة بسيطة سميناها اليواقيت فى المواقيت

٢ (وله) أى لمسلم (من حديث بريدة) بضم الموحدة فراء فمثناة تحتية فدال مهملة فتاء تأنيث ، هو أبو عبدالله أو أبو سهل أو أبو الحصيب بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة فصاد مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فموحدة الأسلمى . أسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان . سكن المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج الى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين أو ثلاث وستين (فى العصر) أى فى بيان وقتها (والشمس بيضاء نقية) بالنون والقاف ومثناة تحتية مشددة أى لم يدخلها شئ من الصفرة

٣ (ومن حديث أبى موسى) أى ولمسلم من حديث أبى موسى وهو عبدالله ابن قيس الاشعرى أسلم قديما بمكة وهاجر الى الحبشة وقيل رجع الى أرضه ثم وصل الى المدينة مع وصول مهاجرى الحبشة . ولاه عمر بن الخطاب البصرة بعد عزل المغيرة سنة عشرين فافتتح أبو موسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر خلافة عثمان فعزله فانتقل الى الكوفة وأقام بها ثم أقره عثمان عاملا على الكوفة الى أن قتل عثمان ثم انتقل بعد أمر التحكيم الى مكة ولم يزل بها حتى مات سنة

خمسين وقيل بعدها وله نيف وستون سنة (والشمس مرتفعة) أى وصلى العصر وهى مرتفعة لم تمل الى الغروب : وفى الاحاديث ما يدل على المسارعة بالعصر وأصرح الاحاديث فى تحديد أول وقتها حديث جبريل «أنه صلاها بالنبى ﷺ وظل الرجل مثله» وغيره من الاحاديث كحديث بريدة وحديث أبى موسى محمولة عليه

٤ (وعن أبى برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء فزاى فهاء اسمه نضلة بفتح النون فضاد ساكنة معجمة ابن عبيد وقيل ابن عبد الله أسلم قديما وشهد الفتح ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ حتى توفى ﷺ فنزل بالبصرة ثم غزا خراسان وتوفى بمرو وقيل بغيرها سنة ستين (الأسلمى قال كان رسول الله ﷺ يصلى العصر ثم يرجع أحدنا) أى بعد صلاته (الى رحله) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو مسكنه (فى أقصى المدينة) حال من رحله وقيل صفة له (والشمس حية) أى يصل الى رحله حال كون الشمس حية أى بيضاء قوية الأثر حرارة ولونا وإنارة (وكان يستحب أن يؤخر من العشاء) لم يبين الى متى وكأنه يريد مطلق التأخير وقد بينه غيره من الاحاديث (وكان يكره النوم قبلها) لئلا يستغرق النائم فيه حتى يخرج اختيار وقتها (والحديث) التحادث مع الناس (بعدها) فينام عقب تكفير الخطيئة بالصلاة فتكون خاتمة عمله ولئلا يشتغل بالحديث عن قيام آخر الليل الا أنه قد ثبت أنه ﷺ كان يسمر مع أبى بكر فى أمر المسلمين (وكان ينفتل) بالفاء فمثناة بعدها فوقية مكسورة أى يلتفت الى من خلفه أو ينصرف (من صلاة الغداة) الفجر (حين يعرف الرجل جليسه) أى بضوء الفجر لانه كان مسجده ﷺ ليس فيه مصابيح وهو يدل على انه كان يدخل فيها والرجل لا يعرف جليسه وهو دليل التبكير بها (وكان يقرأ بالستين الى المائة) يريد انه اذا اختصر قرأ بالستين فى صلاته فى الفجر واذا طول فالى المائة من الآيات (متفق عليه) فيه ذكر وقت صلاة العصر والعشاء والفجر من دون تحديد للاوقات وقد سبق فى الذى مضى ما هو أصرح وأشمل

٥ (وعندهما) أى الشيخين المدلول عليهما بقوله متفق عليه (من حديث جابر . والعشاء أحيانا يقدمها) أول وقتها (وأحيانا يؤخرها) عنه كما فصله قوله (اذا رآهم) أى الصحابة (اجتمعوا) فى أول وقتها (عجل) رفقا بهم (واذا رآهم أبطؤوا) عن أوله (أخر) مراعاة لما هو الارفق بهم وقد ثبت عنه انه لولا خوف المشقة عليهم لاخر بهم (والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس) الغلس محركة ظلمة آخر الليل كما فى القاموس وهو أول الفجر ويأتى ما يعارضه فى حديث رافع بن خديج

٦ (ولمسلم) وحده (من حديث أبى موسى فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا) وهو كما أفاده الحديث الاول

٧ (وعن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة فمثناة تحتية فجيم ورافع هو أبو عبد الله ويقال أبو خديج الخزرجى الانصارى الاوسى من أهل المدينة تأخر عن بدر لصغر سنه وشهد أحداً وما بعدها أصابه سهم يوم أحد فقال له النبي ﷺ «أنا أشهد لك يوم القيامة» وعاش الى زمان عبد الملك بن مروان ثم انتقضت جراحته فمات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وله ست وثمانون سنة وقيل زمن يزيد بن معاوية (قال كنا نصلى المغرب مع النبى ﷺ فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله) بفتح النون وسكون الموحدة وهى السهام العربية لا واحد لها من لفظها وقيل واحدها نبلة كتمر وتمرة (متفق عليه) والحديث فيه دليل على المبادرة بصلاة المغرب بحيث ينصرف منها والضوء باق وقد كثر الحث على المسارعة بها

٨ (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أعتم) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة فمثناة فوقية مفتوحة ، يقال أعتم اذا دخل فى العتمة والعتمة محركة ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق كما فى القاموس (رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء) أى أخر صلاتها (حتى ذهب عامة الليل) كثير منه لا أكثره (ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها) اى المختار والافضل (لولا ان أشق على امتى) أى لاخرتها اليه (رواه مسلم) وهو دليل على ان وقت العشاء ممتد وان آخره أفضله وانه ﷺ

كان يراعى الاخف على الامة وانه ترك الافضل وقتا . وهى بخلاف المغرب فأفضله أوله وكذلك غيره إلا الظهر أيام الحر كما يفيده قوله

٩ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : اذا اشتد الحر فأبردوا) بهمزة مفتوحة مقطوعة وكسر الراء (بالصلاة) أى صلاة الظهر (فان شدة الحر من فيح جهنم) بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية فحاء مهملة أى سعة انتشارها وتنفسها (متفق عليه) يقال أبرد اذا دخل فى وقت البرد كاظهر اذا دخل فى الظهر كما يقال أنجد وأتهم اذا بلغ نجدا وتهامة ذلك فى الزمان وهذا فى المكان . والحديث دليل على وجوب الابراد بالظهر عند شدة الحر لانه الاصل فى الامر وقيل : انه للاستحباب . واليه ذهب الجمهور وظاهره عام للمنفرد والجماعة والبلد الحار وغيره وفيه أقوال غير هذه . وقيل الابراد سنة والتعجيل أفضل لعموم أدلة فضيلة أول الوقت وأجيب بأنها عامة مخصوصة بأحاديث الابراد ، وعورض حديث الابراد بحديث خباب «شكونا الى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» اى لم يزل شكوانا . وهو حديث صحيح رواه مسلم . وأجيب عنه بأجوبة احسنها ان الذى شكوه شدة الرمضاء فى الاكف والجباه وهذه لا تذهب عن الارض إلا آخر الوقت او بعد آخره ولذا قال لهم ﷺ «صلوا الصلاة لوقتها» كما هو ثابت فى رواية خباب هذه بلفظ «فلم يشكنا وقال صلوا الصلاة لوقتها» رواها ابن المنذر فانه دال على انهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الابراد فلا يعارض حديث الامر بالابراد وتعليل الابراد بأن شدة الحر من فيح جهنم يعنى وعند شدته يذهب الخشوع الذى هو روح الصلاة واعظم المطلوب منها . قيل واذا كان العلة ذلك فلا يشرع الابراد فى البلاد الباردة وقال ابن العربى فى القبس : ليس فى الابراد تحديد إلا ما ورد فى حديث ابن مسعود يعنى الذى أخرجه ابو داود والنسائى والحاكم من طريق الاسود عنه «كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر فى الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفى الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام» ذكره المصنف فى التلخيص .

وقد بينا ما فيه وانه لا يتم به الاستدلال فى المواقيت . وقد عرفت ان حديث الابراد يخصص فضيلة صلاة الظهر فى اول وقتها بزمان شدة الحر كما قيل انه مخصص بالفجر

١٠ (وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ اصبحوا بالصبح) وفى رواية «اسفروا» (فانه اعظم لاجوركم . رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان) وهذا لفظ أبى داود وبه احتجت الحنفية على تأخير الفجر الى الاسفار. واجيب عنه بأن استمرار صلاته ﷺ بغلس وبما اخرج ابو داود من حديث انس «انه ﷺ اسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بغلس حتى مات» ـ يشعر بان المراد باصبحوا غير ظاهره فقيل المراد تحقق طلوع الفجر وأن أعظم ليس للتفضيل . وقيل المراد به إطالة القراءة فى صلاة الصبح حتى يخرج منها مسفرا . وقيلى المراد به الليالى المقمرة فانه لايتضح أول الفجر معها لغلبة نور القمر لنوره أو انه ﷺ فعله مرة واحدة لعذر ثم استمر على خلافه كما يفيده حديث أنس . وأما الرد على حديث الاسفار بحديث عائشة عند ابن شيبة وغيره بلفظ « ما صلى النبى ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله » فليس بتام لأن الاسفار ليس آخر وقت صلاة الفجر بل آخره ما يفيده

١١ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس) أى وأضاف اليها أخرى بعد طلوعها (فقد أدرك الصبح) ضرورة أنه ليس المراد من صلى ركعة فقط . والمراد فقد أدرك صلاته أداء الوقوع ركعة فى الوقت (ومن أدرك ركعة من العصر) ففعلها (قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) وإن فعل الثلاث بعد الغروب (متفق عليه) وإنما حملنا الحديث على ماذكرناه من أن المراد الاتيان بالركعة بعد الطلوع وبالثلاث بعد الغروب للاجماع على انه ليس المراد من أتى بركعة فقط من الصلاتين صار مدركا لهى . وقد ورد فى الفجر صريحا فى رواية البيهقى بلفظ « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد أن تطلع الشمس فقد أدرك

الصلاة » وفى رواية « من ادرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل اليها أخرى » وفى العصر من حديث أبى هريرة بلفظ « من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى مابقى بعد غروبها لم يفته العصر » والمراد من الركعة الاتيان بها بواجباتها من الفاتحة واستكمال الركوع والسجود . وظاهر الأحاديث أن الكل أداء وان الاتيان ببعضها قبل خروج الوقت ينسحب حكمه على ما بعد خروجه فضلا من الله ثم مفهوم ماذكر انه من أدرك دون ركعة لايكون مدركا للصلاة الا أن قوله

١٢ (ولمسلم عن عائشة رضى الله عنها نحوه وقال : سجدة بدل ركعة) فانه ظاهر أن من أدرك سجدة صار مدركا للصلاة إلا أن قوله (ثم قال) أى الراوى ويحتمل انه النبى ﷺ (والسجدة إنما هى الركعة) يدفع ان يراد بالسجدة نفسها لأن هذا التفسير ان كان من كلامه ﷺ فلا اشكال وان كان من كلام الراوى فهو أعرف بما روى ، وقال الخطابى : المراد بالسجدة الركعة بسجودها وركوعها والركعة انما تكون تامة بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة اه ولو بقيت السجدة على بابها لأفادت ان من أدرك ركعة باحدى سجدتيها صار مدركا وليس بمراد لورود سائر الأحاديث بلفظ الركعة فتحمل رواية السجدة عليها فيبقى مفهوم من أدرك ركعة سالما عما يعارضه . ويحتمل أن من أدرك سجدة فقط صار مدركا للصلاة كمن أدرك ركعة ولا ينافى ذلك ورود من أدرك ركعة لأن مفهومه غير مراد بدليل « من أدرك سجدة » ويكون الله تعالى قد تفضل فجعل من أدرك سجدة مدركا كمن أدرك ركعة ويكون اخباره ﷺ بادراك الركعة قبل أن يعلمه الله جعل من أدرك السجدة مدركا للصلاة ، فلا يرد انه قد علم أن من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة بطريق الاولى . وأما قوله : والسجدة انما هى الركعة فهو محتمل انه من كلام الراوى وليس بحجة ، وقولهم تفسير الراوى مقدم : كلام اغلبى وإلا فحديث « فرب مبلغ أوعى من سامع » وفى لفظ أفقه يدل على انه يأتى بعد السلف من هو أفقه منهم . ثم ظاهر الحديث

أنّ من ادرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تكره الصلاة فى حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وان كانا وقتى كراهة ولكن فى حق المتنفل فقط . وهو الذى افاده قوله

١٣ (وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (لاصلاة) أى نافلة (بعد الصبح) أى صلاته أو زمانه (حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر) أى صلاته او وقته (حتى تغيب الشمس . متفق عليه . ولفظ مسلم لاصلاة بعد صلاة الفجر) فعينت المراد من قوله بعد الفجر فانه يحتمل ماذكرناه كما ورد فى رواية « لا صلاة بعد العصر » نسبها ابن الأثير الى الشيخين ، وفى رواية « لاصلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر » ستأتى فالنفى قد توجه الى مابعد فعل صلاة الفجر وفعل صلاة العصر ولكنه بعد طلوع الفجر لاصلاة الا نافلته فقط وأما بعد دخول العصر فالظاهر إباحة النافلة مطلقا مالم يصل العصر ، وهذا نفى للصلاة الشرعية وهو فى معنى النهى والاصل فيه التحريم ، فدل على تحريم النفل فى هذين الوقتين مطلقا . والقول بأن ذات السبب تجوز كتحية المسجد مثلا ومالا سبب لها لا تجوز : قد بينا انه لادليل عليه فى حواشى شرح العمدة ، وأما صلاته ﷺ ركعتين بعد صلاة العصر فى منزله كما اخرجه البخارى من حديث عائشة « ماترك السجدتين بعد العصرعندى قط . وفى لفظ : لم يكن يدعهما سرا ولا علانية » فقد أجيب عنه بأنه ﷺ صلاها قضاء لنافلة الظهر لما فاتته ثم استمر عليهما ، لأنه كان اذا عمل عملا اثبته فدل على جواز قضاء الفائتة فى وقت الكراهة ، وبأنه من خصائصه جواز النفل فى ذلك الوقت كما دل له حديث ابى داود عن عائشة « انه كان يصلى بعد العصر وينهى عنها وكان يواصل وينهى عن الوصال » وقد ذهب طائفة من العلماء الى انه لا كراهة للنفل بعد صلاتى الفجر والعصر لصلاته ﷺ هذه بعد العصر ، ولتقريره ﷺ لمن رآه يصلى بعد صلاة الفجر نافلة الفجر ، ولكنه يقال هذان دليلان على جواز قضاء النافلة فى وقت الكراهة لا أنهما دليلان على انه لايكره

النفل مطلقا إذ الاخص لايدل على رفع الاعم بل يخصصه وهو من تخيص الاقوال بالافعال على انه يأتى النص على أن من فاتته نافلة الظهر فلا يقضيها بعد العصر ولانه لو تعارض القول والفعل كان القول مقدما عليه . فالصواب أن هـذين الوقتين يحرم فيهما اذاً النوافل كما تحرم فى الاوقات الثلاثة التى أفادها

١٤ (وله) أى لمسلم (عن عقبة) بضم العين المهمله وسكون القاف فموحدة مفتوحة (ابن عامر) هو ابو حماد أو ابو عامر عقبة بن عامر الجهنى . كان عاملا لمعاوية على مصر وتوفى بها سنة ثمان وخمسين وذكر خليفة انه قتل يوم النهروان مع على عليه السلام وغلطه ابن عبد البر (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن وان نقبر) بضم الباء وكسرها (فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع) بين قدر ارتفاعها الذى عنده تزول الكراهة حديث عمرو بن عبسة بلفظ «وترتفع قيس رمح اورمحين» وقيس بكسر القاف وسكون المثناة التحتية فسين مهملة اى قدر اخرجه ابو داود والنسائى (وحين يقوم قائم الظهيرة) فى حديث ابن عبسة «حتى يعدل الرمح ظله» (حتى تزول الشمس) اى تميل عن كبد السماء (وحين تتضيف) بفتح المثناة الفوقية فمثناة بعدها وفتح الضاد المعجمة وتشديد الياء وفاء اى تميل (الشمس للغروب) فهذه ثلاثة أوقات إن انضافت لى الاولين كانت خمسة ، الا ان الثلاثة تختص بكراهة أمرين دفن الموتى والصلاة والوقتان الاولان يختصان بالنهى عن الثانى منهما . وقد ورد تعليل النهى عن هذه الثلاثة فى حديث ابن عبسة عند من ذكر « بان الشمس عند طلوعها تطلع بين قرنى شيطان فيصلى لها الكفار وبانه عند قيام قائم الظهيرة تسجر جهنم وتفتح أبوابها وبانها تغرب بين قرنى شيطان ويصلى لها الكفار » ومعنى قوله قائم الظهيرة قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته وقفت والشمس اذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل الى ان تزول فيتخيل الناظر المتأمل انها وقفت وهى سائرة . والنهى عن هذه الاوقات الثلاثة عام بلفظه لفرض الصلاة ونفلها . والنهى للتحريم كما عرفت من انه اصله وكذا يحرم قبر الموتى فيها ولكن

فرض الصلاة اخرجه حديث « من نام عن صلاته » الحديث وفيه « فوقتها حين يذكرها » ففي اى وقت ذكرها او استيقظ من نومه أتى بها وكذا من أدرك ركعة قبل غروب الشمس وقبل طلوعها لايحرم عليه بل يجب عليه اداؤها في ذلك الوقت فيخص النهي بالنوافل دون الفرائض وقيل بل يعمهما بدليل انه ﷺ لما نام في الوادي عن صلاة الفجر ثم استيقظ لم يات بالصلاة في ذلك الوقت بل أخرها الى ان خرج الوقت المكروه. واجيب عنه اولا: بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستيقظ هو واصحابه الاحين أصابهم حر الشمس كما ثبت في الحديث ولا يوقظهم حرها الا وقد ارتفعت وزال وقت الكراهة. وثانيا بانه قد بين ﷺ وجه تاخير ادائها عند الاستيقاظ بانهم في واد حضر فيه الشيطان فخرج ﷺ عنه وصلى في غيره وهذا التعليل يشعر بانه ليس التأخير لاجل وقت الكراهة لو سلم انهم استيقظوا ولم يكن قد خرج الوقت. فتحصل من الاحاديث أنها تحرم النوافل في الاوقات الخمسة وأنه يجوز أن تقضى النوافل بعد صلاة الفجر وصلاة العصر، أما صلاة العصر فلما سلف من صلاته ﷺ قاضياً لنافلة الظهر بعد العصر إن لم نقل انه خاص به. وأما صلاة الفجر فلتقريره لمن صلى نافلة الفجر بعد صلاته. وانها تصلى الفرائض في أى الاوقات الخمسة لنائم وناس ومؤخر عمداً وإن كان آثما بالتأخير، والصلاة أداء في الكل ما لم يخرج وقت العامل فهي قضاء في حقه. ويدل على تخصيص وقت الزوال يوم الجمعة من هذه الأوقات بجواز النفل فيه الحديث الآتي. وهو قوله

١٥ (والحكم الثاني) وهو النهي عن الصلاة وقت الزوال والحكم الاول النهي عنها عند طلوع الشمس إلا انه تسامح المصنف في تسمية حكما فان الحكم في الثلاثة الاوقات واحد هو النهي عن الصلاة فيها وانما هذا الثاني أحد محلات الحكم لا أنه حكم ثان. وفسر الشارح الحكم الثاني بالنهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة كما أفاده حديث أبي سعيد وحديث عقبة لكن فيه انه الحكم الاول لأن الثاني هو النهي عن قبر الاموات فانه الثاني في حديث عقبة، وفيه انه يلزم أن

زيادة استثناء يوم الجمعة يعم الثلاثة الأوقات في عدم الكراهة وليس كذلك اتفاقا انما الخلاف في ساعة الزوال يوم الجمعة (عند الشافعي من حديث ابى هريرة بسنة ضعيف وزاد) فيه (الا يوم الجمعة) والحديث المشار اليه أخرجه البيهقي في المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن أبى نضرة عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا «كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» وقال «انما كان ضعيفا لأن فيه ابراهيم بن يحيي واسحق بن عبد الله بن ابى فروة وهما ضعيفان ولكنه يشهد له قوله

١٦ (وكذا لابى داود عن أبى قتادة نحوه) ولفظه «وكره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال ابو داود إنه مرسل وفيه ليث بن ابى سليم وهو ضعيف إلا انه ايده فعل اصحاب النبي ﷺ فانهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ولانه ﷺ حث على التكبير إليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء، ثم أحاديث النهي عامة لكل محل يصلى فيه إلا أنه قد خصها بمكة قوله

١٧ (وعن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية فراء (ابن مطعم) بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة وهو أبو محمد جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل القرشي النوفلي كنيته أبو أمية. أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة أربع أو سبع أو تسع وخمسين. وكان جبير عالما بأنساب قريش قيل انه أخذ ذلك من أبى بكر (قال قال رسول الله ﷺ «يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان) وأخرجه الشافعي وأحمد والدارقطني وابن خزيمة والحاكم من حديث جبير ايضا. وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس. وأخرجه غيرهم وهو دال على انه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلاة فيه في أى ساعة من ساعات الليل والنهار وقد عرض ما سلف فالجمهور عملوا بأحاديث النهي ترجيحا لجانب الكراهة ولأن أحاديث النهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما وهي أرجح من غيرها

وذهب الشافعي وغيره الى العمل بهذا الحديث ، قالوا : لان احاديث النهى قد دخلها التخصيص بالفائتة والمنوم عنها والنافلة التى تقضى فضعفوا اجانب عمومها فتخصص ايضا بهذا الحديث . ولا تكره النافلة بمكة فى اى ساعة من الساعات وليس هذا خاصا بركعتى الطواف بل يعم كل نافلة لرواية ابن حبان فى صحيحه « يابنى عبد المطلب إن كان لكم من الامر شئ فلا أعرفن أحداً منكم يمنع من يصلى عند البيت أى ساعة شاء من ليل أو نهار » قال فى النجم الوهاج واذا قلنا بجواز النفل يعنى فى المسجد الحرام فى أوقات الكراهة فهل يختص ذلك بالمسجد الحرام أو يجوز فى جميع بيوت حرم مكة ؟ فيه وجهان والصواب انه يعم جميع الحرم

١٨ (وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال « الشفق الحمرة » رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة . وغيره وقفه على ابن عمر) وتمام الحديث « فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة » واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعا «ووقت صلاة المغرب الى ان تذهب حمرة الشفق» وقال البيهقى روى هذا الحديث عن على وعمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبى هريرة ولا يصح منها شيء . قلت البحث لغوى والمرجع فيه إلى أهل اللغة وابن عمر من أهل اللغة وقح العرب فكلامه حجة وان كان موقوفا عليه . وفى القاموس الشفق محركة الحمرة فى الأفق من الغروب إلى العشاء وإلى قريبها أو الى قريب العتمة اه : والشافعى يرى أن وقت المغرب عقيب غروب الشمس بما يتسع لخمس ركعات ومضى قدر الطهارة وستر العورة واذان واقامة لاغير . وحجته حديث جبريل أنه صلى به ﷺ المغرب فى اليومين معا فى وقت واحد عقيب غروب الشمس قال فلو كان للمغرب وقت ممتد لأخره اليه كما أخر الظهر الى مصير ظل الشيء مثله فى اليوم الثانى وأجيب عنه بأن حديث جبريل متقدم فى أول فرض الصلاة بمكة اتفاقا وأحاديث أن آخر وقت المغرب الشفق متأخرة واقعة فى المدينة أقوالا وأفعالا فالحكم لها وبأنها أصح اسناداً من حديث توقيت جبريل فهى مقدمة عند التعارض وأما الجواب بأنها أقوال وخبر جبريل فعل فغير ناهض فان

خبر جبريل فعل وقول فانه قال له ﷺ بعد أن صلى به الاوقات الخمسة « مابين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك » نعم لابينية بين المغرب والعشاء على صلاة جبريل فيتم الجواب بأنه فعل بالنظر الى وقت المغرب والاقوال مقدمة على الافعال عند التعارض على الأصح وأما هنا فما ثم تعارض انما الاقوال أفادت زيادة فى الوقت للمغرب من الله بها . قلت لايخفى أنه كان الاولى تقديم هذا الحديث فى أول باب الاوقات عقب أول حديث فيه وهو حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنه واعلم أن هذا القول هو قول الشافعى فى الجديد وقوله القديم أن لها وقتين أحدهما هـذا والثانى يمتد الى مغيب الشفق وصححه أئمة من أصحابه كابن خزيمة والخطابى والبيهقى وغيرهم وقد ساق النووى فى شرح المهذب الادلة على امتداده الى الشفق فاذا عرفت الاحاديث الصحيحة تعين القول به جزماً لان الشافعى نص عليه فى القديم وعلق القول به فى الاملاء على ثبوته وقد ثبت الحديث بل أحاديث

١٩ (وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول ﷺ « الفجر) أى لغة (فجران فجر يحرم الطعام) يريد على الصائم (وتحل فيه الصلاة) أى يدخل وقت وجوب صلاة الفجر (وفجر تحرم فيه الصلاة) أى صلاة الصبح، فسره بها لئلا يتوهم أنها تحرم فيه مطلق الصلاة والتفسير يحتمل أنه منه ﷺ وهو الاصل ويحتمل أنه من الراوى (ويحل فيه الطعام » رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه» لما كان الفجر لغة مشتركا بين الوقتين وقد أطلق فى بعض أحاديث الاوقات أن أول صلاة الصبح الفجر : بين ﷺ المراد به وانه الذى له علامة ظاهرة واضحة وهى التى أفادها قوله :

٢٠ (وللحاكم من حديث جابر نحوه) نحو حديث ابن عباس ولفظه فى المستدرك « الفجر فجران . فأما الفجر الذى يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة . ويحل الطعام وأما الذى يذهب مستطيلا فى الأفق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام » وقد عرفت معنى قول المصنف (وزاد فى الذى يحرم الطعام أنه